



# أدوار الإجتِهاد عَنْ الْسُّيُّورِيَّةِ إِلَى الْمُتَّرِّفِ

دراسة منهجية موضوعية

تواكب أدوار الإجتهداد

الدكتور التسيّخ عدنان فرحان

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الهداء  
صين الزراعي  
من صورات عام ٢٠١٢م



مكتب التخطيط  
وتدوين المناهج الدراسية

# **أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية**

دراسة منهجية موضوعية  
تواكب أدوار الإجتهاد

الدكتور الشيخ عدنان فرحان



فرحان، عدنان  
ادوار الاجتهاد عند الشيعة الامامية / عدنان فرحان تتها؛ [إ] المركز العالمي  
للدراسات الإسلامية، مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية. - قم: المركز  
العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٢٨ق. = ١٣٨٦.  
٢٤٨ ص. - (مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية؛ ٨٤)  
ISBN: 978-964-8961-97-3  
٢٨٠٠ ريال  
فهرست توسيعى برأساس اطلاعات فيها.  
عربى.  
كتابات: ص. [٣٣٩] - ٣٤٨؛ هجئين به صورت زيرنوس.  
١. اجتهاد و تقليد - تاريخ. ٢. اصول فقه شيعه. ٣. فقيهان شيعه -  
سرگذشتame. الف. مركز جهانی علوم اسلامی. دفتر برنامه‌ریزی و تدوین  
مدون درسی. ب. عنوان.  
٤ الف ٤ / ١٦٧ BP / ٢٩٧ / ١٣

أدوار الاجتهداد عند الشيعة الإمامية

دراسة منهجية موضوعية تواكب أدوار الاجتهداد

المؤلف: الدكتور الشيخ عدنان فرحان

الطبعة الأولى: ١٤٢٨ق / ١٣٨٦ش

الناشر: منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

المطبعة: توحيد ● السعر: ٢٨٠٠٠ ريال ● عدد الطبع: ٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر.

## التوزيع:

قم، شارع بهار، قرب هتل الزهراء، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية  
هاتف - فكس: ٢٥١٧٧٤٩٨٧٥.

[www.eshraaq.com](http://www.eshraaq.com)

## كلمة الناشر

لا شك إنّ وضع مناهج دراسية ذات فاعلية ومرونة، لا يتيسّر إلّا إذا كانت بمستوى تطلعات الحياة الحديثة، والتطورات الهائلة التي شهدتها العلم في فروع المعرفة، لا سيما في حقل المعلومات والثورة المعلوماتية والتي بدأت تجتاح كافة مناحي الحياة وتلحّ على ضرورة وضع مناهج دراسية عصرية وإعداد متخصصين.

وفي الإطار ذاته فقد أدى ذيوع الثقافة السلطوية في العالم والعلوم الثقافية من قبل وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية إلى ظهور مستجدّات، وشبهات حادة وعالية، لا يمكن إجهاضها إلّا من خلال إنشاء مراكز تعليمية، تأخذ على عاتقها وضع مناهج دراسية عصرية وتجنيد الطاقات العلمية، في سبيل نشر أفكار إيجابية بناءة، وقيم متعلّية باسلوب حديث بغية تحصين عقائد المسلمين من الانهيار أمام تلك الشبهات. إن إنتعاش هذه المراكز رهن نظام تعليمي دقيق وثبت ومجرب، وتشكّل البرامج التعليمية والمناهج الدراسية والأساتذة، عمودة الفقرى.

إن فاعلية البرامج التعليمية تكمن في تجاوبها مع متطلبات العصر، وتوافر الإمكانيات، ومؤهلات الطلاب. كما أن تقويم المناهج الدراسية يعتمد إلى حدّ كبير على طرحها لأخر المنجزات العلمية بأحدث الأساليب المتّبعة في التربية والتعليم.

هذه المراكز بحاجة إلى تقويم دائم، وإعادة نظر في مناهجها الدراسية، وتجديدها بأرقى الأساليب ووفق آخر ما وصلت إليه التقنيات العلمية، بغية الحفاظ على مستوى نشاطها العلمي.

إن حوزات العلوم الدينية التي تقع على عاتقها مهمة إعداد علماء الدين ونشر المبادئ الإسلامية، غير مستثنة من هذه القاعدة باعتبارها من مؤسسات التعليم الديني. ومن حسن الحظ، فإن الحوزات العلمية - وببركة الثورة الإسلامية - أخذت منذ سنوات عدة تفكّر جدياً في إصلاح نظامها التعليمي، وتجديد النظر في مناهجها الدراسية. وانطلاقاً من الشعور بالمسؤولية، قام المركز العالمي للدراسات الإسلامية - الذي يمثل جزءاً من هذه المجموعة، ويضطلع بمهمة تعليم الطلاب غير الإيرانيين - قبل غيره من سائر المؤسسات التابعة للحوزة بإنشاء «مكتب تخطيط وتدوين المناهج الدراسية». هذا المكتب مع تثمينه للجهود المضنية التي بذلها العلماء في سبيل التجاوب مع هذه الحاجة واقتطافه ثمار نتاجاتهم العلمية، سعى إلى تنظيم المناهج الدراسية وفق برامج جديدة مستوحاة من الأساليب التعليمية المعتمدة على آخر المنجزات العلمية. وقد أنجزت حتى الآن - بفضل همة وإرادة الباحثين وفضلاء الحوزة - الخطوات الأولى لهذا المشروع، من خلال تأليف ما يربو على خمسين كتاباً دراسياً في مجالات العلوم الدينية والإنسانية المختلفة.

والكتاب الذي بين يديك أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية يمثل أحد النماذج المختارة من هذه الكتب، وهو يعني بعلوم الفقه وأصول الفقه. ويُعد هذا الكتاب خطوة راسخة على هذا الطريق، وجهداً يستحق التقدير بذله العالم المتضلع حجة الإسلام والمسلمين الدكتور الشيخ عدنان فرحان، فشكراً متواصلاً له ولجميع الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام لابد من القول: إن أي عمل لا يكاد يخلو في بداياته من زلات وهفوات ولذا فإننا نتطلع إلى أصحاب العلم والفضيلة الذين نأمل أن لا يضنوا علينا بآرائهم الصائبة، فهذا التطلع هو مهمّ شروعنا في العمل، ومبعد أملنا بمستقبل زاهر.

# الفهرس

كلمة الناشر.....	٥
مقدمة المؤلف.....	١٥
١. «كليات أدوار الاجتهاد وأطواره» .....	١٩
الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام .....	١٩
الفقه الإسلامي وعلاقته بالمجتمع .....	٢٠
المصادر الأولية للفقه الإسلامي .....	٢٠
نشوء الاجتهاد .....	٢٠
المنعطفات التأريخية لنشوء الاجتهاد عند المدرستين .....	٢١
٢. تعريف الاجتهاد .....	٢٧
الاجتهاد في اللغة .....	٢٧
الاجتهاد : في الكتاب الكريم «القرآن» .....	٣٠
الاجتهاد في الحديث النبوي .....	٣١
الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأصوليين السنة .....	٣٢
تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة الإمامية .....	٣٥
أولاً : الملكة والفعالية .....	٣٧
ثانياً : حقيقة هذه التعريفات .....	٣٨
٣. مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها .....	٤١
مفهوم الاجتهاد .....	٤١
الاجتهاد بمفهومه الخاص .....	٤١
الاجتهاد بمفهومه العام .....	٤٢
موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد .....	٤٣
١. جواز عملية الاستنباط .....	٤٣
٢. التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد .....	٤٤

٣. ضرورة الاجتهاد.....	٥٠
٤. بحوث أساسية في الاجتهاد.....	٥٥
الاجتهاد ومراتب المجتهدین في المدرسة السنیة.....	٥٥
مناقشة هذا التقسيم.....	٥٧
تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبیعة حججه : (في المدرسة السنیة) .....	٥٨
مناقشة هذا التقسيم.....	٥٩
حقيقة الاجتهاد عند الشیعه أتباع مدرسة أهل البيت ع.....	٦٠
تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت ع.....	٦١
المعدات الالزامه للبلوغ مرتبة الاجتهاد.....	٦٢
معدات الاجتهاد العقلي.....	٦٢
معدات الاجتهاد الشرعي.....	٦٣
معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها.....	٦٣
معدات الاستفادة من النص.....	٦٤
٥. مناهج البحث في أدوار الاجتهاد.....	٦٧
مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد.....	٦٨
مناهج البحث في الفقه السنی.....	٦٩
تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي.....	٧١
أهم ما يتميّز به تاريخ الفقه الإمامي عن المدارس الفقهية الأخرى.....	٧١
فاما الميزة الأولى.....	٧٢
وأما الميزة الثانية: وهي افتتاح باب الاجتهاد.....	٧٢
ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد.....	٧٢
١. اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين.....	٧٤
٢. اختلاف نظر المدرستين إلى الاجتهاد.....	٧٥
أهمية البحث.....	٧٦
٦. بداية حركة الاجتهاد (١).....	٧٩
متى بدأ الاجتهاد؟.....	٧٩
عصر النبوة.....	٧٩
حركة الاجتهاد بعد عصر النبوة.....	٨٢
فوارق أساسية بين المنهجين.....	٨٣
الخلاصة.....	٨٧
٧. بداية حركة الاجتهاد (٢).....	٨٩
ملامح حركة الاجتهاد عند الشیعه الإمامیة في عهد الأئمة ع.....	٨٩

١. الاعتماد على النص .....	٨٩
٢. تطبيق القواعد الكلية على مواردها .....	٩٠
٣. من أهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأنمة .....	٩٠
٤. نفي وجود الاجتهاد في عصر الأنمة .....	٩٧
٥. أولاً : عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص .....	٩٧
٦. ثانياً : عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد .....	٩٨
٧. ثالثاً : لم يكن هنالك تدوين أو وجود لعلم الأصول .....	٩٩
٨. أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي .....	١٠١
٩. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الأول) .....	١٠٥
١٠. دور التدوين أو «المراحل التأسيسية للفقه الاجتهادي الاستدلالي» .....	١٠٥
١١. الدور الأول .....	١٠٥
١٢. تحديد المرحلة .....	١٠٥
١٣. أهم فقهاء هذه المرحلة واتجاهاتهم الفقهية .....	١٠٦
١٤. الاتجاه الروائي .....	١٠٦
١٥. الاتجاه العقلي .....	١٠٧
١٦. الاتجاه الذي يحاول التأليف بينهما ويهتم بالعقل والنقل معاً .....	١٠٩
١٧. من خصائص هذه المرحلة .....	١١٢
١٨. أولاً: تدوين القواعد الأصولية .....	١١٢
١٩. ثانياً: ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية .....	١١٢
٢٠. ثالثاً: ظهور كتب الفقه المقارن، ورد الشبهات المثارة ضد الفقه الشيعي .....	١١٣
٢١. رابعاً: وجود مباني أصولية تحد من انطلاق الاجتهاد .....	١١٤
٢٢. ١. ظاهرة إدامة العمل بأخبار الآحاد .....	١١٤
٢٣. ٢. الاهتمام بالإجماعات .....	١١٤
٢٤. ٣. تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الأحكام .....	١١٥
٢٥. ٤. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثاني) .....	١١٧
٢٦. ٥. دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد (١) .....	١١٧
٢٧. ٦. تحديد المرحلة .....	١١٧
٢٨. ٧. الشيخ الطوسي في سطور .....	١١٧
٢٩. ٨. من خصائص هذه المرحلة .....	١١٩
٣٠. ٩. المجال الأول : تقنيات عملية الاستنباط .....	١١٩
٣١. ١٠. المجال الثاني : تبني حجية أخبار الآحاد .....	١١٩
٣٢. ١١. المجال الثالث : تطبيق منهج الاستنباط الفقهي .....	١٢٠
٣٣. ١٢. المجال الرابع : التوسيع في بيان المسائل الفرعية الفقهية .....	١٢١

المجال الخامس: تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي ..... ١٢٣	
المجال السادس: الاهتمام بالدراسات القرآنية ..... ١٢٥	
المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد ..... ١٢٦	
أولاً: كثرة الاعتماد على الإجماعات ..... ١٢٦	
ثانياً: محاكاة الفقه التفريعي الشئي ..... ١٢٦	
١٠. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثاني) ..... ١٢٩	
دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد (٢) ..... ١٢٩	
ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي ..... ١٢٩	
أسباب هذه الظاهرة ..... ١٣٠	
نقد هذه الحالة ..... ١٣١	
من فقهاء هذا الدور ..... ١٣٢	
ما بين المرحلتين ودور ابن إدريس الحلي في حركة الاجتهاد ..... ١٣٤	
ابن إدريس الحلي في سطور ..... ١٣٥	
من أهم النتائج لحركة ابن إدريس العلمية ..... ١٣٦	
١١. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثالث) ..... ١٤١	
مرحلة الاستقلال (١) ..... ١٤١	
دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد ..... ١٤١	
تحديد المرحلة ..... ١٤٢	
المحقق الحلي في سطور ..... ١٤٢	
من خصائص هذه المرحلة ..... ١٤٣	
أولاً: في مجال أصول الفقه ..... ١٤٤	
ثانياً: علم الحديث دراسة الحديث ..... ١٤٥	
ثالثاً: علم الرجال ..... ١٤٦	
١٢. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثالث) ..... ١٥١	
مرحلة الاستقلال (٢) ..... ١٥١	
الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذا الدور ..... ١٥١	
الأولى: الاستقلال وعدم المحاكاة ..... ١٥١	
الثانية: تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية ..... ١٥٢	
الثالثة: ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية ..... ١٥٣	
الرابعة: تطور الفقه المقارن ..... ١٥٣	
الخامسة: تدوين القواعد الفقهية ..... ١٥٥	
السادسة: تطور بحوث الفقه المعجمي ..... ١٥٦	
السابعة: تدوين فقه الدولة ..... ١٥٨	

## الفهرس ١١

١٦٢	من أهم أعلام هذا الدور وبعض آثارهم العلمية.....
١٦٢	أعلام المرحلة.....
١٦٩	ثانياً: من أعلام مدرسة جبل عامل وآثارهم العلمية.....
١٧٢	المحقق الكركي وا زدهار مدرسة النجف العلمية.....
١٧٥	١٢. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الرابع).....
١٧٥	دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (١).....
١٧٥	تحديد المرحلة.....
١٧٦	رائد المرحلة المحقق الأردبيلي في سطور.....
١٧٦	منهج المقدّس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي.....
١٧٧	لامام المرحلة واتجاهاتها.....
١٧٨	١. في مجال علم أصول الفقه.....
١٨٠	٢. في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية.....
١٨١	منهج مؤلف - منتقل الجمان - وداعي التأليف .....
١٨٣	٣. في مجال البحث الفقهي.....
١٨٥	٤. في مجال الدراسات القرآنية.....
١٨٩	١٤. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الرابع).....
١٨٩	دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (٢).....
١٨٩	من نتائج هذه الدورة.....
١٨٩	١. الاهتمام بعلم أصول الفقه.....
١٩١	٢. تضيق دائرة حجية أخبار الآحاد.....
١٩٤	٣. التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم.....
١٩٤	٤. التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستنباط.....
١٩٧	من فقهاء هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية.....
٢٠٣	١٥. ظهور الحركة الإخبارية (١).....
٢٠٣	المدخل.....
٢٠٦	بداية ظهور الحركة الإخبارية.....
٢٠٧	الإخبارية القديمة.....
٢٠٧	تحديد مصطلح الإخباري.....
٢٠٩	بواعث ظهور الحركة الإخبارية.....
٢٠٩	١. البواعث النفسية للحركة الإخبارية.....
٢١٠	أولاً: «ذهب الإخباريون إلى أن العمل بالقواعد الأصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترك
٢١٠	العمل بالنصوص الشرعية أو التقليل من أهميتها».....
٢١٠	ثانياً: وذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول ما هو الاتجاه للمذهب السنّي.....

ثالثاً : وذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول عند أصحابنا - الإمامية - يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر السنّي.....	٢١١
رابعاً : شجبهم لدور العقل في عملية الاستنباط.....	٢١٣
خامساً : استغلال حداثة علم الأصول.....	٢١٣
٢. الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية.....	٢١٤
٣. الجذور الفلسفية للحركة الإخبارية.....	٢١٧
٤. الجذور الفكرية للمدرسة الإخبارية.....	٢٢٢
١٦. ظهور الحركة الإخبارية (٢).....	٢٢٥
مراحل المدرسة الإخبارية.....	٢٢٥
المرحلة الأولى : «الإخبارية المؤسسة».....	٢٢٥
المنهج الفقهي للمحدث الاسترآبادي.....	٢٢٨
خلاصة منهج الإخبارية في المرحلة الأولى.....	٢٢٤
المرحلة الثانية : من مراحل الحركة الإخبارية ، مرحلة الاعتدال.....	٢٢٥
الاتجاه المعتدل للشيخ البحرياني.....	٢٣٦
منهج الشيخ البحرياني في الاستدلال الفقهي.....	٢٣٩
أولاً : في ظواهر القرآن الكريم .....	٢٤٠
ثانياً : في تنوع الأخبار إلى أنواعه الأربع المعروفة .....	٢٤١
ثالثاً : في اعتبار مرويات الكتب المعتبرة ، وعدم اختصاص الصحة بأخبار الكتب الأربع .....	٢٤١
رابعاً : في الإجماع .....	٢٤٢
خامساً : في دليل العقل والأصول المستفادة منه .....	٢٤٢
سادساً : في الإجتهاد والتقليد .....	٢٤٢
المرحلة الثالثة للمدرسة الإخبارية : الإخبارية المتطرفة .....	٢٤٤
من مؤلفاته .....	٢٤٥
منهج العيزرا محمد الإخباري في الاستدلال .....	٢٤٦
١٧. ظهور الحركة الإخبارية (٣).....	٢٥١
ملامح الانفراق بين الأصوليين والإخباريين .....	٢٥١
نسبة تحريم الإجتهاد إلى المدرسة الإخبارية .....	٢٥٨
من محاسن ظهور الحركة الإخبارية .....	٢٥٩
الحركة الإخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي .....	٢٥٩
الاتجاه الأصولي خلال هذه المرحلة .....	٢٦١
انتصار علم الأصول وانحسار الاتجاه الإخباري .....	٢٦٣
أولاً: الاحساس بالمسؤولية .....	٢٦٦
ثانياً: الورع والتقوى والتجزد عن الأنماط .....	٢٦٦

٢٦٨.....	٢. تلاشي شبكات الإخباريين .....
٢٦٨.....	الوجه الآخر للحركة الإخبارية .....
٢٧١.....	١٨. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الخامس) .....
٢٧١.....	دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (١) .....
٢٧١.....	تحديد المرحلة .....
٢٧٢.....	الشيخ الوحيد الهباني <small>رحمه الله</small> في سطور .....
٢٧٢.....	رحلته العلمية وأساتذته .....
٢٨٣.....	١٩. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الخامس) .....
٢٨٣.....	دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (٢) .....
٢٨٣.....	من ملامح الدورة الخامسة .....
٢٨٦.....	من أهم فقهاء هذه المرحلة .....
٢٨٦.....	أولاً: السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) .....
٢٨٧.....	ثانياً: الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) .....
٢٨٧.....	ثالثاً: السيد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) .....
٢٨٨.....	رابعاً: السيد محسن الاعرجي (ت ١٢٤٠ هـ) .....
٢٩١.....	٢٠. مراحل تطور الاجتهاد (الدور السادس) .....
٢٩١.....	دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي (١) .....
٢٩١.....	تحديد المرحلة .....
٢٩٢.....	رائد هذه المرحلة .....
٢٩٣.....	الإبداع العلمي للشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small> .....
٢٩٣.....	الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري .....
٢٩٦.....	الإبداع الفقهي عند الشيخ الأنصاري .....
٢٩٧.....	مناهي الإبداع الفقهي في منهج الشيخ الأنصاري الفقهي .....
٣٠٥.....	٢١. مراحل تطور الاجتهاد (الدور السادس) .....
٣٠٥.....	دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي (٢) .....
٣٠٥.....	من سمات وملامح الدورة السادسة .....
٣٠٥.....	أولاً: الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأصولية .....
٣٠٥.....	ثانياً: ظهور الإبداعات والابتكارات الجديدة .....
٣٠٦.....	ثالثاً: عدم التأثر بالمدرسة السننية ومنهجيتها في الاستدلال .....
٣٠٦.....	رابعاً: مناقشة ودحض أدلّة وبراهين أتباع المدرسة الإخبارية .....
٣٠٦.....	خامساً: ظهور المنهجة الحديثة في المباحث الفقهية والأصولية .....
٣٠٦.....	من أهم علماء هذه المرحلة .....

١. السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٠-١٣١٢ هـ)، المعروف بـ(المجدد الشيرازي) ..... آثاره العلمية.....	٣٠٨ ٣٠٨
٢. الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي (١٢٣٤-١٣١٢ هـ) لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري ..... آثاره العلمية.....	٣٠٨ ٣٠٩ ٣٠٩
٣. الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالأخوند والمحقق الخراساني ..... آثاره العلمية..... وفاته.....	٣١٠ ٣١٢ ٣١٣
٤. الشيخ محمد حسين الأصفهاني، المعروف بـ(الكمياني / ١٢٩٦-١٣٦١ هـ) ..... منزلته العلمية..... آثاره العلمية.....	٣١٣ ٣١٣ ٣١٣
٥. الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٢٦١ هـ). آثاره العلمية.....	٣١٤ ٣١٦
٦. آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٢٥٥ هـ). تراثه العلمي ..... الشيخ عبد الكري姆 الحائرى (ت ١٢٥٥ هـ) آثاره العلمية..... أهم طلابه.....	٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٨ ٣١٨
٧. السيد محسن الحكيم الطباطبائي : (ت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م). آثاره العلمية..... وفاته..... آثاره العلمية.....	٣١٩ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١
٨. السيد أبو القاسم الخوئي ..... آثاره العلمية..... من مميزات هذه الدورة.....	٣٢٢ ٣٢٢ ٣٢٣
٩. حركة الاجتهاد المعاصر ..... ثمرات حركة الاجتهاد ..... أولاً: الاجتهاد بين الانفتاح والإنسداد ..... ثانياً : حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية وآفاقه المستقبلية ..... المصادر والمراجع.....	٣٢٧ ٣٢٧ ٣٢٩ ٣٢٢ ٣٢٩

## مقدمة المؤلف

والصلاوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

يعتبر الفقه من أهم وأوسع العلوم الإسلامية ، بل هو قطب الرحى الذي تدور عليه أفعال المكلفين ، وينظم علاقاتهم الروحية والإجتماعية بمختلف ألوانها ، ويوجههم الوجهة الصحيحة نحو الحياة الإنسانية التي أرادها الله سبحانه وتعالى لعباده .

وهو العلم الذي انبثق من صميم تعاليم الإسلام كتاباً وسنة ، ولم يتأثر بأي فكر وافد؛ ولهذا عرفه الفقهاء بأنه : «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية»<sup>١</sup> .  
وُعرف الحكم الشرعي بأنه : «التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان»<sup>٢</sup> .  
ومن خلال الوقوف عند تعريف (الفقه والحكم الشرعي) تبرز لنا بوضوح أهمية هذا العلم لدى المستغلين به ، والعاملين عليه .

إنَّ هذه الأهمية لعلم الفقه أملت على المسلمين واجب النهوض به ليبلغ إلى ما ينبغي أن يبلغه من درجات التكامل والرقي ، ملبياً بذلك جوانب الحياة الإنسانية في جميع أبعادها وكافة مجالاتها .

وقد كان لفتح باب الاجتهاد المطلق عند الشيعة الإمامية ، واستمرارية حركته

١. حسن ، زين الدين ، معجم الدين وملاذ المجتهدين : ٢٢ .

٢. الصدر : السيد محمد باقر ، حلقات الأصول .

ثرمات مباركة، أثّرت الفقه الإمامي بتفاصيل من الأفكار الفقهية والأصولية والقواعد العامة، التي دونتها أقلام علمائهم في موسوعاتهم ومؤلفاتهم التي فاقت كل النتاج الفقهي للمذاهب الإسلامية الأخرى.

إن حركة الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وما أثمرته جهود الفقهاء من ثروة علمية ضخمة، وعلى مدى قرون متلاحقة من الزمن، لحربي بأن تدون أدواره وأطواره ومراحله التاريخية؛ ليفاد منه علمياً؛ ولن يكون عرفاً وشكراً وتقديراً لتلك الجهود المضنية الخيرة التي أسهمت في بناء صرحه، وهذا ما دعا اللجنة المشرفة على مكتب تحقيق وتأليف الكتب الدراسية، التابع للمركز العالمي للعلوم الإسلامية في مدينة قم المقدسة، والذي يتولى المسؤولية العلمية للطلبة غير الإيرانيين، أن تقرر مادة (أدوار الاجتهاد) كمنهج دراسي لطلابها في مرحلة دراساتهم العليا «الماجستير».

وقد وجدوا في منهج ومباحث كتابنا «حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية»<sup>١</sup> ما يلائم وينطبق على مناهجهم العلمية المقررة لدراسة (أدوار الاجتهاد) ففضلت مشكورة بأن يكون لي شرف المساهمة في إعداد الكتاب الدراسي لهذه المادة.

فكان هذا الكتاب الذي اقتصرنا فيه على دراسة (أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية) ولم نتعرض لدراسة أدوار الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية الأخرى، وذلك لكثرة الكتب التي ألفت عندهم تحت عنوان: «تاريخ التشريع الإسلامي» أو «تاريخ الفقه الإسلامي» أو «تاريخ المذاهب الإسلامية» أو غيرها من العناوين<sup>٢</sup>، والتي اقتصر البحث فيها - وللأسف - على تاريخ التشريع وأدوار الفقه والاجتهاد للمذاهب الفقهية السنّية فقط، وأهمّ «المذهب الإمامي» لدوافع سياسية أو مذهبية.

فكانـت هذه الدراسة بمثابة استدراك واستكمال لتلك البحوث العلمية في تاريخ التشريع، والاجتهاد؛ لما لهذه الدراسات من أهمية كبيرة، لطلاب العلوم الدينية حيث

١. صدر الكتاب عن دار الهادي - بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. للتوسيع في عناوين هذه الكتب انظر: الشيخ عبد الهادي الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ١٢ - ١٣.

يتعرف الطالب من خلالها على نشأة وتطور الاجتهداد ، بالإضافة إلى ما تلقىه هذه المعرفة من آفاق معرفية أخرى أشرنا إليها في بعض مطالب الكتاب .

وقد أعد الكتاب بشكل منهجي موضوعي دراسي يواكب حركة وأدوار الاجتهداد من عصر الرّسول الأكرم ﷺ وعصر الأئمة عليهما السلام إلى عصرنا الحاضر ، وقد سبقت هذه الأدوار مباحث علمية ضرورية في فهم عملية الاجتهداد والاستنباط الفقهي ، وكذلك أحقنا بكل درس مجموعة من الأسئلة المستوحة من صلب الموضوع .

و قبل أن أختتم هذه المقدمة هناك عدة ملاحظات أود أن أبينها لإخواني وأبنائي الطلبة ، ولإخواني الأساتذة استكمالاً للفائدة المرجوة من هذا الكتاب :

أولاً : لقد تم اختصار الكثير من فصول وأبواب الكتاب سيراً مع المنهج المقرر لهذه المادة العلمية ، واختصاراً لوقت الطّلاب ، فلابد من الرجوع إلى المصادر التي أشرت إليها في الهوامش وفي خاتمة الكتاب ، للتوسيع في الموضوعات ذات العلاقة بأدوار وأطوار الاجتهداد .

ثانياً : يستطيع الأساتذة الأعزاء أن يقسموا الدرس الواحد إلى عدة دروس ، مع المحافظة على وحدة الموضوع كما يمكنهم وضع أسئلة أخرى مستوحة من مطالب الكتاب ، أو إرجاع الطلاب إلى مصادر أخرى في بعض القضايا التي لم نذكر مصادرها .

ثالثاً : هنالك بحوث علمية تفصيلية حول حقيقة اجتهاد الرّسول ﷺ واجتهاد الصحابة ... وهذه البحوث لها أهميتها العلمية ، وتترتب عليها آثار تشريعية ، وقد بحثت بشكل مفصل في المدرستين (السنّية والشيعيّة) . ومنهج الاختصار الذي اتبناه فرض علينا الإشارات المجملة لهذه الأبحاث ؛ لذا يحسن بالأساتذة التأكيد على أهمية هذه البحوث ، وتحث الطّلاب على الكتابة والبحث فيها ومناقشتها أدلتها مناقشة علمية موضوعية<sup>١</sup> .

١. للتوسيع إنظر : حركة الاجتهداد عند الشيعة الإمامية ، للمؤلف: ٦٦ - ١٦٧ ، بحث اجتهاد الرّسول ، واجتهاد الصحابة .

وفي الختام:

نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لرئيس ومعاوني «المركز العالمي للعلوم الإسلامية» لجهودهم الكريمة في الإرتقاء بهذا الصرح العلمي، كذلك شكرنا وتقديرنا للأخوة الأعزاء في «مكتب تحقيق وتأليف الكتب الدراسية» لسعيهم وجهودهم المشكورة في سبيل الإرتقاء بالمناهج والكتب الدراسية المقررة لدراسة طلاب المركز وغيرها من المراكز العلمية التي تستفيد منها.

سائلين المولى عزّ وجل القبول والسديد والتوفيق لطاعته كما أسأله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ويجعله ذخيرة لنا يوم لقائه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور الشيخ عدنان فرحان

أبوأنس

قم المقدسة ٣ / رمضان / ١٤٢٨ھ

## ١ «كليات أدوار الاجتهاد وأطواره»

### الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام

اشتملت رسالة الإسلام الخاتمة على ثلات دعائم كبرى وهي:  
العقيدة، والأخلاق، والشريعة.

والأولى تتكلّف تأصيل رؤية الإنسان للكون، والحياة، والمبدأ والمعاد.  
والثانية، وهو الإطار الأخلاقي الذي يمثل جملة تعاليم الإسلام التربوية  
والأخلاقية والسلوكية، والتي تمثل الطموح نحو الكمال الأسمى، والسير التكاملي  
للإنسان، الذي جعله الله هدفاً لحركة الإنسان في حياته.

أما الإطار الثالث وهو الإطار التشريعي، فالتشريع هو الذي يحدّد للإنسان الأطر  
السلوكية لتصرّفاته، سواء في علاقته مع الله سبحانه، والتي يعبر عنها بـ(العبادة)، أو  
علاقته مع أبناء البشر الآخرين، والذي ينطبق عليه عنوان (المعاملات) بوجه عام.  
والذي يهمّنا الإشارة إليه في هذا المدخل، هو الإطار التشريعي من تعاليم هذا  
الدين، حيث إنّه يدخل في صميم بحوث هذا الكتاب.

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، التي حملت الهدایة الإلهیة للمبشرية.  
وقد خصّها الله بالعموم والخلود والشمول، وأوذع سبحانه فيها من الأصول

والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتتجدة على امتداد الزمان، وإتساع المكان، وتطور الإنسان.

### الفقه الإسلامي وعلاقته بالمجتمع

والفقه الإسلامي يمثل مجموعة الأحكام الشرعية، التي أنزلها الله عز وجل على رسوله ﷺ، لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي، وضمن منهج رباني ينسجم مع فطرتهم، ويشمل كافة مفردات شؤون حياتهم، الروحية والمادية، الفردية والاجتماعية، الإقتصادية والسياسية، الفكرية والعملية... وغير ذلك مما يحتاجه الفرد والمجتمع، مما تسع له أحكام الشريعة السمحاء.

### المصادر الأولية للفقه الإسلامي

وقد كان مصدر هذه الأحكام في العهد الإسلامي الأول، كتاب الله، بما تضمنه من كليات الأحكام الشرعية، وسنة نبيه ﷺ بما تتضمنه السنة من تفصيل، وتطبيق لهذه الأحكام، عندما كانت الشريعة في دور التكوين والتكميل بالوحى القرآني والسنة. وكان طريقة تلقيها منه ﷺ بما يوحى إليه من القرآن، وبما يبينه ﷺ بقوله، أو فعله، أو تقريره.

وبعد رحيل رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي بوفاته، بقيت نصوص هذين المصادرين هما أساس التشريع الإسلامي<sup>١</sup>.

### نشوء الاجتهاد

ومن يمعن النظر في تاريخ الفقه الإسلامي، يتضح له أن باب الاجتهاد فتح على مصراعيه بعد عصر النبوة.

<sup>١</sup> بحر العلوم، محمد: الاجتهاد أصوله وأحكامه، طبعة دار الزهراء - بيروت، ط. الأولى، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).

أما الاجتهاد بمعناه الإصطلاحي فلم يكن موجوداً في عصر النبوة، وإنما حدث فيما بعد ذلك.

**المنعطفات التاريخية لنشوء الاجتهاد عند المدرستين**  
وقد اختلف في تاريخ نشوء وظهور الاجتهاد بين فقهاء أهل السنة وفقهاء مدرسة  
أهل البيت عليهم السلام.

أما تاريخ الاجتهاد عند فقهاء أهل السنة، فيبدأ من حين وفاة النبي ﷺ؛ بل يرى بعض المؤرخين للفقه الإسلامي أن تاريخ الاجتهاد عندهم يبدأ في حياة النبي ﷺ حين أقرَّ معاذ بن جبل في الاجتهاد برأيه.

«وهذه الحقيقة هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة، وورد فيها الفظ (الاجتهاد)، وأريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي، على مصطلح الفقهاء من أهل السنة، والنص البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل<sup>١</sup>».

روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا يزيد بن هارون وأبو وليد الطيالسي قالا: أخبرنا ناشعة بن الحجاج، عن أبي عون محمد بن عبيدة الله، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة قال: أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال لي: بِمَ تَقْضِي إِنْ عُرِضَتْ لَكَ الْقَضَاءِ؟ قال: قلت: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قلت: أقضى بما قضى به الرسول، قال: فإن لم يكن فيما قضى به الرسول؟ قال: قلت: أجتهدُ رأيي و لا آلو<sup>٢</sup>، قال: فضرب صدرى، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ، لما يرضي رسول الله<sup>٣</sup>.

١. شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد: ٦٤. ٢. آلو: التقصير والإبطاء.

٣. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٩٦/٣، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وللتوسيع انظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٨/١٣٩.

وحدث معاذ من أهم ما استدلّ به لإثبات اجتهد الرأي من قبل الصحابة في عصر النبي ﷺ.

إلا أنَّ هذا الحديث عليه الكثير من الإشكالات والمناقشات سندًا ودلالةً. وقد ذكره الجوزقاني في الموضوعات، وقال: هذا باطل... ومثل هذا الاستدلال يعتمد عليه في أصل الشريعة<sup>١</sup>.

وقال ابن حزم في الأحكام: وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه؛ وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدرى أحد من هو...! وأمّا الشيعة الإمامية، فيختلف الأمر لديهم كثيراً؛ لأنَّ أهل البيت عليهم السلام عندهم يمثلون امتداداً تشريعياً وقيادياً لرسالة النبي ﷺ، ويُعتبرونهم عدلاً للقرآن الكريم، كما ورد ذلك فيما استفاض عن النبي ﷺ من حديث الثقلين: (الكتاب والعترة)<sup>٢</sup>.

ومن الحق أنْ يُقال: إنَّ بدايات ظهور الاجتهاد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والأصول، قد ظهرت في عصر الأئمة وبيارشاد وتوجيه منهم، وذلك في كيفية استنباط الحكم الشرعي مباشرةً من القرآن الكريم، أو في التوسعة على الناس بالبراءة من التكليف المحتمل، فيما لم يرد فيه بيان من الشارع.

كما وردت توجيهات خاصةً منهم عليهم السلام بمعالجة ما يردهم من أحاديث متعارضة من حيث المدلول.

إلا أنَّ الاجتهاد عند الشيعة الإمامية كمدرسة ذات معالم واضحة، لم يظهر إلا بعد غيبة الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ حيث مسَّت الحاجة إلى ذلك، وأما قبل

١. عن المعبود في شرح سنن أبي داود: ٦/٣٦٩.

٢. ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٠٦ - ٢٠٧.

٣. روى عن النبي ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إنْ تمسّكتم بهما لن تضلوا بعدِي أبداً، إلا وإنْ هما لَن يفترقا حتَّى يردا علىِ الحوض».

وهو حديث استفاض نقله عن النبي، ورواه جمعٌ غيرٍ من محدثي الشيعة والسنّة، للتوسيع انظر: موسوعة الغدير للأميني: ١/٣١ وما بعدها، والأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقى الحكيم، وكتاب (الثقلان) للشيخ محمد حسين المظفر... وغيرها.

ذلك فكانوا يسألون الأئمة فيما تعرض لهم من حاجات، أو يكتبونهم، أو يسألون المؤثرين من أصحابهم<sup>١</sup>.

وقد استمرت حركة الاجتهاد في المدرسة السنّية في نمو واتساع، وظهر في داخلها اتجاهات ومذاهب مختلفة من أهمها: تيار أصحاب الرأي، وتيار أصحاب الحديث، واستقطبت هذه الحركة كبار الفقهاء من أمثال أبي حنيفة، والشافعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، والثورى ... وغيرهم.

إلا أن هذه الحركة قد أصيّبت بانتكاسة كبيرة في أواخر القرن الرابع الهجري، عندما تدخلت يد السياسة لتعلن سد باب الاجتهاد، وحصر العمل بالمذاهب الأربع فقط، وإذْعِي الإجماع على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب<sup>٢</sup>.

أما حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية فإنَّ أهم ما امتازت به، هي الاستمرارية التي تتصف بالحركة بها، منذ أن ولدت وإلى الوقت الحاضر.

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأولين بين أصحابهم المتشرين في الأفق، واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولى البسيطة منذ عهد الإمامين الراقي والصادق عليهما السلام، واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة عهد الأئمة المعصومين وتحت رعايتهم وتوجيههم إلى أن بلغت أشدّها، واستجابت لضرورات المجتمع الإسلامي في ذلك الحين.

ونجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين عليهما السلام الإمام الحسن العسكري عليهما السلام يقول: «فاما من كان من الفقهاء صانعاً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواء، مطيناً لأمر مولاه، فللعموم أن يقلدوه»<sup>٣</sup>.

١. الأصفي، محمد مهدي: الاجتهاد والتقليد: ٥٩ - ٦١، (بتلخيص)، ط. مركز الغدير - قم.

٢. للتوسيع انظر: تاريخ حصر الاجتهاد (للطهراني، آقا بزرگ)، والاشباء والنظائر (لجلال الدين السيوطي) والأنصاف (للهذهبي).

٣. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي، من علماء القرن السادس الهجري: الإحتجاج: ٥١١ / ٢، تحقيق: إبراهيم البهادری، ط. دار الأسوة، إيران - قم.

والظاهر أنَّ التقليد ليس مجرَّد قبول الرواية عن المعصوم، ويكون المقلَّد مجرَّد ناقل للرواية، وإنما هو عبارة عن عمل العامي، استناداً إلى فتوى الفقيه التي قد تكون مضمون روایة خاصة بالمسألة، وقد تكون حكماً مستنبطاً بأعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه، وقد ورد في الرواية لفظ (فقهاء)<sup>١</sup>.

وقد تطورت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، منذ أوائل القرن الرابع الهجري تطْوِرًا نوعياً، ودخلت هذه الحركة المباركة في دور التوسيع والتدقيق في القرن الخامس على أيدي فقهاء كبار من مدرسة الإمامية، أمثال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ)، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ). وإن كانت حركة الاجتهاد -كأي حركة أخرى- قد أصبت بفترة من الركود النسبي بعد وفاة الشيخ الطوسي، واستمرت هذه الفترة مدة قرن من الزمن تقريباً، إلا أنها عادت إلى حيويتها وانطلقت حركتها بحيوية فائقة، تميزت بالعمق والشمول على أيدي فقهاء كبار أمثال ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ).

وكذلك تعرضت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية لخطر جسيم من داخل حركتها في أوائل القرن الحادي عشر الهجري؛ وذلك بسبب نشوء المدرسة الإخبارية على يد مؤسسها الأمين الأسترابادي (ت ١٠٣٦ هـ)، واحتدام الصراع الفكري العنيف بين فقهاء المدرسة الأصولية وفقهاء المدرسة الإخبارية، إلا أنَّ هذا الصراع إنْتَهَى بانتصار فقهاء المدرسة الأصولية، وانحسار المذهب الإخباري، وعادت حركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت إلى انسجامها واعتدالها من جديد، دون أن يترك الصراع الإخباري الأصولي أثراً سلبياً في مسيرة هذه المدرسة واتجاهها<sup>٢</sup>.

واستمرت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، في عطائها وحيويتها طيلة قرون

١. شمس الدين، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٧٠ - ٦٩ بتلخيص.

٢. الأصفي، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٨٣ - ٨٤.

من الزمن، ولا زالت مستمرة كمدرسة فقهية كبرى في العالم الإسلامي. وعندما نستعرض تاريخ هذه الحركة المباركة نجدها قد مرّت بمراحل وأدوار مختلفة، ولكلّ مرحلة دور منها سماته وفقهاوه الكبار، الذين اشتغلوا مؤلفاتهم الفقهية والأصولية على ذخيرة ثمينة، ووفرة من النظريات الأصولية والاستنباطات الفقهية، التي أسهمت في إغناء التشريع الإسلامي وفتحت آفاقاً رحبة أمام نهضة فقهية إسلامية كبرى.

وقد حاولنا في كتابنا هذا: أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، أن نسلط الأضواء على هذه الحركة العلمية الاجتهادية، وتقسيم مراحلها، وبيان سمات كل مرحلة، وأبرز العلماء الأعلام لكلّ مرحلة منها، مع بيان لأهم مؤلفاتهم الأصولية والفقهية، والمشكلات التي واجهتها كحركة فكرية أصيلة وأساسية في حياة الأمة.

## الأسئلة

١. ما هي الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام؟ اذكرها باختصار؟
٢. وضح المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ، وبعد رحيله ﷺ؟
٣. إذكر تاريخ نشأة الاجتهاد لدى المدرستين؟
٤. متى أصبت حركة الاجتهاد لدى المدرسة السنّية بالانتكasaة؟ وما تلك الانتكاسة؟
٥. متى أصبح الاجتهاد عند الإمامية مدرسة ذات معالم؟ ووضح ذلك؟
٦. متى أصبت حركة الاجتهاد عند الشيعة بالركود النسبي؟ ومتى عادت إلى حيويتها؟
٧. ما هو الخطر الجسيم الذي تعرضت له حركة الاجتهاد عند الشيعة؟ وكيف إنطهى الخطر؟

## ٢

### تعريف الاجتهاد

قبل الدخول في المباحث المهمة لموضوع «أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية»، من اللازم أن نُبيّن ما هو المراد من «الاجتهاد» الذي نريد أن نستعرض نشأته وأدواره، وذلك من خلال مراجعة كلمات اللغويين، وأهل الاصطلاح.

#### الاجتهاد في اللغة

قال الراغب الإصفهاني في المفردات:

**الجَهْدُ وَالجَهْدُ**: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهْدُ بالفتح: المشقة، والجَهْدُ: الوسع.  
وقيل: الجَهْدُ للإنسان، قال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَّا جُهْدُهُم...» وقال تعالى: «وَأَفْسُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِم...». أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم.

**والاجتهاد**: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأسي وأجهدته: أتعبته بالتفكير.

**والجَهَادُ وَالْمَجَاهِدَةُ**: استفراغ الوسع في مدافعة العدو ...<sup>١</sup>.

١. الراغب الإصفهاني (الحسين بن محمد بن المفضل): مفردات ألفاظ القرآن: ٢٠٨، تحرّك صفوان عدنان داودي، أفسٌ ذوي القربي.

وفي لسان العرب :

**الجَهْدُ وَالجَهْدُ**: الطاقة، تقول: أَجْهَدْ جَهْدَك؛ وقيل: الجَهْدُ المشقة والجَهْدُ الطاقة ... والاجتهد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود<sup>١</sup>.

وفي أساس البلاغة: جَهْدَ نفسه ورجل مَجْهُود، وجاء مَجْهُودًا قد لفظ لجامه، وأصابه جَهْدٌ: مشقة ...<sup>٢</sup>.

وفي القاموس المحيط :

**الجَهْدُ**: الطاقة، والمشقة، واجتهد جهلك: ابْلَغْ عَايْتك ...<sup>٣</sup>.

وفي المصباح :

**الجَهْدُ**: بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الْوَسْعُ وَالطَّاقَةُ، وقيل: المَضْمُومُ الطَّاقَةُ وَالْمَفْتُوحُ المشقة<sup>٤</sup>.

وفي مجمع البحرين :

قوله: «...وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُم...»<sup>٥</sup> فرئ بفتح الجيم وضمها: أي وسعهم وطاقتهم، والمفتاح المشقة.

... وجَهْده الأمر: أي بلغ منه المشقة.

... والاجتهد: المبالغة في الجهد ...<sup>٦</sup>.

١. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي): لسان العرب: ٢: ٣٩٥، ٣٩٧، ط دار إحياء التراث.

٢. الزمخشري (محمود بن عمر بن محمد): أساس البلاغة: ٦٧، ط دار المعرفة.

٣. الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب بن محمد): القاموس المحيط: ٣٥١، ط مؤسسة الرسالة، مادة «جهد».

٤. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي): المصباح المنير: ١١٢، ط أفسط دار الهجرة - قم.

٥. التوبة: ٧٩.

٦. الطريحي (فخر الدين بن محمد علي): مجمع البحرين، ط. مؤسسة البعثة - تم، ط. الأولى، (١٤١٤هـ)، مادة (جهد).

... والاجتِهادُ والتَّجَاهُدُ: بذلُ الْوَسْعِ والمَجْهُودِ...<sup>١</sup>.

وفي النهاية:

جَهَدٌ... وهو المبالغة واستفراغ ما في الْوَسْعِ والطَّاقَةِ من قولٍ أو فعلٍ. يقال: جَهَدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أي جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ . وجَاهَدَ فِي الْحَرْبِ مَجَاهِدَةً وَجَهَادًا . وفي حديث معاذ: أَجْتَهِدُ رَأِيِّي.

الاجتِهادُ: بذلُ الْوَسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ، وَهُوَ إِفْتِعالٌ مِنَ الْجَهْدِ: الطَّاقَةِ.... . وفي حديث أم مَعْبُدٍ «شَاءَ خَلَقَهَا الْجَهَدُ عَنِ الْغَنَمِ».

قد تكرر لفظ الجَهَدُ والجَهَادُ. في الحديث كثيرًا، وهو بالضم: الْوَسْعِ والطَّاقَةِ، وبالفتح: المَشَقَّةُ.

وقيل: المُبَالَغَةُ وَالْغَایَةُ، وقيل: هُمَ الْغَتَانُ فِي الْوَسْعِ وَالطَّاقَةِ: فَأَمَّا فِي المَشَقَّةِ وَالْغَایَةِ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرُ....

ومن المضموم حديث الصدقة: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهَدُ الْمُقْلِّ» أي: قَدْرُ ما يَخْتَمِلُهُ حَالٌ قَلِيلٌ مِنِ الْمَالِ.

ومن المفتوح: حديث الدعاء «أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ» أي: الْحَالَةُ الشَّاقَّةُ<sup>٢</sup>. وفي التوقيف للمناوي:

الجَهَدُ: - بالفتح - الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ . - وبالضم - الْوَسْعُ<sup>٣</sup>.

من خلال هذه المصادر اللغوية، يمكننا أن نلاحظ أن تعبير اللغويين بالنسبة لهذه

١. الجوهرى (إسماعيل بن حماد الجوهرى): الصحاح: ٤٦٠ / ٢، ط دار العلم للملايين - بيروت . و مختار الصحاح: ١١٤.

٢. ابن الأثير (المبارك بن محمد): النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٩ / ١، ط. دار إحياء التراث العربي، أفسط إسماعيليان - قم.

٣. المناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي): التوقيف على مهتمات التعاريف: ٢٦٠ ، ط. دار الفكر، دمشق، ١٤١٠ هـ.

المادة - الجهد - تكاد تكون واحدة.

فمن خلال فهم النظير إلى الناظر، وتوحيد المكرر منها، يتضح لنا من اللغة: هو اعتبار كون الاجتهاد تحملًا للمشقة. أو بذلًا للوسع في عمل فيه ثقل وصعوبة. فالاجتهاد لغة هو: بذل الوسع والطاقة<sup>١</sup>.

### الاجتهاد: في الكتاب الكريم «القرآن»

أما في القرآن المجيد، فلا نجد «آية» تضم كلمة «الاجتهاد» بهيئتها الخاصة، وكل ما وجد آيات تستعمل كلمة «الجهد».

كما في قوله تعالى:

«...وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ...»<sup>٢</sup>.

«وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَنْتُنَّهُمْ...»<sup>٣</sup>.

وبهذا النص الأخير تكررت في عدة سور<sup>٤</sup>.

قال الربيدي في التاج:

الجهد - في الآية الثانية - بمعنى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها<sup>٥</sup>.

وقال الراغب، والطريحي في بيان معنى قوله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَنْتُنَّهُمْ...» - واللفظ للأول - أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم<sup>٦</sup>.

١. للتوسيع انظر: الرازى (أحمد بن فارس): مجمل اللغة: ١٤١، ط. دار الفكر، والجوهرى (إسماعيل بن حماد) صحاح اللغة: ٤٦٠ / ٢، ط. دار العلم للملائين، وابن الأثير (المبارك بن محمد) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٩ / ١، ط. دار إحياء التراث العربى.

٢. التوبة: ٧٩. ٣. الأنعام: ١٠٩.

٤. انظر: الآيات القرآنية: النحل: ٣٨، النور: ٥٣، فاطر: ٤٢، الماندة: ٥٢.

٥. الربيدي (محمد بن مرتضى): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط. دار الهداية - بيروت، (١٣٨٥ هـ).

٦. الراغب الإصفهانى: المفردات، مادة «جهد». كذلك الطريحي: مجمع البحرين ج ٣. مادة «جهد».

ومن هذا كله نرى أن مادة الاجتهاد في الكتاب الكريم لم تختلف عن مدلولها اللغوي، وهو: الطاقة، وبذل الوسع<sup>١</sup>.

### الاجتهاد في الحديث النبوى

هناك جملة من الأحاديث تنسب لرسول الله ﷺ ورد فيها مصطلح «الاجتهاد»، استدل بها بعض الفقهاء والأصوليين من أبناء العامة على جواز «اجتهاد الرأي». ومن هذه الأحاديث:

**أولاً: حديث معاذ بن جبل:**

جاء في «عون المعبد في شرح سنن أبي داود»: حدثنا حفص بن عمر - عن شعبة -، عن أبي عون، عن الحارث بن عمر بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أنس «من أهل حِمْص» من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟

قال: أقضى بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبستنة رسول الله ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>٢</sup>.

**ثانياً: حديث عمرو بن العاص:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لي: يا عمرو، اقض بينهما، قلت: أنت أولئك بذلك مني يا نبي الله ، قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضى؟ قال: إن

١. انظر: بحر العلوم (السيد محمد): الاجتهاد أصوله وأحكامه: ٣٠، ط. دار الزهراء، ط. الثالثة، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

٢. العظيم آبادي (محمد شمس الحق العظيم آبادي): عون المعبد في شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، كتاب القضاء، باب ١١، حديث رقم ٣٥٨٧ المجلد ٥ ح ٩: ٣٦٨.

أصبحت القضاة فيهما فلك عشر حسناً وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة<sup>١</sup>.

قال ابن منظور<sup>٢</sup>:

وفي حديث معاذ «اجتهدرأيي» الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة.

أما سياق الحديث الآخر فلا يختلف عن الحديث الأول، وإن المقصود به بذل الوسع والطاقة، فهو من مصاديق المدلول اللغوي<sup>٤٣</sup>.

### الاجتهاد في كلامات الفقهاء والأصوليين السنة

كما عُرِّفَ -الاجتهاد- في معاجم اللغة العربية وكتبها كذلك عرَّفَه الفقهاء في كتبهم الفقهية والأصولية.

وفيما يلي نستعرض جملة من التعريفات مما وقفتا عليها في باب الاجتهاد من كتب الأصول والفقه.

عرف ابن الحاجب في (مختصره) الاجتهاد بـ: «استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»<sup>٤</sup>.

وقال صاحب فواتح الرحموت:

«الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»<sup>٥</sup>.

١. ابن حزم الأندلسي: الإحکام في أصول الأحكام، المجلد الثاني، الجزء السادس، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. منشورات دار الآفاق- بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

٢. ابن منظور - لسان العرب، مادة «جهد».

٣. بحر العلوم: المصدر السابق: ٣١.

٤. إستوفينا مناقشة هذه الروايات في بحث اجتهاد الصحابة.

٥. ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر) - (ت ٦٤٦ هـ): مختصر المتنبي: ٢٨٩ / ٢.

٦. البهاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبوع مع كتاب المستصفى للغزالى: ٢/ ٣٨٢، أفسٰت الشريـف الرضـي - قـم.

وعرفه الأَمْدِي :

«الاجتهاد: في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراج الوعس في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز من المزيد فيه»<sup>١</sup>.

وعرفه الشوکانی :

«هو بذل الوعس في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ... وإذا عرفت هذا، فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوعسه لتحصيل ظن بحكم شرعي»<sup>٢</sup>.

والذي يظهر أن هذا التعريف هو التعريف الأقدم والأشهر، عند علماء السنة.

والذي يؤخذ على هذه التعريف هو استخدام كلمة «الظن».

وقد علل في بعض كلماتهم أن هذا القيد - الظن - قد أخذ في التعريف لإخراج القطعيات من الاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات<sup>٣</sup>.

إلا أنه من الواضح أن المناط في الاجتهاد هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي، لا الظن؛ لأن الأصل في - الظن - عدم الحجية، مالم يقم الدليل القطعي على حجيته. وعندما نستعرض جهة أخرى من التعريف نلاحظ ابتعادها عن مصطلح - الظن - إلا أنهم أخذوا قيوداً أخرى قد تكون أكثر إشكالاً من قيد الظن.

قال الغزالى في المستصفى :

«صار اللفظ - الاجتهاد - في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب - العلم - بأحكام الشريعة»<sup>٤</sup>.

١. الأمدي (علي بن محمد بن سالم): الأحكام في أصول الأحكام: ٢/١٦٩ ( تحقيق: د. سيد جميلي)، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢. الشوکانی (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ٢/٢٠٥ - ٢٠٦، تحقيق: أحمد عزو عنایة، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣. مذكور (د. عبد السلام): مناهج الاجتهاد: ٣٣٨، ط. منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤م.

٤. الغزالى: المستصفى في أصول الفقه: ٢/٣٥٠، أفتت الشريف الرضي - قم.

وعرفه ابن حزم:

«الاجتهاد في الشريعة هو: استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم».<sup>١</sup>

وعرفه الزركشي:

«الاجتهاد - في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط».<sup>٢</sup>  
وقد عرفه بعض الكتاب والباحثين المحدثين بتعاريف منها:  
تعريف مصطفى الزرقا: «عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة».<sup>٣</sup>

٤. وعرفه الخضري: «بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة».

٥. وعرفه خالق بـ «بذل الجهد للتوصل إلى حكم في واقعة لانص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لانص فيه».

والذى نلاحظه في هذه التعريف هو عدول غير واحد من الأصوليين عن ذكر -الظن- واكتفوا بأخذ قيد -العلم- فيه. كما نلاحظ ذلك عند «الغزالى» و «الخضري». والذى يرد على هذا النوع من التعريف: إن العلم هنا إن كان قد أرادوا به الأعم من العلم الوجданى والتعبدى، وأرادوا بكلمة الحكم الشرعى الأعم من الواقعى والظاهري. كانت هذه التعريف سليمة نسبياً؛ لأندفع المؤاخذات السابقة عنها، إلا أنها تبقى -كسابقتها- محتاجة إلى ضميمة كلمة الوظائف، لتشمل كل ما يتصل

١. ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى): الإحكام في أصول الأحكام: المجلد الثاني، الجزء الثامن: ١٣٣.

٢. الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر): البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٧٦، تحرير: عبد القادر العانى، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الثانية، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٣. الزرقا (مصطفى): مجلة حضارة الإسلام: ٧/١١، ع ١/١. وانظر: المدخل الفقهى العام للمؤلف.

٤. الخضري (محمد): أصول الفقه: ٣٦٧، ط. دار الفكر - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٥. خالق (عبد الوهاب): مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، ط. دار القلم - الكويت، ط. الخامسة، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

بوظائف المجتهد من عمليات الاستنباط ، وهذه المؤاخذة واردة على جل الأصوليين حتى المتأخرین منهم كالأستاذ مصطفی الزرقا ، حيث عرّفه بـ: «عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية في الشريعة».

لبداية خروج عمليات استنباط الوظائف من بعض الأصول كالبراءة ، والاحتياط ، والتخيير ، عن واقع التعريف؛ لأن نتائجها ليست أحكاماً شرعية.<sup>١</sup>

### تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة الإمامية عرفه المحقق الحلبي:

«الاجتهاد: إفتعال من الجهد... وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا اعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً».<sup>٢</sup>  
عن العلامة الحلبي:

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية ..<sup>٣</sup>.  
وعن صاحب المعالم:

«استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي».<sup>٤</sup>.  
وعن الشيخ البهائي:

«الاجتهاد: ملکة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلاً أو قوأة قريبة».<sup>٥</sup>.

١. الحكيم (السيد محمد تقى): الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٣، دارالأندلس، ط. الأولى، ( بلا - ت).

٢. الحلبي (نجم الدين جعفر بن الحسن): معارج الأصول: ١٧٩، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوى، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٣ هـ).

٣. الحلبي (العلامة أبو منصور جمال الدين): مبادئ الوصول الى علم الأصول: ٢٤٠، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. دار الأضواء - بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٤. العاملی (الشيخ جمال الدين الحسن بن زین الدین): معالم الدين وملاد المجلتهدین: ٣٨١، تحقيق: مهدی محقق، ط. مؤسسة مطالعات إسلامی - طهران، (١٤٠٢ هـ).

٥. البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملی) المشهور بـ(الشيخ البهائي): زبدة الأصول: ١٥٩، تحقيق: فارس حسون، ط. الأولى، (١٤٢٣ هـ، قم).

وعن الفاضل التونسي :

«تحصيل الحجة على الحكم الشرعي»<sup>١</sup>.

وعرفه الأخوند في الكفاية :

«استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي»<sup>٢</sup>.

وعرفه المحقق العراقي :

«فالظاهر أن المراد من الاجتهاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالأحكام؛ لأن الاجتهاد هو الاستنباط الفعلي من الأدلة. ولا يكفي فيه مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط».

... لا يقال: على ذلك يلزم عدم صدق المجتهد على من له ملكة الاستنباط، ولم يستتبط بعد حكمًا من الأحكام.

فإنه يقال: إنه لا بعد في الالتزام به، كما نلتزم في غيره من الكاتب والتاجر، وعلى فرض صدق عنوان المجتهد عليه، فنقول: إنه من باب العناية والتنزيل<sup>٣</sup>.

وعن المحقق الإصفهاني :

«هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي عن ملكة استنباط الحكم ولو لم يستتبطه فعلاً...»<sup>٤</sup>.

وعن السيد الخوئي :

«استفراغ الوسع في تحصيل الحجة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهريّة»<sup>٥</sup>.

١. الفاضل التونسي (عبد الله بن محمد البشري): الواافية في أصول الفقه: ٢٤٣، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي، ط. مجمع الفكر - قم.

٢. الأخوند الخراساني (محمد كاظم): كفاية الأصول: ٤٢٢ / ٢، المطبوع مع حاشية المشكيني.

٣. البروجردي (الشيخ محمد تقى): نهاية الأفكار: ٢١٧ / ٤، تقريراً للدرس الشيخ ضياء الدين العراقي، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤٠٥ هـ).

٤. الأصفهاني (الشيخ محمد حسين): بحوث في الأصول «الاجتهاد والتقليد»: ٣، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة مدرسين - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).

٥. عرفانيان (غلام رضا): الرأي السيد في الاجتهاد والتقليد، تقريراً للدرس آية الله السيد أبي القاسم الخوئي، ط. النعمان - النجف، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).

وعرفه السيد الإمام الخميني :

حيث عرف المجتهد: «هو من كان ذاتاً قوّة وملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركها، وإن لم يستتبّطه فرعاً من الفروع ... فيجوز لمن استفرغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى أصحاب الفن، أو بذل جهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين ربه، أن يعمل برأيه ويستغني بذلك عن الرجوع إلى الغير ...»<sup>١</sup>.

وعرفه الميرزا القمي :

الاجتهاد: في الإصطلاح له تعريفان:  
أحدهما: ينظر إلى إطلاقه على الحال.  
والثاني: ينظر إلى إطلاقه على الملكة.  
وإلى الأول: ينظر تعريفه بأنه: استفراغ الفقيه الواسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي .

وإلى الثاني: ينظر تعريفه بأنه: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّة قريبة من الفعل»<sup>٢</sup>.

هذه جملة من التعاريف في تحديد المصطلح العلمي للاجتهاد.  
ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف يمكن لنا أن نسجل الملاحظات التالية :

### أولاً: الملكة والفعالية

حيث نلاحظ في كلمات بعضهم اعتبار الفعلية في الاستنباط كمانص على ذلك المحقق العراقي، حيث قال: «هو الاستفراغ الفعلى في تحصيل المعرفة بالأحكام ...»

١. السبحاني (الشيخ جعفر): تهذيب الأصول: ١٣٧ / ٣ - ١٣٨، تقريرأ للدرس آية الله السيد الإمام الخميني عليه السلام، ط. مطبعة مهر-قم، (بلا-ت).

٢. القمي (الميرزا أبو القاسم بن محمد): القوانين المحكمة في علم الأصول: ١٠٠ / ٢، ط. الحجرية - تبريز، (١٣١٦ ش).

وعليه فلا يصدق مصطلح -المجتهد- على من لم يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي، فهو ناظر إلى إطلاقه على الحال.

إلا أنَّ أكثر المتأخرین من العلماء عرَفُه «بِالملْكَةِ الَّتِي يَقْتَدِرُ بِوَاسْطَتِهَا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْفَرْعَعِيِّ ...». فهو ناظر إلى إطلاقه على الملكة، فلا يشترط في صدق الإطلاق والتسمية أن يكون الاستنباط فعلياً. فالاستنباط تارة يكون فعلياً كما إذا استنبط الأحكام واستخرجها من أدلةها، وأخرى يكون بالقوة القريبة، بمعنى أنه إن لم يتصل بعد للاستنباط، إما العارض آخر كمرض وغيره، فإنَّ الاستنباط حينئذ يكون بالقوة القريبة لا بالقوة البعيدة، وإنْ كان العامي الذي له استعداد النيل بملكه الاستنباط مجتهداً مع أنه ليس كذلك. فالمجتهد إما أن تكون استنباطاته فعلية، وإما أن تكون بالقوة القريبة من الفعل<sup>١</sup>.

### ثانياً: حقيقة هذه التعريفات

إنَّ هذه التعريفات للاجتهاد، مع كثرة القيود فيها، واختلاف التعبيرات، ليست من التعريفات الحقيقة، بل من التعريفات اللفظية، فلا مجال للإيراد عليها بعدم الانعكاس تارةً، وبعدم الاطراد أخرى. كما فعل صاحب الفصول وغيره من المحققين. فإنَّ ورود هذه المناقشات مبنيٌ على كون التعريفات حقيقة للفظية. ومادام الأمر كذلك فليس أمامنا إلا الركون إلى تعريف اصطلاحي يشتمل على الحد الأدنى المشترك بينها، فالاجتهاد: «هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية»<sup>٢</sup>.

١. المروج (السيد محمد جعفر الجزائري): متنهى الدرية في توضيع الكفاية: ٣٦٥ / ٨، ط. مطبعة النجف، (١٣٨٨ هـ).

٢. البهسodi (محمد سرور الواعظ): مصباح الأصول: ٤٣٤ / ٣، تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوني الأصولية، ط. منشورات الداوري - قم، (١٤١٧ هـ).

## الأسئلة

١. ما الذي نستفيده من علماء اللغة في تحديد معنى الاجتهاد لغة؟
٢. هل يختلف مدلول كلمة الاجتهاد في القرآن الكريم عن مدلولها اللغوي؟
٣. هل توجد أحاديث للرسول ﷺ ورد فيها مصطلح «الاجتهاد»؟ ووضح ذلك؟
٤. ما هي إشكالات الواردة على تعريف الاجتهاد عند علماء السنة؟
٥. ما هي أهم الملاحظات على تعريف الاجتهاد عند علماء الشيعة الإمامية؟
٦. اذكر تعريفاً للإجتهاد يمكن الركون إليه.



## ٣

# مُصْطَلِحُ الاجْتِهادِ فِي عَصْرِ تَكْوِينِ الْمَذَاهِبِ وَمَا بَعْدِهَا

### مَفْهُومُ الاجْتِهادِ

فِي عَصْرِ تَكْوِينِ الْمَذَاهِبِ، يَنْطَلِقُ مُصْطَلِحُ -الاجْتِهادِ- مِنْ مَفْهُومِ الْلُّغُويِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْفَقِيهِيِّ، ثُمَّ يَتَطَوَّرُ شَيْئاً فَشَيْئاً.

وَالَّذِي يَبْدُو -مِنْ خَلَالِ اسْتِعْرَاضِ كَلْمَاتِهِمْ- أَنَّ لَهُمْ فِيهِ اصْطَلَاحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحدهُمَا أَعْمَمُ مِنَ الْآخَرِ.

### الاجْتِهادُ بِمَفْهُومِهِ الْخَاصِ

وَقَدْ عَرَفَهُ خَلَافُ بـ«بِذَلِ الْجَهَدِ لِلتَّوْصِلِ إِلَى الْحُكْمِ، فِي وَاقْعَةِ لَا نَصْ فِيهَا، بِالْتَّفَكِيرِ وَاسْتِخْدَامِ الْوَسَائِلِ الَّتِي هُدِيَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا لِلِّاستِبْنَاطِ بِهَا فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ»<sup>١</sup>.

بَيْنَمَا رَادِفُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ، حِيثُ يَقُولُ: «قَالَ: فَمَا الْقِيَاسُ؟ أَهُوَ الْاجْتِهادُ؟ أَمْ هُمَا مُفْتَرَقَانِ؟ قَلَتْ: هُمَا اسْمَانُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ: فَمَا جَمَاعُهُمَا؟

قَلَتْ: كُلُّ مَا نَزَّلَ بِمُسْلِمٍ فِيهِ حَكْمٌ لَازِمٌ، وَعَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ فِيهِ دَلَالَةٌ مُوجَودَةٌ،

١. خَلَافُ (عَبْدُ الْوَهَابِ): مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ: ٧، (مَصْدَرُ سَابِقِ).

وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: أتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد قياس»<sup>١</sup>.

وقد لخص أبو بكر الرازى المداريل التي وصل إليها هذا المصطلح لدى الفقهاء والأصوليين وحصرها في ثلاثة معان:

أحداها: القياس الشرعي: لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم؛ لجواز وجودها خالية عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في الوقت، والقبلة، والتقويم.  
والثالث: الاستدلال بالأصول<sup>٢</sup>.

والذى يتصل من هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الأصوليين هو المعنى الأول -أى القياس- أما الثاني، فهو أجنبى عن وظائف المجتهددين؛ لأن الاجتهاد فى تشخيص صغرىات الموضوعات الشرعية ليس من وظائف المجتهددين بداهة، والمعنى الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام<sup>٣</sup>.

وعند هذا الأخير تلتقي أكثر التعاريف التي وردت على السنة الفقهاء والأصوليين قدیماً وحديثاً، مع اختلاف في القرب من الفن وعدمه، وقد مرّ بنا استعراض نماذج منها في المدرستين القديمة والحديثة.

### الاجتهاد بمفهومه العام

ويعرف الاجتهاد بمعناه العام بـ:

«ملكة تحصيل الحجاج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو غلبية»<sup>٤</sup>.

١. الشافعى (محمد بن إدريس): الرسالة: ٢٠٥ - ٢٠٦، تحقيق: د. محمد سيد كيلاني، ط. الأولى - القاهرة، مطبعة البابى، (١٩٧٩ م).

٢. الشوكانى (محمد بن علي): إرشاد الفحول: ٢٠٦ / ٢، (مصدر سابق).

٣. الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٥، (مصدر سابق).

٤. البهسودي (محمد سرور الراوظ): مصباح الأصول: ٣٤ / ٣، تقريراً لأبحاث السيد أبوالقاسم الخوئي الأصولية، ط. منشورات الداوري - قم، (١٤١٧ هـ).

يقول السيد الحكيم تعقيباً على هذا التعريف:  
«وهذا التعريف متزعم مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول. وإنما ذكرنا في التعريف الملكة. خلافاً للتعاريف السابقة جميعاً، لنبعد ما تشعر به كلمات بعضهم من اعتبار الفعلية في الاستنباط؛ وذلك لوضوح أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد وإن لم يباشر عملية الاستنباط فعلاً»<sup>١</sup>.

ومن هذا العرض لمفهوم الاجتهاد، رأينا أن لهم فيه اصطلاحين، أحدهما أعم من الآخر وهما:

١. مفهومه العام: ويشمل القدرة على كل عمليات الاستنباط من أي المصادر التشريعية التي ينتهي إلى اعتبارها المجتهد عادة.
٢. مفهومه الخاص: وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه، وتنطوي تحته القدرة على الاستنباط من المصادر التي تعود إلى الرأي<sup>٢</sup>.

### موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد

#### ١. جواز عملية الاستنباط

بعد أن تبيّن لنا أن للإجتهاد معنى عاماً، ومعنى خاصاً، فما هو موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم من الإجتهاد بكل معنيه؟ كتب الشهيد السعيد آية الله السيد محمد باقر الصدر (رض) في المعالم الجديدة للأصول<sup>٣</sup> بحثاً قيماً تحت عنوان «جواز عملية الاستنباط» نقبس منه ما يتعلق بموضوعنا.

يقول:

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٤، (مصدر سابق).

٢. بحر العلوم (محمد): الاجتهاد: ٣٩، (مصدر سابق).

٣. الصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٢٢، ط. النعمان - النجف، (١٣٨٥ هـ).

«... إننا حين نتساءل: هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أو لا؟ يجيء الجواب على البداهة بالإيجاب؛ لأن عملية الاستنباط هي عبارة عن (تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدالياً) ومن البداهي أن الإنسان بحكم تبعيته للشريعة، ووجوب امتثال أحكامها عليه، ملزم بتحديد موقفه العملي منها، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البداهة والوضوح بدرجة تغنى عن إقامة الدليل، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جمياً تحديد الموقف العملي تحديداً استدالياً، ويُحَجَّر عليهم النظر في الأدلة التي تحدد موقفهم تجاه الشريعة».

عملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب، بل من الضروري أن تمارس. وهذه الضرورة تنبع من واقع تبعية الإنسان للشريعة، والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهيات.

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش، فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا «هل يجوز الاجتهاد في الشريعة؟» وحينما دخلت كلمة (الاجتهاد) في السؤال - وهي كلمة مررت بمصطلحات عديدة في تاريخها - أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونتج عن ذلك أن تقدم جماعة من علمائنا المحدثين ليجيبوا على السؤال بالنفي، وبالتالي يشجبوا علم الأصول كله؛ لأنَّه إنما يراد لأجل الاجتهاد، فإذا أُلْغِي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول.

## ٢. التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد

وفي سبيل توضيح - ما سبق - يجب أن نذكر التطور الذي مرت به كلمة (الاجتهاد)؛ لكي نتبين كيف أنَّ النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجة التي أثيرة ضدَّها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة (الاجتهاد) في تاريخ العلم.

(الاجتهاد) في اللغة مأخوذ من (الجهد) وهو «بذل الوسع للقيام بعمل ما». وقد

استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها، وهي القاعدة القائلة: «إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى (الاجتهاد) بدلاً عن النص».

و (الاجتهاد) هنا يعني التفكير الشخصي ، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً.

و (الاجتهاد) بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره ، فكما إن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معاً، كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدل به .

وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنّي ، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة . ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم .

وتتبع كلمة (الاجتهاد) يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع ، فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تدّم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يَتَّخِذُ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم .

وقد دخلت الحملة ضدّ هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواة الذين حملوا آثارهم ، وكانت الحملة تستعمل كلمة (الاجتهاد) غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات .

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه «الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس»<sup>١</sup>.

١. النجاشي (أبو العباس أحمد بن علي): رجال النجاشي: ١٥٢ (ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن)، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط. الرابعة، (١٤١٣هـ).

وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب «الردا على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول»<sup>١</sup>.

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي السهل التوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد...<sup>٢</sup>.

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة. ونذكر له -على سبيل المثال- تعقيبه في كتابه على قصة موسى والخضر؛ إذ كتب يقول: «إنَّ موسى -مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى -لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولئك لأن لا يجوز لهم ذلك ... فإذا لم يصلح موسى للاختيار -مع فضله وعلمه -فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وأرائهم المتفاوتة».

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهاجم على الاجتهاد، وهو يعبر بهذه الكلمة على ذلك المبدأ الفقهي الأنف الذكر ويكتب كتاباً في ذلك باسم: «النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي»<sup>٣</sup>.

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس ، إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول: «إنَّ الاجتهاد باطل ، وإنَّ الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظنِّ ولا الرأي ولا الاجتهاد»<sup>٤</sup>.

وكتب في كتابه الفقهي «الانتصار» معروضاً بابن الجنيد: «إنما عول ابن الجنيد في

١. المصدر نفسه: (ترجمة هلال بن إبراهيم).

٢. المصدر نفسه: (ترجمة أبي السهل التوبختي). ٢٨٧.

٤. السيد المرتضى (علي بن الحسين الموسوي): الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/٣٠٨، ط. دانشگاه طهران، (١٩٩٧م).

هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر»<sup>١</sup>.

واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضاً. فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً: «أما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدللين ، بل محظور في الشريعة استعمالهما»<sup>٢</sup>.

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البيتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البيتين على الأخرى، ثم يعقب ذلك قائلاً: «ولا ترجح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا»<sup>٣</sup>.

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أنَّ الكلمة (الاجتهاد) كانت تعبراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع ، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيتاً وطابعاً من الكراهة والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية، نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه.

ولكن كلمة (الاجتهاد) تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ، ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب (المعارج) للمحقق الحلبي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: «وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً؛ لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر ، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

١. السيد المرتضى : الناصريات : ٢٣٨ ، ط. منشورات الشريف الرضي - قم.

٢. الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) : العدة في أصول الفقه ، تحقيق: محمد رضا الأنصارى ، ط. مطبعة ستاره - قم ، ط. الأولى ، (١٤١٧ هـ).

٣. ابن إدريس (أبو جعفر محمد بن منصور) : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : ٢ / ١٧٠ ، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط. الثالثة ، (١٤١٤ هـ).

فإن قيل : يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد .  
 قلنا : الأمر كذلك لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد . فإذا استثنى القياس كَـاً من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس »<sup>١</sup> .

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة (الاجتهاد) كانت لا تزال في الذهنية الإمامية مثقلة بتبعه المصطلح الأول ، ولهذا يلمع النص إلى أن هناك من يتحرّج من هذا الوصف ويُثقل عليه أن يسمّي فقهاء الإمامية مجتهدين .

ولكن المحقق الحلبي لم يتحرّج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي ، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه .

والفرق بين المعنيين جوهرى للغاية ، إذ كان للفقيه - على أساس المصطلح الأول للإجتهاد - أن يستنبطه من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص . فإذا قيل له : ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدلّ بالاجتهاد وقال : الدليل هو إجتهادي وتفكيري الخاص .

وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الأحكام بالاجتهاد؛ لأنّ الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم، بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها ، فإذا قال الفقيه : «هذا إجتهادي» كان معناه أنّ هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة ، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلّنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها .

وقد مرّ هذا المعنى الجديد لكلمة (الاجتهاد) بتطور أيضاً ، فقد حدده المحقق

١. المحقق الحلبي (نجم الدين أبو القاسم) : معارج الأصول : ١٧٩ ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوى ، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، (١٤٠٣ هـ) .

الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص: فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر، ولعل الدافع إلى هذا التحديد أنَّ استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى اجتهاداً.

ثم أَسْعَ نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظواهر النص أيضاً؛ لأنَّ الأصوليين بعد هذا لاحظوا بحقِّ أنَّ عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديده وإثبات حجية الظهور العرفيِّ.

ولم يتوقف توسيع مصطلح (الاجتهاد) عند هذا الحدّ، بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكلِّ ألوانها. فدخلت في الاجتهاد كلَّ عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعين الموقف العملي مباشرةً.

وهكذا أصبح (الاجتهاد) يرادف عملية الاستنباط، وهذه التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما<sup>١</sup>.

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المحدثين ممن عارضوا (الاجتهاد) فإنَّ هؤلاء استفزتهم كلمة (الاجتهاد) لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شنَّ أهل البيت عليهم السلام حملة شديدة عليه، فحرَّموا (الاجتهاد) الذي حمل المجتهدون من فقهائنا رايته، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة.

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوماً مريراً من هؤلاء باسم الهجوم على (الاجتهاد) وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة، وبالتالي امتدَّ الهجوم إلى علم

---

١. المصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٢٧ - ٢٢، (مصدر سابق).

## الأصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد.

ونحن بعد أن ميزنا بين معنوي الاجتهاد نستطيع أن نعيid إلى المسألة بداهتها، ونبين بوضوح أن جواز (الاجتهاد) بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البدويات<sup>١</sup>.

### ٣. ضرورة الاجتهاد

في ظل تطور التشريعات الوضعية، واتساع الفقه التشريعي الحديث ، فهناك سؤال يطرح نفسه بصيغٍ وأشكالٍ مختلفة :

لماذا الاجتهاد؟ وما هي ضرورته؟ أليس في هذه التشريعات الوضعية والفقه التشريعي الحديث كفاية تشريعية تغنينا عن تجشم عناء الاجتهاد؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد لنا أن نبين في البداية أن التطور البشري المادي لا يغني عن الاجتهاد وضرورته ، بل إنه كلما كثُر التطور كانت الحاجة إلى الاجتهاد أكثر إلحاحاً؛ وذلك لأنَّ التطور يعني ظهور مستجدات كثيرة في الحياة ، وهذه المستجدات لابد من معرفة الحكم الشرعي فيها؛ لأنَّ الله سبحانه بين في كتابه أنه لابد في كل حادثة من حكم: «...مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...»<sup>٢</sup>.

وهذا الدين دين كامل «...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...»<sup>٣</sup> فالتطور البشري في جميع شؤون المعرفة البشرية يجعل الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر من أجل إعطاء هذه المستجدات حكماً شرعياً، وذلك لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد.

ثم إنَّ الفقه القانوني الوضعي لا يمثل وجهة نظر واحدة، بل نجد في دراستنا للقانون أنَّ القانونيين يختلفون في المسائل القانونية، تماماً كما يختلف الفقهاء من حيث هذا التشريع وذاك، أو من حيث تفسير هذا النص القانوني وفقاً لهذه النظرية أو تلك ، تبعاً لاختلافهم في المناهج ، أو أسس التفكير ومرتكزاته ، ولذلك لا يمكن

٣. المائدة: ٣.

٢. الأنعام: ٢٨.

١. المصدر نفسه: ٢٨.

الجزم بوجود حقيقة علمية واحدة في الميدان القانوني.

هذا فضلاً عن الاختلاف الكبير بين مفردات الفقه الإسلامي وبين مفردات الفقه الوضعي. سواء من خلال الأسلوب أم من خلال المنهج، أم من خلال المنطلقات والمرتكزات الفكرية، الأمر الذي لا يجعل تطور الاجتهداد القانوني الوضعي الحديث مستغنياً عن الاجتهداد الفقهي الإسلامي، خاصة وأن الاجتهداد الفقهي ينطلق من خلال استنطاق المصادر الإسلامية للتشريع في الإسلام، والتي ليس منها رأي المجتهد وذوقه، بل ليس منها حركة الواقع أيضاً إلا من خلال علاقة ذلك بتغيير الموضوعات وتبدلها بشكل يؤثر على التكيف الفقهي لهذه المسألة أو تلك، تبعاً لتغير موضوعاتها وشروطها وظروفها، بينما يتحرك الاجتهداد القانوني من موقع المشرع المطلق السراح، تبعاً لما يحدده من مصالح أو حيئيات هنا أو هناك<sup>١</sup>.

والاجتهداد عبارة عن أداة أقرها الله سبحانه وتعالى في مجال الفقه، ليتسنى للفقيه، من خلال الإفادة منها في المصادر والمباني الرئيسية للاستنباط، أن يواكب حركة الزمن ومتطلبات العصر، وبين الفقه الإسلامي.

فمن دون الإفادة من هذا العنصر -عنصر الاجتهداد- باعتباره الدافع الذي يزود الفقه بالطاقة والحركة والفاعلية، لا يمكن للفقه أن يواكب تطورات الحياة، أو يستجيب للتحديات والإشكاليات التي تفرضها عليه حركة الحياة من خلال النصوص المتوفرة في الكتاب والسنة، وبالتالي سوف يحكم على الفقه بعدم قدرته على حل المشاكل التي تواجه البشرية.

إن إلغاء عملية الاجتهداد في ضوء المباني الفقهية تجاه واقع الحياة المليء بالأحداث والمستجدات، له وقع الكارثة بالنسبة للشريعة؛ وذلك لأنَّ الاجتهداد هو أَسْ الحركة التي يراد من خلالها تواصل الفقه مع مسيرة الزمن ومتطلبات العصر، فكما أنَّ الظواهر

---

١. الاجتهداد والحياة: ٢٩ - ٣٠، حوار وإعداد السيد محمد الحسيني ، ط. مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت، ط. الثانية، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

الموجودة في العالم استمراريتها في ضوء حركة الزمن ، الاجتهاد أيضاً لابد له من الاستمرار والتواصل مع الزمن ، يمكن بذلك إرجاع ما استجد من فروع وأحداث إلى الأصول الأساسية ، ولি�تم أيضاً تطبيق القوانين الكلية على المصاديق الجديدة ...<sup>١</sup> .

---

١. الجناتي (محمد إبراهيم) : مقومات الاجتهاد المعاصر ، مجلة قضايا إسلامية ، العدد ٤ / ٢٥٧.

## الأسئلة

١. ما هو معنى الاجتهاد بمفهومه الخاص عند الشافعي؟
٢. بماذا يُعرّف أبو بكر الرازى معانى ومداليل الاجتهاد لدى الفقهاء والأصوليين؟
٣. ما هو تعريف الاجتهاد بمعناه العام؟
٤. بماذا يُعرّف الاجتهاد بمفهومه العام عند الإمامية؟
٥. كيف نستدل على جواز عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي؟ وما هي ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر؟
٦. ما هي المراحل التاريخية التي مرّ بها مصطلح الاجتهاد عند الإمامية؟ أو جزء ذلك ب نقاط؟



## ع

# بحوث أساسية في الاجتهداد

### الاجتهداد ومراتب المجتهدين في المدرسة السننية

يقسم الاجتهداد بلحاظ مراتب المجتهدين إلى خمسة أقسام.

وهذا التقسيم من مختصات المدرسة السننية، وحولتها كتبهم الأصولية، ولا يوجد لها ذكر في كلمات علماء الأصول من المتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليه السلام بالشكل الذي ذكر في الكتب الأصولية لأتباع المذاهب الأخرى.

فلا بد أولاً من ذكر ما ذكروه من الأقسام الخمسة، ثم نقىّم ما ذكروه على ضوء معرفتنا لحقيقة الاجتهداد، والمعدات التي يجب أن تتوفر في المجتهد لمشاركة في تكوين ملكته.

#### ١. الاجتهداد المطلق:

ويصطلح عليه أحياناً في كلماتهم بالاجتهداد المستقل، أو الاجتهداد في الشرع، وهؤلاء هم الطبقة الأولى من المجتهدين، وحدوده بـ«أن يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده» على نحو يكون مستقلاً في منهاجه وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهج، وبعبارة أخرى هو:ـ كما يعبر العلماءـ مجتهد في الأصول وفي الفروع»<sup>١</sup>.

١. محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن : ٥٩١، نقاً عن كتاب الإمام الصادق، لأبي زهرة: ٥٣٧.

## ٢. الاجتهاد في المذهب:

ويطلق عليه الاجتهاد المتسبب ، ويريدون به أن يجتهد الفقيه المتسبب إلى مذهب معين في الواقع على وفق أصول الاجتهاد التي قررها إمام ذلك المذهب .  
« وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام الفرعية »<sup>١</sup>.

## ٣. الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها:

« وهم الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر أحكام لها عن أصحاب المذاهب الأولين ، بالبناء على قواعد المذهب »<sup>٢</sup> فهم يستندون في اجتهادهم على الأصول المجعلة من قبل إمام المذهب ، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع<sup>٣</sup> .

## ٤. اجتهاد أهل التخريج :

وقد عرفوه بأنه « الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهم ، أو تعين وجه معين لحكم يحتمل وجهين ، فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمة وأحكامهم »<sup>٤</sup> .

## ٥. اجتهاد أهل الترجيح :

ويراد به الموازنة بين ما روي عن أئمتهم من الروايات المختلفة ، وترجح بعضها على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراء ، كأن يقول المجتهد منهم هذا أصح روایة ، وهذا أولى النقول بالقبول ، أو هذا أوفق للقياس أو أرقى للناس ...<sup>٥</sup> .

وهنالك تفسيمات أخرى لا تختلف عن هذا التقسيم اختلافاً جوهرياً ، إلا أنها تتبع مناهج أخرى في التقسيم قد توسع طبقات الفقهاء على ضوء هذا المنهج ، كما فعل ابن

١. خَلَاف (عبد الوهاب): التشريع الإسلامي: ٣٤٢.

٢. أبو زهرة (محمد أحمد): أصول الفقه: ٣٧٥، ط. دار الفكر العربي - القاهرة، (بلا-ت).

٣. الأصول العامة: ٥٩٢ عن عبد الوهاب خَلَاف: ٣٤٣.

٤. خَلَاف، التشريع الإسلامي: ٣٤٣.

٥. المصدر نفسه.

عابدين في حاشيته على الدر المختار<sup>١</sup>، حيث جعل الفقهاء سبع طبقات ، وقد تضيق ويتضائل عددها إلى أربع طبقات، كما فعل ابن القيم في أعلام الموقعين<sup>٢</sup>، وبعضهم اتبع منهجاً خلطاً فيه بين تقسيم الاجتهداد إلى الإطلاق والتجزئة ، والتقسيم إلى الإطلاق والتقييد<sup>٣</sup>.

### مناقشة هذا التقسيم

ويلاحظ على التقسيمات :

أولاً: خروجها على أصول القسمة المنطقية ، لخلطها بين قسم من الأقسام ، وبين مفسمها بجعلها قسماً لمفسمها ، والأنسب توزيعها - ومن وجهة منطقية - إلى قسمين : مطلق ومقيد ، والمقييد : إلى الأقسام الأربع الأخرى ؛ لوجود قدر جامع فيها وهو الاجتهداد ضمن إطار مذهب معين .

ثانياً: إن تسمية هذه الأقسام الأربع بالاجتهداد وجعلها قسماً منه في مقابل الاجتهداد المطلق ، لا يلائم مع واقع كون الاجتهداد ملكة لا توجد لصاحبيها إلا بعد حصوله على تلکم الخبرات والتجارب ، ومعرفتها معرفة تفصيلية وخاصة أصول الفقه .

ومن الواضح أن المجتهد المقيد ليس مصداقاً للمجتهد بهذا المفهوم ، لعدم حصول المعرفة التفصيلية لأصول الفقه لديه واجتهاده فيها .

إذ مع اجتهاده فيها وقيام الحجة لديه عليها كيف يسوغ له التقليد بأصول مذهبة والسير ضمن إطاره الخاص ، وربما اختلف مع إمام المذهب في أصل من الأصول وكان لديه مما لا يصلح الاحتجاج به ، وما الذي يصنعه إذ ذاك أيخالف إمام مذهبة فيخرج عن الانتماء إلى ذلك المذهب ، أم يخالف رأيه فيعمد إلى العمل بغير حجة ؟

١. ابن عابدين (محمد أمين عمر) : حاشية ابن عابدين : ٤، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط. الأولى ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) .

٢. محمد بحر العلوم: الاجتهداد: ١٤٣ نقلأ عن الحراني في صفة الفتوى ، والمغني: ٢٣ / ١٦ .

ثالثاً: إن جميع ما ذكره للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على أي قسم من أقسام المجتهد المُقيّد؛ لأنّهم العلم، أو الظن بالحكم الشرعي، أو الحجة عليه، على اختلاف في مفهومه.

والمجتهد المُقيّد بأقسامه الأربع لا ينتهي باستنباطه إلى الحكم الشرعي، وغاية ما ينتهي إليه هو رأي إمامه فعلاً أو تقديرًا.

أما العلم أو الظن بكونه حكماً شرعاً أو وظيفة كذلك فإن هذا لا يحصل إلا لمن قامت لديه الحجة التفصيلية على ذلك، وهي لا تكون إلا لإمام ذلك المذهب نفسه، لا للمستنبط وفق قواعده وأصوله.

والحقيقة أن هذا التقسيم أشبه بتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره<sup>١</sup>.

**تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه: (في المدرسة السنوية)**

وقد قسموا الاجتهاد بلحاظ طبيعة طرقه وحججه المأخوذة في مفهومه، بتقسيمات ولعل أحدها تقسيم الدكتور الدوالبي له، فقد قال:

«وتوصلاً إلى معرفة الأحكام من النصوص الشرعية يتكلم العلماء بعد ذلك عن طرق الكشف عن الأحكام الشرعية، ويمكن أن نقسم ذلك إلى ثلاثة طرق:

١. طريقة الاجتهاد البياني: وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع.

٢. طريقة الاجتهاد القياسي: وذلك لوضع الأحكام الشرعية للواقع الحادثة، مما ليس فيه كتاب أو سنة، بالتبليغ على ما في نصوص الشارع من أحكام.

٣. طريقة الاجتهاد الاستصلاحى: «وذلك لوضع الأحكام الشرعية مما ليس فيه كتاب ولا سنة، بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح»<sup>٢</sup>.

١. السيد محمد تقى الحكيم: الأول العامة: ٥٩٣ - ٥٩٤، بتلخيص.

٢. الدوالبي (محمد معروف الدالبلي إلى علم الأصول: ٣٨٩).

## مناقشة هذا التقسيم

وقد نوقش هذا التقسيم من ثلاثة جوانب:

أولاً: إنه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية:

وذلك لعدم استيعاب هذا التقسيم لجميع أقسام المقسم، مع أنه في مقام استيعابها بقرينة تعقيبه على هذا التقسيم بقوله: «ولم أتكلم في الاجتهد الاستحساني : لأن بعض دلالاته تدخل في الاجتهد القياسي ، وبعضها الآخر في الاجتهد الاستصلاحي »<sup>١</sup>.

لوضوح أن الطرق التي اعتبرها العلماء كاشفة، واعتمدوها في مجالات الاستنباط بلغ بها بعضهم تسعة عشر باباً<sup>٢</sup> وأكثرها لا ترجع لهذه الطرق الثلاث.

ثانياً: ليس القياس في جميع أقسامه قسماً للاجتهد البياني ، وإنما هو في بعضها قسم منه كالقياس المنصوص العلة ، والذي يستفاد من عموم أو إطلاق علته عموم الحكم لجميع ما تتعلق به ، والاستصلاح بناء على تعريفه له -أعني الدواليببي - داخل هو الآخر في الاجتهد البياني لاستفادته من الأدلة العامة أمثال: «لا ضرر» وجميع الموارد التي يدعى إعمال الاستصلاح فيها إنما هي مصاديق هذا الحكم الفرعى الشرعي الكلى المستفاد من حديث «لا ضرر» أو «قاعدة العدل» لأنه في مقابلها: لأن التماس المصاديق لأحكام شرعية كلية ، وتطبيق كلياتها عليها لا تخرج هذه المصاديق بعد التطبيق عن كونها من السنة ، وكل أحكام السنة كلية إلا ما ندر.

ثالثاً: تفرقه بين طريقة الاجتهد البياني والطريقتين الآخرين:

باعتبار أن الأولى بياناً للأحكام الشرعية والثانية والثالثة (وضعاً) لها مع أن لازم ذلك اعتبار المجتهد مشرعًا ، وهو خروج على إجماع المسلمين ، بالإضافة إلى

١. المصدر نفسه.

٢. كما في رسالة الطوفى المنشورة في مصادر التشريع فيما لانصر فيه: ٩٠ - ٩١.

مناقضته لنفسه حين اعتبرها جمِيعاً من الكواشف عن الأحكام الشرعية.

نعم هذا التعبير لا يلتئم إلا على مبنيٍّ من مبنيٍّ (المصوبة)، وهو المبني الذي ينكر جعل الأحكام الواقعية في حقوق الجاهلين، ويعتبرها تابعة لظنون المجتهددين - إن صح نسبة القول بوضع الأحكام من قبل المجتهددين إليهم - ولا أظن أن الدكتور ممن يؤمنون به، بل لا أعرف في علماء الإسلام اليوم من يؤمن به.<sup>١</sup>

### حقيقة الاجتهاد عند الشيعة أتباع مدرسة أهل البيت

يعتقد البعض أن اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق، وإنما هو من قبيل الاجتهاد المُنْسَب، لاعتقاده بأنه: «رسمت له المناهج من بيان أحكام النسخ والعموم وطريق الاستنباط، والتعارض بين الأخبار، وحكم العقل، وإن لم يكن نصاً، وكل هذا يتضمن أن يطبق في اجتهاده لا أن يرسم ويخطط، فهو يسير في اجتهاده على خط مرسوم لا يعدوه ولا يتعد عنه يمنة ولا يسراً، وبهذا النظر يكون في درجة المجتهد المُنْسَب»<sup>٢</sup>.

ويرد على هذا الرأي:

أولاً: إن فيه غفلة أو تغافلاً عن وظيفة الإمامة لدى الشيعة.

يقول السيد محمد تقى الحكيم في الرد على هذا الرأي: «الذى يبدو أن الأستاذ أبا زهرة، كان يرى في أئمة أهل البيت عليهم السلام أنهم مجتهدون في كل ما يأتون به من أحكام، وحسابهم حساب بقية أئمة المذاهب، مع إن الشيعة لا يرون في أئمتهم ذلك، وإنما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليهم لاستقاء الأحكام من منابعها الأصلية، ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنة ... فاقرأوا أهل البيت مصدر من مصادر التشريع لديهم،

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٩ - ٥٧٠.

٢. أبو زهرة (الشيخ محمد): الإمام الصادق عليه السلام حياته وعصره، آراؤه وفقهه: ٥٤٠، ط. دار الندوة الجديدة - بيروت، ( بلا - ت).

وهم مجتهدون في حجيتها كسائر المصادر والأصول.

أما بقية أئمة المذاهب، فهم لا يعدون كونهم من المجتهدين الذين يجوز عليهم الخطأ؛ ولذا كان ما يأتون به من أصول قابلاً للنظر فيه، فلا يكون حجة على الغير.

ثانياً: إن أدلة الشيعة على الحجج -على اختلافها- لم تقتصر على أحاديث أهل البيت، بل تجاوزتها إلى: الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والسيرة القطعية، وبناء العقلاء. وحكم العقل، وغيرها، على اختلاف في صلوج بعضها للاستقلال بالدليلية أو الانتظام ضمن غيره من الأصول.

ثالثاً: إن مجتهد الشيعة لا يسوغون نسبة أي رأي يكون وليد الاجتهداد إلى المذهب ككل، سواء كان في الفقه أم الأصول أم الحديث، بل يتحمل كل مجتهد مسؤولية رأيه الخاص، نعم ما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته إليه.

رابعاً: إن تسمية الشيعة مذهبًا في مقابل بقية المذاهب لا نعرف له أساساً، ماداموا لا يعتبرون ما يأتي به أئمتهم عاكساً لآرائهم الخاصة، وإنما هو تعبير عن واقع الإسلام من أصفى منابعه، فهم في الحقيقة مجتهدون ضمن إطار الإسلام وهو معنى الاجتهداد المطلق. وإنكار أبي زهرة لهذه الصفة في أئمتهم، ومناقشته لبعض ما جاؤوا به من أدلة على عصمتهم، وكونهم من مصادر التشريع، لا يُخرج مجتهد الشيعة عن كونهم مجتهدين مطلقين، حتى مع فرض الخطأ فيهم -كمجتهدين-؛ لأن اختلاف أبي حنيفة مثلاً مع الشافعي في بعض أصوله، لا يخرجه عن كونه مجتهداً مطلقاً مادام أبو حنيفة مؤمناً بمصدره التشريعي<sup>١</sup>.

### تقسيم الاجتهداد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت

للسيد محمد تقى الحكيم في الأصول العامة تقسيم قائم يرتكز على أساس اختلاف مصادر الاجتهداد من حيث الطريقة أو الحجية الذاتية، أو المجعلولة بالشرعى، فيقسم

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٥٦-٥٥٤، بتلخيص .

الاجتهاد إسناداً إلى ذلك إلى قسمين:

### ١. الاجتهاد العقلي:

ويقصد به «ما كانت الطريقة أو الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة، غير قابلة للجعل الشرعي، ويتنظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجданى بمدلوله كالمستقلات العقلية، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، وقبع العقاب بلا بيان وغيرها»<sup>١</sup>.

### ٢. الاجتهاد الشرعي:

ويراد به: «كل ما أحتج إلى جعل أو إمساء لطريقته أو حجيته، ويدخل ضمن هذا التقسيم الإجماع، والقياس، والاستصلاح، والastحسان، والعرف، والاستصحاب، وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية، مما يكشف عن الحكم الشرعي، أو الوظيفة الم genuولة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه.

ثم أخذ السيد في بيان معدات الاجتهاد في كلا قسميه حين قال: «وإذا صرحت بهذا التقسيم فإن علينا أن نبحث كل ما يتوقف عليه من معدات تيسيراً لطالبي الاجتهاد في بلوغ مراتبه»<sup>٢</sup>.

وقبل بيان المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد لابد من التعقيب على هذا التقسيم.

فإن هذا التقسيم وإن كان مستوياً لجملة من المصادر الاجتهادية شرعية وعقلية، إلا أنه ركز على أساساً منشأ اعتبارها على أساس طبيعة الكاشفية فيها.

فالأنسب بوظيفة الاجتهاد والمجتهد، أن يقسم بلحاظ طبيعة ما تكشف عنه هذه

المصادر من حكم أو وظيفة أن يقسم إلى قسمين:

### ١. الاجتهاد الكاشف عن الحكم الواقع.

---

١. المصدر نفسه: ٥٧١. ٢. المصدر نفسه: ٥٧١.

٢. الاجتهد الكاشف عن الحكم الظاهري ، أو الوظيفة .

وميزة هذا التقسيم : إنه يضع هذه المصادر في موضعها الطبيعي من حيث تدرج أعمالها من قبل المجتهد عند إرادة استنباط الأحكام أو الوظائف منها<sup>١</sup> .

## المعدات الالزمة لبلوغ مرتبة الاجتهد

### معدات الاجتهد العقلي

يتوقف الاجتهد العقلي على خبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية ، وخاصة تلك التي تركز عليها أصول الأقيسة بمختلف أشكالها؛ لأن فيها وفي بقية قواعد المنطق ، - كما يقال - العصمة عن الخطأ في الفكر ، شرط أن يتعرف عليها في منابعها السليمة ، في أمثال معاهد النجف الأشرف من المعاهد الإسلامية التي عنيت بالدراسات المنطقية والفلسفية ، وإدخال الإصلاحات عليها ، لا مما أخذ وترجم حديثاً عن الغرب؛ لكثرة ما فيها من الخلط في المفاهيم .

### معدات الاجتهد الشرعي

أما الاجتهد الشرعي فهو يتوقف على الإحاطة بعدة خبرات ، وهي مختلفة باختلاف تلکم الطرق المجعلة ، أو الممضاة من قبل الشارع المقدس ، فبالنسبة إلى الطرق غير المقطوعة أسانيد ودلالة أو هما معاً ، تحتاج إلى عدة خبرات يتصل بعضها بتحقيق النص وصحة نسبته إلى قائله ، أو يتصل بكيفيات الاستفادة من النص في مجالات التماس الحكم أو الوظيفة منه بعد تصحيح نسبته .

### معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها

١. أن يكون على علم بفهرست كل ما يرتبط بهذه النصوص وتبويبيها ومعرفة مظانها في كتبها الخاصة ، أمثال الصاحح والمسانيد والموسوعات الفقهية ، ليسهل عليه

١. بحر العلوم (محمد) : الاجتهد : ١٣١ ، (بصدر سابق) .

التماس ما ي يريد استنباط الحكم منه من بينها، على نحو يوجب له الاطمئنان بعدم وجود ما يخالفها أو يضفي بعض الأجراء عليها.

٢. أن تكون له خبرة بتحقيق النصوص والتأكد من سلامتها من الخطأ أو التحريف، وذلك بالبحث ومعرفة قواعد التحقيق.

٣. التأكد من سلامة رواتها ووثوقيهم في النقل ، بالرجوع إلى الثقات من أرباب الجرح والتعديل .

٤. التماس الحجية لها من قبل الشارع باعتبارها من أخبار الأحاديث التي لا توجب قطعاً بمضمونها .

٥. أن تكون له خبرة بالمرجحات التي جعلها الشارع أو أمضاها عند التعارض بينها.

### معدات الاستفادة من النص وهي كثيرة أيضاً أهمها:

١. أن تكون له خبرة لغوية تؤهله لأن يفهم مواد الكلمات ، ويؤرخ لها على أساس زمني ، ليتمكن من أن يضعها في مواضعها الطبيعية لها ، ويفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها ويكتفى القدرة على استخراج المعاني من مظانها اللغوية من كتب اللغة .

٢. أن يكون له علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصة ، كهيئات المستعقات ، وصيغ الأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والهيئات الدالة على المفاهيم ، التي عنيت ببحثها كتب «أصول الفقه» القديمة ، ولم تعن بها كتب اللغويين عناية هامة .

٣. أن يحيط معرفة بمسائل النحو والتصريف بالمقدار الذي يؤهله لتمييز حركات الإعراب ، وما تكشف عنه من اختلاف المعاني .

٤. أن يكون على درجة عالية في فهم أساليب العرب من وجهة بلاغية وتقييمها ، وإدراك جملة خصائصها .

وبما أن أهم مصادر التشريع عندنا هو «الكتاب والسنّة»، وهما في أعلى مستويات البلاغة وبخاصة القرآن الكريم، فإنَّ فهمهما مما يحتاج إلى حس بلاغي لا يتوفّر إلا في القليل من البلاغاء، يفضل تتبع واستظهار وتقييم كثير من النصوص البلاغية في عصر القرآن وغيره.

٥. أن يكون له إحاطة تاريخية بالأزمان التي رافقت تكون السنّة، وما وقع فيها من أحداث، لينتسبع أن يضع النصوص التشريعية في موضعها الزمني، وفي أجواءها وملابساتها الخاصة.

٦. أن تكون له خبرة بأساليب الجمع بين النصوص، كتقديم الناسخ على المنسوخ، والخاص على العام، والمطلق على المقيد، وكالتعرف على موارد حكمة بعض الأدلة على بعض أو ورودها عليها.

٧. أن يكون على ثقة -بعد اجتياز المرحلة السابقة وتحصيل ظهور النص - بحجية مثل هذا الظهور.

هذا كله بالنسبة إلى الطرق الكاشفة عن الكتاب والسنّة، سواء ما يتصل بالسند بالنسبة إلى السنّة، أم الدلالة بالنسبة إلىهما.

إما الطرق الأخرى الكاشفة عن الحكم أو الوظيفة من غير طريقهما، فحسب الفقيه أن يحيط منها بما حرر في كتب الأصول الموسعة ليعرف الحجة منها من غير الحجة، ويعرف موارد جريانها وأصول الجمع بينها، ولا يقتصر في ذلك كله على الأخذ برأي فريق دون فريق، بل يمحضها جهده، ويكون لنفسه رأياً؛ لأنَّ التقليد في أصول الفقه محق للاجتهداد من أساسه، بل الاجتهداد في واقعه لا يعدو معرفة هذه الحجج وموارد تطبيقها معرفة تفصيلية<sup>١</sup>.

---

١. الأصول العامة: ٥٦٩ - ٥٧٦، بتلخيص واقتباس . وللتوضيع انظر: المستصفى للغزالى: ٢٠٦ / ٢ . وإرشاد الفحول للشوکانی: ٢٠٦ / ٢ .

## الأسئلة

١. قسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدین في المدرسة السنیة إلى خمسة أقسام ، ما هي؟ وما هي الملاحظات التي ترد عليها؟ إذكرها باختصار؟
٢. بين تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في المدرسة السنیة؟ ثم ناقشه بإيجاز.
٣. ما هي حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية؟ وكيف نرد دعوى عدم وجود الاجتهاد المطلق عند الشيعة الإمامية؟
٤. بين تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت عليه السلام؟
٥. ما هي الملاحظة على هذا التقسيم؟ وما هو الأنسب في التقسيم؟ ووضح ذلك.
٦. ما هي المعدات الالزمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية؟ عددها مع التوضيح الموجز؟

## ٥

### مناهج البحث في أدوار الاجتهداد

لكل علم من العلوم بداية ونشوء وارتقاء ومراحل يمر بها في تكامله وتطوره، ولقد اهتم الباحثون بالدراسات العلمية والإنسانية بدراسة تاريخ العلوم كمدخل لدراسة ذلك العلم ودراسة مباحثه بشكل تفصيلي، حيث توفر مثل هذه الدراسات للدارس والباحث في تفاصيل وثنايا هذا العلم أو ذاك قدرأً كبيراً من الإحاطة والمعرفة بالظروف والملابسات، التي مر بها هذا الحقل من العلم والمعرفة.

وعلم الفقه الإسلامي من العلوم التي انبثقت من داخل تعاليم الإسلام كتاباً وسنة، ولم يكن هذا العلم من العلوم الدخيلة على العلوم الإسلامية كبعض العلوم الأخرى، إنما هو من صميمها، بل هو قطب رحابها.

وقد مرّ هذا العلم بأدوار ومراحل تطور من خلالها تطوراً ملحوظاً، بعد أن توفرت له المادة العلمية - مصادر الاستنباط - والفقهاء الذين لهم ملكة الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي من مصادره الأساسية.

وقد انصبت دراسات بعض المؤرخين للفقه الإسلامي عامة، وللفقه الإسلامي الإمامي خاصة على دراسة وبيان هذه المراحل والأطوار، وذكر فقهاء وأعلام كل مرحلة وأهم النشاط الفقهي، وأثارهم الفقهية أو الأصولية في هذا المجال، واستمرت

حركة تدوين تاريخ حركة الاجتهد والفقه الإسلامي، وأثمرت هذه الجهد عن مجموعة قيمة من الكتب والأبحاث، سواء التي أخذت حيزاً متفرداً في التأليف، أم التي كتبت كمقدمة لبعض الكتب الفقهية، التي أعيد تحقيقها وطبعها مجدداً.

### **مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهد**

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والمؤرخين في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهد، بحسب المنهج الذي اتبعه الباحث والمؤرخ لهذه المراحل أو تلك الأدوار المختلفة لها، وظهرت مصطلحات وسميات للمناقشة فيها مجال واسع.

وعندما نلقي نظرة عابرة على هذه الدراسات والبحوث التوثيقية التاريخية للفقه الإسلامي عامة والإمامي خاصة، نجد الاختلاف فيما بينها في تحديد المراحل والأطوار، كذلك الاختلاف في بيان ملامح كل مرحلة، بل امتد هذا الاختلاف إلى انتساب الأعلام إلى هذه المرحلة أو تلك.

وهذا الاختلاف منشؤه طبيعة المنهج الذي اتبعه الباحث لتحديد هذه المراحل، واختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمؤرخين في تحديد البدايات والانطلاق لحركة الفقه والاجتهد في الفكر الإسلامي.

وعندما نستعرض أهم هذه الدراسات التاريخية للفقه والاجتهد وحركتهما، نجد أن بعض الباحثين قد قسم تاريخ وأدوار الفقه الإسلامي الشيعي الإمامي حسب المنطقة الجغرافية التي وجدت فيها، فتنقل ما بين مدرسة المدينة، ومدرسة الكوفة والري وقم وإصفهان والحلة والنجف ...<sup>1</sup>.

والبعض الآخر من الباحثين أخذ في منهجه عنصر الزمان، فقسم هذه الأدوار إلى العصور المختلفة، فأخذ في توزيع هذه الأدوار حسب هذا المنهج، فبدأ بعصر

1. كما في دراسة الشيخ الأصفي في مقدمة كتابه: اللمعة والرياض.

النبي ﷺ ثم عهد الخلفاء، ومن بعدها عصر الأئمة عليهم السلام إلى عصر الغيبة الصغرى والكبرى ...<sup>١</sup>.

وبعض ثالث قسم هذه الأدوار إلى سبعة أدوار، واختار لكل دور من هذه الأدوار مصطلحاً معيناً، وأرخ للفقهاء الذين عاصروا ذلك الدور، ولم يبين لنا المنهج الذي اتبّعه هذا الباحث<sup>٢</sup>.

وهنالك دراسة ظهرت مؤخراً اتبّع فيها الباحث منهجاً جديداً في تحديد مراحل تطور الفقه الإمامي، ولم يأخذ الباحث في هذه الدراسة عنصر الزمان والمكان، ولا طبيعة الشخصيات العلمية التي عاصرت هذه المرحلة أو تلك، وإنما اقتصرت الدراسة: «على طبيعة المادة الفقهية التي تكاملت بالتدريج، من دون ملاحظة أي عامل أو ظرف أو النتائج أو الموضوعات المبحوثة لدى الفقهاء ...».

ثم قسم مراحل الفقه إلى ست مراحل ...، واعتبر هذا المنهج في التقسيم منهجاً متميزاً عن سائر المناهج ...<sup>٣</sup>.

هذه أهم التقسيمات التي اتبّعها الباحثون في أدوار ومراحل تطور الفقه الاجتهادي في المدرسة الإمامية.

## مناهج البحث في الفقه السنوي

لم تقتصر حالة الاختلاف في وجهات النظر في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهاد على الباحثين والمؤرخين للمدرسة الإمامية فقط، وإنما نجد هذا الاختلاف والتباين

١. كما في دراسة الشيخ الفضلي في كتاب: تاريخ التشريع الإسلامي، والشيخ الجناتي في كتاب: أدوار اجتهاد (بالفارسية)، وانظر: مقدمة جامع المقاصد، الطبيعة الحديثة ، ط. مؤسسة آل البيت عليها السلام.

٢. كما في دراسة الشيخ السبحاني في العددان (٢ - ٣)، من نشرة تراثنا الصادرة عن مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، والذي وسع مباحثه في كتابه: موسوعة طبقات الفقهاء ج ٢، ط. مؤسسة الإمام الصادق - قم.

٣. انظر: بحث السيد منذر الحكيم: مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد: ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦.

لدى مؤرخي الفقه السنّي بشكل أوضح.

وهذا الاختلاف في تحديد مراحل الفقه وحركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي، منشأه أيضاً اختلاف مناهج البحث المتبع في كتابة تاريخ الفقه والاجتهاد.

فهناك منهج الحجوي الشعالي، الذي شبه الفقه بالكائن الحي الذي ينمو بمرور الزمن، فقسم الفقه إلى أربعة أطوار، هي: طور الطفولة، وطور الشباب، وطور الكهولة، وطور الشيخوخة والهرم<sup>١</sup>.

وهناك منهج الشيخ الخضري، الذي صنف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقاءه، وقسم أدوار الفقه إلى خمسة أدوار<sup>٢</sup>.

وهنالك منهج ثالث للشيخ مصطفى الزرقا، حيث قال: «إن التتبع التاريخي لحركة الفقه الإسلامي يوحي بتقسيم المراحل التطورية، التي مز بها هذا الفقه إلى سبعة أدوار»<sup>٣</sup>.

وهناك تقسيمات أخرى لبعض الباحثين اتبع فيها نفس المناهج السابقة<sup>٤</sup>.  
والملاحظ على هذه التقسيمات عند المدرستين أنها لا تستند على حقائق علمية مسلمة لا يمكن تجاوزها، كذلك نجد غياب البحث الاستقرائي الذي يستوعب هذه المراحل والأطوار والأدوار المختلفة. وإنما هي مجموعة من الفرضيات ووجهات النظر، والتي تحتاج إلى توثيق وإكمال ومراجعة واستقراء كامل لما غاب أو غفل عنه أرباب هذه البحوث والدراسات لتاريخ الفقه الإسلامي.

١. الحجوي الشعالي (محمد بن الحسن): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ج ١، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع لناريخ الفقه الإسلامي.

٢. الخضري بك (محمد): تاريخ التشريع الإسلامي: ١٠.

٣. الزرقا (مصطفى): المدخل الفقهي العام: ١٤٦/١.

٤. للتوضيح انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: محمد السادس، وتاريخ التشريع الإسلامي: لمنان القحطان، وتاريخ الفقه الإسلامي: سليمان الأشقر...، وتاريخ الفقه الإسلامي: د. محمد يوسف.

كذلك نلاحظ تأثر أغلب من أرخ الفقه الإسلامي الإمامي بمن سبقة في الكتابة من الباحثين في تاريخ الفقه السنوي ، بل نجد استعارة واستخدام نفس التقسيمات والمصطلحات التي دونوها في مؤلفاتهم وأبحاثهم التاريخية ، فحاولوا تطبيق ذلك على تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي .

### تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي

ومن الواضح أن لكل مدرسة إسلامية فقهية خصوصياتها وسيرها التكاملي الذي يختلف عن المدرسة الفقهية الأخرى ، تبعاً للظروف الموضوعية التي رافقت نشوء وارتقاء وتكامل هذه المدرسة أو تلك المدرسة دون الأخرى .

وللفقه الإمامي الاجتهادي الشيعي مسيرة طويلة كادحة في نشوئه وارتقائه وتطوره، وضمن معالم مميزة تختلف اختلافاً جوهرياً عن معالم وأدوار وأطوار الفقه الاجتهادي السنوي في كثير من مراحله ومفرداته .

فلا يصح للباحث أن يستعيير نفس المنهج المتبع في المدارس الفقهية الأخرى، ليطبقه على الفقه الاجتهادي الإمامي ، مستخدماً في كثير من الأحيان نفس المفردات والمصطلحات والتقسيمات .

أهم ما يتميز به تاريخ الفقه الإمامي عن المدارس الفقهية الأخرى للفقه الإسلامي مدارس ومذاهب كثيرة بعضها كتب لها البقاء ، والبعض الآخر انذررت ولا نجد لها أثراً في الحياة العملية، سوى بعض الآثار الفقهية التي خلفتها من بعدها . وتحتختلف هذه المدارس الفقهية الإسلامية فيما بينها باختلاف الأدلة التي يستند إليها هذا المذهب الفقهي أو ذاك ، وباختلاف الطريقة التي اتبعها فقهاء هذه المذاهب في اجتهاداتهم واستدللاتها ، وكذلك اختلافهم في حجية بعض أدلة الأحكام أو عدم حجيته .

والمدرسة الفقهية الإمامية الاثنا عشرية تعتبر - وبحق - من أهم المدارس الفقهية وأوسعها وأشملها وأغناها.

وقد تميزت هذه المدرسة عن سائر المدارس الفقهية الإسلامية بمميزتين أساسيتين:

الأولى: ارتباطها المباشر بأهل البيت عليهم السلام.

والثانية: انفتاح باب الإجتهاد.

## فأما الميزة الأولى

فارتباط هذه المدرسة الفقهية بأهل البيت عليهم السلام قد أثراها بالمادة الفقهية الواسعة من جهة، وحصتها من الانسياق وراء الأدلة والاستنباطات التي لم يقم الدليل على حجيتها من جهة ثانية.

فلقد كان موقف أهل البيت من مسألة القياس، وعملية الاستنباط المبنية عليه، وما إليها من أشكال (الرأي) موقفاً شديداً صارماً وضع حدًّا للاسترغال في المنهج (الذوقي الاستحساني)، وجزر عن إخضاع الشريعة للذوق وإخضاعها لفهم الشخصي، الذي لا يتقييد بالمناهج الموضوعية، وقد عبرت كلمة الإمام الصادق عليه السلام المشهورة عن هذا المعنى بأصدق تعبير، حيث روي عنه: «إن السنة إذا قبست محق الدين»<sup>١</sup>.

وما روي عنه: «إن أصحاب المقاييس طلبو العلم بالمقاييس، فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً»<sup>٢</sup>.

إلى جانب ذلك كان أئمة أهل البيت عليهم السلام يواكبون حركة نمو هذا الجانب المعرفي الفقهي ويشرونه، ويقدمون الأجوبة على الأسئلة التي تطرأ على حياة الأمة، ويفسرون ما أجمله الكتاب والسنة.

١. العاملي (الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي): *تفصيل وسائل الشيعة*: ٤١ / ٢٧، القضاء: صفات القاضي الباب ٦، الحديث ١٠، وكذلك الحديث ١٧. ٢. المصدر نفسه.

## وأما الميزة الثانية: وهي افتتاح باب الاجتهاد

ففي الوقت الذي أعلنت فيه المذاهب السنوية عن سد باب الاجتهاد وحصر العمل بالمذاهب الفقهية الأربع فقط، وادعى الإجماع من قبلهم على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب، ولأسباب مذهبية وسياسية لا مجال لذكرها<sup>١</sup>.

استمرت المدرسة الفقهية الإمامية على افتتاح باب الاجتهاد على طول الخط وعلى مدى القرون، منذ التأسيس وحتى يومنا هذا، وأخذت حركة الاجتهاد في أحكام الشريعة أبعادها الكاملة، لتظهر بذلك مرونة الشريعة الغراء من خلالها في قبول التحدي الحضاري، والاستجابة له وترشيده بما ينسجم مع أصول الإسلام ومبادئه الكبرى وقواعد التشريع العامة فيه، والاستجابة لضرورات وحاجات المجتمع الإسلامي.

واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة هذه الحقبة الزمنية التي يراد لنا أن نؤرخ لها، ونبين أدوارها وأطوارها ومراحلها المختلفة، وبيان المميزات التي تميزها عن المرحلة التي سبقتها.

ولقد أضر سدُّ باب الاجتهاد بالمذاهب الفقهية كثيراً، مما أدى اعتراف كبار العلماء من أهل السنة على هذا الإجراء، وأعلنوا رأيهم الصريح في ضرورة فتح باب الاجتهاد<sup>٢</sup>.

## ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد

قبل تحديد مراحل تطور الفقه والاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليه السلام، لابد لنا من بيان بعض الملاحظات التي تتعلق بمنهج البحث في هذه المراحل والأدوار.

١. للتوسيع انظر: الشيخ آقا بزرگ الطهراني (محمد محسن): تاريخ حصر الاجتهاد.

٢. لاحظ: مقال الشيخ مصطفى المراغي، في مجلة رسالة الإسلام: س ١، ج ٣، كذلك مقال علي منصور، المنشور في رسالة الإسلام، العدد الأول، السنة الخامسة. وسوف نشير إلى ذلك في خاتمة هذه الدروس.

**الملحوظة الأولى:** سوف يقتصر بحثنا في بيان وتحديد المراحل والأدوار على الفقه الشيعي الإمامي فقط، من دون أن نتناول فقه المدارس الفقهية الأخرى؛ وذلك لأسباب منهاجية أشرنا إليها في المقدمة.

ونشير هنا إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين أدوار الإجتهاد ومراحله لدى المدرسة الشيعية الإمامية، عن مراحل وأدوار الإجتهاد لدى المذاهب الفقهية الأخرى؛ وذلك لجملة من الأسباب من أهمها:

### ١. اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين

تفق المدرستان في مصدر التشريع - الكتاب والسنة - في الجملة، وتختلف المدرستان في المصادر التشريعية الأخرى سعة أو ضيقاً، كذلك هنالك اختلاف في حجية بعض الأدلة الاجتهادية، من حيث حجيتها أو عدم حجيتها، ومن حيث سعتها أو عدم سعتها.

«إنَّ أهْلَ السَّنَةِ لَمَّا لَمْ يَقُولُوا بِإِمامَةِ الأئمَّةِ الْأَثْنَيْ عَشْرَ الْمَعْصُومِينَ لَهُمَا وَحْجَيَةٌ أَقْوَالُهُمْ، وَلَمْ تَكُنِ الْأَخْبَارُ النَّبُوَّيَّةُ الْمُوْجَودَةُ عِنْدَهُمْ كَافِيَّةً لِبَيَانِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْفَقَهِيَّةِ، حَدَّا هُمُ الْاحْتِيَاجَ فِي اسْتِبْنَاطِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ إِلَى القَوْلِ بِالْحَجَيْةِ الْقِيَاسِ، وَلَمَّا لَمْ يَفِ الْقِيَاسُ بِهِ الْجَأْوَى إِلَى الْاسْتِحْسَانَاتِ الْعُقْلِيَّةِ، وَإِلَى الْحَكْمِ عَلَى طَبْقِ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الظَّنِيَّةِ....».

وأما الإجماع عندهم فهو أصل أقوى من الإجتهاد، وهو أيضاً دليلاً مستقلاً تجاه القرآن الحكيم، وسنة النبي الكريم...»<sup>١</sup>.

فهذا الاختلاف بين المدرستين يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في الأدوار والمراحل المختلفة للإجتهاد من جوانب متعددة، كما هو واضح.

١. المصدر (السيد رضا): الإجتهاد والتقليد: ٢٧، ط. مركز النشر الإسلامي - قم، ط. الثانية، (١٤٢٠ هـ).

## ٢. اختلاف نظر المدرستين إلى الاجتهاد

فالاجتهد عند الشيعة الإمامية عبارة عن: استقصاء طرق كشف الأحكام من الكتاب والسنة، فهو استنباط الفروع من الأصول المأثورة في الدين، وقد بني الاجتهد عند الشيعة الإمامية على قاعدتين: الكتاب والسنة، والسنة محكمة بواسطة الأئمة المعصومين من أهل البيت ...، وأما الإجماع فتختص حجيته بالمسائل الأصلية المتلقاة من المعصومين، إذ منه يستكشف رأي المعصومين، وهكذا دليل العقل، فهو الحاكم في مقام الامتثال للأحكام الشرعية، وليس بحاكم في مقام التشريع، نعم قد يصير حكم العقل طريقاً عندهم إلى معرفة حكم الشرع<sup>١</sup>.

وأما الاجتهد عند أهل السنة فهو أصل مستقل تجاه الكتاب والسنة.

فالاختلاف فيما هو المراد من الاجتهد، وحدود وضوابط الاجتهد بين المدرستين تؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في المراحل والأدوار الاجتهادية عند كلا المدرستين.

فليس الاختلاف بين المدرستين اختلافاً لفظياً في تسمية هذا الدليل أو ذاك، وإنما يتبيّن للباحث في جملة من الأدلة التي يستند إليها الفقه السنّي أنها تؤول في النهاية إلى الفهم الشخصي، وإلى الرأي الشخصي ولا يستند في أكثر الحالات إلى نص شرعي، وبهذا لا يكون الفقيه مستكشفاً للتشريع الإلهي، بل يكون مشرعًا، كما هو الحال بالذات إلى القياس والاستحسان وسد الذرائع ... فالخلاف في أصل صلاحية هذه الأدوات الاجتهادية؛ لتكون أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي.

**الملاحظة الثانية:** إن تحديد المراحل، والانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن طور إلى طور آخر ليس بمثابة الحد المنطقي الدقيق، وإنما هو تحديد تقريري يأخذ فيه

ملامح وأثار كل مرحلة من المراحل، إذ رب مرحلة تتدخل مع مرحلة أخرى، ورب مرحلة تكون حلقة وصل مع المرحلة اللاحقة لها.

**الملاحظة الثالثة:** اختلاف منهج البحث في هذه المراحل يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في تحديد هذه المراحل وتحديد ملامحها وشخصياتها البارزة، فربما يبدأ الباحث في تحديد المرحلة بالسنة كذا، وباحث آخر يبدأ من مقطع زمني آخر، وقد تحسب بعض الشخصيات على هذه المرحلة، ويحسبها آخر من شخصيات المرحلة الأخرى... وهكذا، ولا منافاة في ذلك، لاختلاف مناهج البحث.

### أهمية البحث

لم تعرف مناهج الدراسة في الحوزات العلمية -وإلى أمد قريب- مادة دراسية بعنوان (أدوار الاجتهاد)، وكان طالب العلم يمرّ عليها مرور الكرام من خلال بعض البحوث الفقهية والأصولية، أو من خلال بعض الإشارات والتلميحات التي يسمعها من أساتذته.

وقد بُرِزَ الاهتمام بمثل هكذا دراسات مؤخرًا في المعاهد والجامعات والكلليات الحديثة، ككليات الحقوق والقانون، وكليات الشريعة الإسلامية، فوضع لهذه المادة العلمية مواد ومناهج، وأُلْفَتْ لها الكتب والمقررات، وأُدرجت في برامج الدراسات في هذه المعاهد والكلليات، وأُوكِلَ تدريسها إلى أساتذة من ذوي الاختصاص.

وفي الفترة الأخيرة، وبفضل النهضة العلمية التي شهدتها الحوزات العلمية ومعاهد العلم والدراسة، وإيماناً من القائمين عليها بضرورة تطوير المناهج الدراسية وإضافة بعض المناهج الجديدة، أُدرجت مادة (أدوار الاجتهاد) كمادة علمية ومقرر دراسي ينبغي على الطلاب والمتسبّبين إلى هذه المعاهد والمدارس والحوظات العلمية دراستها؛ وذلك للأهمية الكبيرة والفوائد الكثيرة التي يمكن الحصول عليها من هذه الدراسة، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١. التعرف على مصادر التشريع الإسلامي الأصيلة، وما طرأ لها أو عليها، وما هو منها، وما هو دخيل عليها. وفرز ما هو حجة منها عن التي لم يقم الدليل على حجيتها.
٢. معرفة تاريخ نشوء الاجتهد عند المذاهب الإسلامية عامة، ومدرسة أهل البيت عليه السلام خاصة، وما رافق هذا التاريخ من حوادث وعقبات، والتطور الذي حصل في حركة الاجتهد عند الشيعة الإمامية.
٣. الاطلاع على المناهج التي سار عليها فقهاء الإمامية، خلال عملية الاستنباط الفقهي ومدى تطور وسعة هذه المناهج.
٤. الاطلاع على التراث الفقهي والأصولي الذي تم تدوينه وتأليفه خلال قرون من الزمن، تمتد من زمن الرسالة وإلى الحقبة الزمنية التي نعيشها<sup>١</sup>.

---

١. للتوسيع انظر: الفضلي (عبدالهادي): تاريخ التشريع الإسلامي : ١١، ط. دار الكتاب الإسلامي ، ط. الأولى - قم، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

## الأسئلة

١. ما هي أهم المناهج المتبعة في تحديد مراحل وأدوار الاجتهاد عند الإمامية؟
٢. ما هي مناهج البحث في أدوار الاجتهاد عند المدرسة السننية؟
٣. ما هي أسباب الاختلاف في تحديد مراحل الاجتهاد عند المدرستين الإمامية والسننية؟
٤. ما هي مميزات الفقه الإمامي عن سائر المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى؟
٥. ما هي أهمية البحث في أدوار الاجتهاد؟ وما هي الفوائد التي يمكننا الحصول عليها من دراستنا لهذه الأدوار؟
٦. ذكرنا ثلاثة ملاحظات تتعلق بمنهج البحث في مراحل الاجتهاد، عدّدها مع التوضيح الموجز لكل واحدة منها؟

## ٦

### بداية حركة الاجتهداد (١)

متى بدأ الاجتهداد؟

قيل: في عصر النبوة، وقيل: بعد عصر النبوة<sup>١</sup>.

### عصر النبوة

حاول بعض المحققين أن يؤرخ للاجتهداد، وبدايته من بداية هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ومع بداية المرحلة المدنية إلى حين رحلة الرسول الأكرم ﷺ سنة (١١هـ). واصطلح على هذه المرحلة بـ(عصر وجود مبادئ الاجتهداد)<sup>٢</sup>.

ومن الواضح تاريخياً أن العهد النبوي بفرعيه المكّي والمدني يعتبر من مراحل التشريع الإسلامي. ونستطيع أن نصطلح عليها بـ(المرحلة التأسيسية).

وإن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلات وعشرين سنة، قام النبي ﷺ خلالها

١. لقد صررت الإشارة في المدخل من هذا الكتاب عن ظهور ونشأة الاجتهداد.

٢. انظر: جناتي: أدوار اجتهداد: ٤٤ - ٤٦، والشهرستاني (السيد جواد): مقدمة جامع المقاصد: ١ / ٧ - ٨، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (١٤١٤هـ)، والشهابي (محمود): أدوار الاجتهداد: ج ١، (بالفارسية)، ط. سازمان چاپ و انتشارات إرشاد إسلامی - طهران، ط. الخامسة، والفضلی (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٥٣ - ٥٢، ط. دار الكتاب الإسلامي - قم، (١٤١٤هـ).

بوظيفته تجاه التشريع الإسلامي خير قيام ، فلم يرحل عن هذه الدنيا إلا بعد أن قام بدور وضع الأساس للتشريع الإسلامي ، وذلك :

أولاً: بتبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً.

وثانياً: بتبليغه السنة (قولاً، وفعلاً، وتقريراً).

وبالقرآن الكريم والسنة الشريفة تتكامل وتنتمي مجموعة نصوص الأحكام التشريعية<sup>١</sup>.

فبعد هجرة الرسول الأكرم ﷺ إلى المدينة ، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، والدولة - كما نعلم - تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع من جوانبه المختلفة ، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . فكان القرآن الكريم - المصدر التشريعي الأول - ينزل مبيناً الطريق القويم للإنسان في هذه الحياة .

«وكانت الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم ﷺ في المدينة المنورة ، وهي ثلث القرآن تقريرًا - تبين الأحكام والقوانين الشرعية ، كمسائل البيع والرهن والإجارة والحقوق المتبادلة والحدود ... إضافة إلى الأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيره»<sup>٢</sup>.

أما الآيات القرآنية المكية - والتي تمثل ثلثي القرآن تقريرًا - فهي كانت تعالج - في الأعم الأغلب - الجانب العقائدي والدعوة لله ولرسوله والدار الآخرة ، والجوانب الأخلاقية والمواعظ وال عبر وقصص الأنبياء ....

فالآيات القرآنية المدنية هي التي أصبحت فيما بعد المصدر الأساسي لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الإسلامي ، والتي كانت تتضمن أصول الأحكام الاجتهادية والقواعد العامة الكلية للاستنباط .

١. الشيخ الفضلی : تاريخ التشريع الإسلامي : ٢٢.

٢. مقدمة جامع المقاصد : ٧١١ - ٨.

و هذه المنظومة من الآيات القرآنية التشريعية يعبر عنها بـ «آيات الأحكام»؛ لأنها تتعرض لبيان الأحكام الشرعية، التي تنظم حياة الإنسان المادية والمعنوية الفردية منها والاجتماعية... ووفق معايير كاملة ومتدرجة مع أصل خلقة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، وكان النبي ﷺ يبيّن للناس هذه الأحكام.

ونخلص مما تقدم إلى النتائج التالية:

١. إن عهد النبي ﷺ كان مرحلة التأسيس للتشريع الإسلامي، ففيه تم تبليغ القرآن الكريم، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وفيه أيضاً تم بيان السنة النبوية، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.
٢. إن النبي ﷺ لم يكن قد اجتهد رأيه، وإنما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي على ما يوحى إليه من الله تعالى.
٣. إن الاجتهاد بالمعنى المصطلح لم يكن موجوداً في عصر النبي ﷺ، وإنما حدث هذا المصطلح بعد ذلك، فقد كانت الشريعة في دور التكوين والتكميل بالوحى القرآني والسنة.
٤. قد يحتاج الأمر من بعض الصحابة الذين كان الرسول يبعث بهم إلى القبائل إلى شيء من إعمال الفهم في تطبيق الكلي على مصاديقه، وأين هذا من الاجتهاد المصطلح؟ فلان نظن أن الأمر في هذه المرحلة بلغ درجة من التعقيد تصل إلى مستوى التعامل مع المخصصات والمقييدات للعمومات والمطلقات.
٥. لا يمكن التسليم بما تنقله لنا كتب التاريخ والسير لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في هذا العهد التشريعي؛ وذلك لعدم وجود الحاجة الماسة إلى الاجتهاد وذلك:
  - أولاً: لقلة الفروع الفقهية والحوادث الواقعية الجديدة.
  - ثانياً: لوجود الرسول الأكرم ﷺ بين المسلمين وتصديه للإجابة على الأسئلة

الفقهية والاجتماعية والسياسية والمالية، من خلال ما يتنزل عليه من آيات القرآن الكريم، وبما يوحى إليه من ربه.

يقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مَّنْ أَنْفُسُهُمْ يَتَّلَوَّ عَلَيْهِمْ أَيَّاتِهِ وَيُرِيكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>١</sup>.

٦. هذه الحقائق هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة، التي ورد فيها الفظ «اجتهاد» والذي أريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي - وفق مصطلح الفقهاء من أهل السنة - والنصل البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل<sup>٢</sup>.

٧. يتبيّن مما سبق بيانه خروج عصر التشريع - وهو عصر النبي الأكرم ﷺ - عن مراحل تأسيس وتطور الفقه، فإنه - كما يبدو من الاسم - العصر الذي ولدت فيه النصوص والأدلة الفقهية، وليس هو عصر الاستدلال والاستنباط الفقهي<sup>٣</sup>.  
أما عصر الأئمة المعصومين علیهم السلام فسوف نتحدث عنه فيما يأتي.

## حركة الاجتهاد بعد عصر النبوة

بعد رحلة الرسول الأكرم ﷺ وانتهاء عصر النبوة - عصر التشريع - بدأ عصر ما يصطلح عليه تاريخياً بـ«عصر الراشدين».

ولابد لنا من بيان موجز لعصر الثلاثة الذين سبقو أمير المؤمنين علیه السلام في الخلافة قبل الدخول في مرحلة عصر الأئمة علیهم السلام.

والذي يهمنا بيانه في هذا الموجز هو الإشارة إلى المنهج الاجتهادي الذي ترسخت

١. آل عمران: ١٦٤.

٢. العظيم أبيadi (محمد شمس الحق): عون المعبد في شرح سنن أبي داود، المطبوع مع شرح ابن قيم الجوزية، كتاب القضاء باب ١١ حديث ٢٥٨٧ المجلد الخامس الجزء التاسع: ٣٦٦، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٣. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت - قم، العدد: ١٣، ١٧٢ / ١٣.

بعد وفاة الرسول ﷺ في المدرسة السنوية.

فبعد عصر النبوة، فإن الأزمة السياسية التي نشأت أول الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ وما أحدثته من خصومات ونزاعات داخل المجتمع الإسلامي، ثم بدء حركة الفتوحات ومن ثم توسعها، وما أدخلته هذه الحركة من أنماط جديدة في العيش والتعامل وال العلاقات بالإضافة إلى نمو الحياة نفسها... كل ذلك واجه المسلمين بقضايا جديدة. وهذه القضايا الجديدة كانت لها أشكال متعددة منها:

١. لم يكن في بعض هذه القضايا نص خاص.
٢. أو كان فيها نص خاص ولكن لم يعرفه من تصدوا للفتيا.
٣. أو عرفوه - النص الخاص - ولم تكن لهم خبرة في كيفية استفادة الحكم منه.
٤. أو كانوا يعرفون ذلك - النص الخاص وكيفية الاستفادة منه - ولكنهم خالفوه؛ لهوى في النفس<sup>١</sup>.

وفي هذه المراحل ترسّخ مفهومان:

أ) مفهوم النص.

ب) مفهوم الرأي.

وتبنى الإمام علي عليه السلام منهج (النص) وتبني عمر منهج (الرأي) والتفرّق حول كل واحد منهما انفرد من الفقهاء الصحابة، بما حول المنهجين إلى مدرستين ...<sup>٢</sup>.

## فوارق أساسية بين المنهجين

ومن أقدم من أشار - من ناحية تاريخية - إلى الفرق في المنهج بين هاتين المدرستين هو ابن أبي الحميد في (شرح نهج البلاغة):

١. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي: ٦٥، ط. المؤسسة الدوّلية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٢. الفضلي (عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٥٤.

فقد جاء في معرض حديثه عن سيرة الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام قوله:

«وأما الرأي والتدبر فكان من أسد الناس رأياً، وأصحهم تدبراً... إلى أن يقول: وإنما قال أعداؤه لا رأي له؛ لأنه كان متقيداً بالشريعة، لا يرى خلافها ولا يعمل بما يقتضي الدين تحريمه، وقد قال عليهما السلام: (لولا الدين والثقى ل كنت أدهى العرب)، وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضى ما يستصلحه، ويستوقفه سواء كان مطابقاً للشرع أو لم يكن، ولا ريب أن من يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها مما يرى الصلاح فيه، تكون أحواله الدنياوية إلى الانظام أقرب، ومن كان بخلاف ذلك تكون أحواله الدنياوية إلى الاندثار أقرب»<sup>١</sup>.

وفي نص آخر نجده يقارن بين المنهجين -منهج علي عليهما السلام ومنهج عمر، فيقول:-

«... وأمير المؤمنين كان مقيداً بقيود الشريعة، مدفوعاً إلى اتباعها ورفض ما يصح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبر إذا لم يكن للشرع موافقاً، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره من لم يتلزم بذلك، ولستنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب، ولا ناسبين إليه ما هو متزه عنه، ولكنه كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عمومات النص بالأراء وبالاستنباط، من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويکيد خصمـه ... كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره، ولم يكن أمير المؤمنين عليهما السلام يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يتعداها إلى الاجتهاد والأقىـة، ويطبق أمور الدنيا على الدين، ويسوق الكل مساقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع إلا بالكتاب والنص . فاختلت طریقتـهما في الخلافة والسياسة»<sup>٢</sup>.

ومن تأكيد (عمر) لمنهج الرأي وتأكيد (علي عليهما السلام) لمنهج النص ، ولتميـز كل منهما

١. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: ٩/١، (مصدر سابق).

٢. المصدر نفسه: ٥٧٢/١٠ . وللتوضـع انظر: المصدر نفسه: ١٣٧/٧ و ٤٦٣/٥ و ٥٧٨/١٠ .

في مجال التشريع من بين الصحابة، جعل مؤرخي التشريع الإسلامي، يعدون (عليها السلام) رأس مدرسة النص، و(عمر) رأس مدرسة الرأي.

فعليها السلام كان يؤكد على منهج النص ويشجب منهج الرأي، وعمر كان يؤكد على منهج الرأي ويكتب لقضاته ولاته بالعمل به.

يقول أحمد أمين المصري في كتابه «فجر الإسلام»<sup>١</sup> :

«وعلى الجملة، فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي، حيث لا نص من كتاب ولا سنة.. ولعل (عمر بن الخطاب) كان أظهر الصحابة في هذا الباب، وهو استعمال الرأي، فقد روى عنه الشيء الكثير».

ثم يقول: «بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي، حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكن نرى عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرف المصلحة في أحكامه وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته».

ثم يقول: «وعلى كل حال وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب - فيما نرى - عمر بن الخطاب».

ويقول كاتب آخر:

«إن الأستاذ الأول لمدرسة الرأي هو (عمر بن الخطاب)؛ لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع مالم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار، وخضعت الأمم...»<sup>٢</sup>.

١. أمين (الدكتور أحمد)، فجر الإسلام: ٢٣٦ - ٢٤٠ ، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، (١٩٩٦م).

٢. قلعة چي (الدكتور محمد رؤاس): مقدمة كتاب موسوعة فقه إبراهيم النخعي: ١٢٧ / ١، ط. دار النفائس ، ط. الثانية ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

وتععددت النصوص في هذا العهد -عهد الراشدين- تضمنت التعبير أو الإشارة إلى الاجتهاد بالرأي .

منها: قول عمر لشريح لما وله قضاء الكوفة:

«انظر ما يتبيّن لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيّن لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه برأيك»<sup>١</sup>.

ومنها: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

«الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك» (٣).

ومهما يكن من أمر فقد بدأ العمل بالرأي على هذا النحو أو، ذاك منذ عهد الراشدين الثلاثة، بل وبعض النصوص ترمي بأنهم مارسوا ما يمكن أن نسميه حسب مصطلحاتنا الحديثة بـ «الاجتهاد الجماعي»، كما يمكن أن يستفاد من حديث ميمون بن مهران:

«كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخياراتهم فيه قضايا.. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخياراتهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به»<sup>٢</sup>.

١. والخضري (محمد): تاريخ التشريع الإسلامي: ٨٣، (مصدر سابق).

٢. الدهلوi (علاء الدين علي بن سليمان المرداوي): الإنصاف في معرفة الرافع بالخلاف على مذهب الإمام أحمد: ٢١٢ / ٣ وما بعدها، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

## الخلاصة

مما سبق يتبيّن: إن في هذا العهد ترسخ منهجان هما:  
منهج النص: ومصادره الكتاب والسنة، وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في  
فهم النص وداخل إطاره.

منهج الرأي: ومصادره الكتاب والسنة والرأي، وطريقته إلى معرفة الحكم  
الاجتهاد في فهم النص، والاجتهاد بالرأي خارج إطار النص فيما لا نص فيه، وكذلك  
فيما يوجد فيه نص إذا تطلبت المصلحة ذلك<sup>١</sup>.

---

١. الفضلي (عبدالهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٨٤ و ٨٢، وانظر: أمثلة اجتهاد الرأي في  
الصفحات: ٦٩ - ٦٢، من المصدر نفسه.

## الأسئلة

١. متى بدأ الاجتهاد؟ وهل كان عصر النبي ﷺ من أدوار الاجتهاد؟
٢. ما هي مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ؟ وكيف تكاملت؟
٣. ما هو مفهوم النص، وما هو مفهوم الرأي بعد عصر النبي ﷺ؟ ومن الذي كان يمثلهما من الصحابة؟
٤. هل اجتهد النبي ﷺ رأيه؟ وعلى أي شيء يعتمد في إعطائه الحكم؟
٥. هل يمكن التسليم لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في عهد النبوة؟ ولماذا؟ ووضح ذلك؟
٦. ما هي الفوارق الأساسية بين منهجي النص والرأي؟

## بداية حركة الاجتهداد (٢)

**ملامح حركة الاجتهداد عند الشيعة الإمامية في عهد الأئمة**

لقد بدأ الاجتهداد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأولين بين أصحابهم المنتشرين في الأفاق، واتسع نطاق حركة الاجتهداد بصورةها الأولية البسيطة منذ عهد الإمامين الバاقر والصادق عليهما السلام. فمع أن الأئمة كانوا يرجعون الناس إلى رواة الحديث، وهذا يعني أن المرجع في معرفة الحكم الشرعي كان النص الخاص بكل مسألة، إلا أنهم في حالات أخرى، كانوا يرجعون الناس إلى فقهاء أصحابهم، لا باعتبارهم رواة نقلة للحديث، وإنما باعتبارهم فقهاء يستنبطون الأحكام من الأدلة.

### ١. الاعتماد على النص

إذن الملامح في عهد الأئمة عليهم السلام: أمران:

ومثاله: ما رواه عبد الله بن يغفور، حيث قال للإمام الصادق عليه السلام: «إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟

فقال عليه السلام: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبيه وكأنه وجيهًا<sup>١</sup>.

١. الحائرى (أبو علي): منتهاء المقال: ٦ / ١٩٨، ط. مؤسسة آل البيت - قم. وللتتوسع انظر: وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي.

فهذا النص وأمثاله يدل على أن الاعتماد في هذه المرحلة كان على النص الخاص بدون اجتهاد وبحث ، وأن الناس كانوا يأخذون أحكامهم من أصحاب الحديث بما هم نقلة ورواة لا باعتبارهم مجتهدين .

## ٢. تطبيق القواعد الكلية على مواردها

ومثاله: أن يكون الراوي قد سمع قاعدة فقهية كليلة - من الإمام - فيتولى عند السؤال تطبيقها على الموارد غير المنصوص عليها، كما في رواية موسى بن بكر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟

قال عليه السلام: ألا أخبرك بما يجمع لك (هذه الأشياء؟) كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعز لعبدة. هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»<sup>١</sup>.

وعن عبد الأعلى مولى آل سام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فائلاً ظُفري فجعلت على أصبعي مراراً، كيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يُعرف هذا بشاهة من كتاب الله عز وجل، قال الله: (...وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...) إنش عَلَيْهِ»<sup>٢</sup>. وهنالك نصوص روائية أخرى تؤكد وجود الاجتهاد بمراحله الأولى في عصر الأئمة، وسوف تأتي من خلال البحث نماذج لمثل هذه الروايات.

من أهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة عليه السلام يمكننا أن نحدد البدايات الأولى لحركة الاجتهاد في زمن الأئمة عليه السلام، بروائل سنة (١٢هـ) أي بعد رحلة الرسول الأكرم عليه السلام وتستمر إلى زمن الغيبة ثانية للإمام المهدي عليه السلام سنة (٣٣٩هـ).

١. الحر العاملی: وسائل الشیعه: ٥ / ٢٦٠، أبواب قضا، العسلوات ، الباب الثالث: محدث الثامن والتاسع ، ط. مؤسسة آل البيت عليهما السلام .

٢. تفسیر نور الثقلین: ٣ / ٥٢٤ .

ويمكن تلخيص أهم سمات ولامع حركة الاجتهاد في هذه الحقبة الزمنية بما يلي:

**السمة الأولى:** الملاحظ خلال هذه الحقبة الزمنية أن الفقه الإسلامي الشيعي لم يكن بحاجة واسعة وكبيرة لإنجاز الاجتهاد والاستنباط الفقهي؛ وذلك لعدم انقطاع التشريع الواقعي عندهم بوفاة الرسول ﷺ، حيث إن منصب الإمامة بعد رسول الله ﷺ يتمثل في الأئمة المعصومين علية السلام بحسب ما هو مقرر في محله من كتب العقائد، وسنة المعصوم في قوله وفعله وتقريره استمراراً لسنة رسول الله ﷺ.

ولهذا لم يكن الشيعة يواجهون فراغاً تشريعياً في مجال الأحكام التشريعية؛ لوجود الإمام المعصوم الذي يمكن الرجوع إليه وأخذ الحكم منه، أو من الذي يعينه الإمام لهذا المنصب<sup>١</sup>.

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فقهاء وعلماء في الشريعة من حملة المذهب، أو عدم وجود بدايات لحركة الاجتهاد الاستنباطي الصحيح. فقد كان الأئمة علية السلام يمهدون أرضية العمل بالاجتهاد ويؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أمehات المسائل العلمية.

روي عن الإمام الصادق ع و كذلك عن الإمام الرضا ع وبلفظ متقارب أنهما قالا:

« علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع »<sup>٢</sup>.

ونلاحظ في هذا النص وغيره<sup>٣</sup> أن الإمام ع يعين الأصول والقواعد العامة والكلية، وما على العلماء من أتباع المذهب إلا التفريع والاستنباط.

فطلب الأئمة ع من أصحابهم بتفريع الفروع على الأصول التي يتلقونها منهم، من أهم ملامح وجود الاجتهاد وتمهيد الأئمة لتركيزه وتوسيعه.

١. محمد إبراهيم جناتي: أدوار فقه (بالفارسية): ٨٩، ط. مؤسسة كيهان - طهران - ایران، ط. الأولى، (١٣٧٤ ش).

٢. وسائل الشيعة: ٤١ / ١٨ باب (٦) من أبواب صفات القاضي، حدیث (٥١).

٣. هنالك جملة من الروايات بهذا المضمون، للتوسيع انظر: أدوار الفقه: ٩٠.

**السمة الثانية:** وقد أمر الأئمة عليهم السلام أصحابهم بالجلوس للفتيا، وهذا ما نلاحظه في النصوص الروائية التالية:

١. قول الإمام علي عليه السلام للقثم بن عباس عندما وله مكة: «أفت المستفتى وعلم الجاهل»<sup>١</sup>.
٢. قول الإمام الصادق عليه السلام لـ«أبان بن تغلب»: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك»<sup>٢</sup>.
٣. كذلك نجد في بعض الروايات أن الأئمة عليهم السلام كانوا يعلمون أصحابهم طريقة الإفتاء، أو يقررونهم على طريقتهم كما في رواية الوسائل:

قال الإمام الصادق عليه السلام لمعاذ بن مسلم:

«بلغني أنك تَقْعِدُ في الجامع فتُفْتَنُ النَّاسَ؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أَقْعُدُ في المسجد فيجيئني الرجل، فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيئني الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو، فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك؟

فقال -الإمام- لي: اصنع كذا فإني كذا أصنع»<sup>٣</sup>.

٤. كذلك نجد الأئمة -في هذه الفترة بالذات- يرجعون شيعتهم وأصحابهم إلى أهل الفضل والعلم من أصحابهم؛ لأنهم دينهم وأحكامهم الشرعية منهم.
- روى عبد العزيز المهتمي، قلت للإمام الرضا عليه السلام: «إنني لا أقدر على لقائك في كل

١. أسد الغابة: ٤/١٩٧، (مصدر سابق).

٢. الأردبيلي (محمد بن علي): جامع الرواية: ١/٩، ط. منشورات دار الأضواء - بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ورجال النجاشي، ترجمة: أبان بن تغلب.

٣. وسائل الشيعة: ١٨/١١، أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ط: مؤسسة آل البيت.

وقت فعمن أخذ معلماً ديني؟ فقال عليه السلام: خذ عن يونس بن عبد الرحمن<sup>١</sup>.

٥. كذلك نجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين عليهما السلام الإمام الحسن العسكري

يقول:

«فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»<sup>٢</sup>.

ومن الواضح أن التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم -ويكون المقلد مجرد ناقل للرواية- وإنما هو عبارة عن عمل عامي استناداً إلى فتوى الفقيه، التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة، وقد تكون حكماً مستنبطاً بإعمال الاجتهداد في الكتاب والسنة بما هو فقيه، وقد ورد في الرواية لفظ -الفقهاء.

إذن نستطيع أن نقول بأن حركة الاجتهداد عند الشيعة بدأت منذ عهد مبكر من عهد الأئمة المعصومين عليهما السلام<sup>٣</sup>.

**السمة الثالثة: ظهور حركة التدوين الروائي والفقهي والأصولي:**

تنص كتب الفهارس المعدّة لبيان مؤلفات الشيعة<sup>٤</sup> على مجموعة من المؤلفات والأثار العلمية في الحديث والفقه والأصول، حيث ذكرت عناوينها ومؤلفيها من أتباع مدرسة أهل البيت عليهما السلام.

وفيما يأتي نذكر نماذج من هذه المؤلفات، مع ذكر موضوعها ومؤلفها:

١. المصدر نفسه، وانظر: رجال الكشي، ترجمة يونس بن عبد الرحمن: ٤٨٣، ط. دانشگاه مشهد، تحقيق وتعليق: المصطفوي.

٢. رواه الطبرسي في الاحتجاج.

٣. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهداد والتتجديد: ٧٠، (مصدر سابق)، مرّ ذكر هذه الرواية والتوضيح عند الحديث عن نشوء وظهور الاجتهداد.

٤. لاحظ: الفهرست للطوسى (محمد بن الحسن)، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: السيد عبد العزيز الطباطبائى، ورجال النجاشى، والسيد الأمين (محسن): في الأعيان: ١٣٩ / ١ ط. دار التعارف - بيروت، والذرية إلى تصانيف الشيعة: لأنّ بزرك الطهراني.

١. كتاب سلمان الفارسي في الحديث.
  ٢. كتاب أبي ذر الغفارى في الحديث.
  - يقول السيد الأمين: «وهما -يعنى سلمان وأبازدر- أول من جمع حديثاً إلى مثله في عنوان واحد»<sup>١</sup>.
  ٣. كتاب القضايا والأحكام، لبرير بن خضير الهمданى، من شهداء الطف (٦١ هـ).
  ٤. كتاب السنن والأحكام والقضايا، لأبي رافع إبراهيم بن مالك الأنصاري (ت ٦٠ هـ)<sup>٢</sup>.
  ٥. كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، لابن أبي رافع<sup>٣</sup>.
  ٦. كتاب في فنون الفقه، لعلي بن أبي رافع<sup>٤</sup>.
  ٧. كتاب الديات، كتبه أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده.
- رواه الأصحاب في كتبهم، عن طريف بن ناصح الكوفي البغدادي، المتوفى بعد المائة الثانية.

قال الشيخ الطهراني في الذريعة في وصفه لكتاب الديات: «هو من الأصول المعتمد عليها بعد المائة الثانية»<sup>٥</sup>.

وأدرج كثيراً منه ثقة الإسلام الكليني في أبواب الديات من الكافي، وأورده بتمامه الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق في كتاب الديات من كتابه (من لا يحضره الفقيه). وكذا أورده جميعه بعين ترتيبه الشيخ الطوسي في (التهذيب).

١. أعيان الشيعة: ١٣٩ / ١.
٢. المامقاني (عبد الله بن حسن): تتفقح المقال في علم الرجال: ١ / ١٦٧، ط. حجرية - ايران، (blast).
٣. النجاشي: ١ / ٦١، (مصدر سابق).
٤. الفهرست: ٣٠٦، (مصدر سابق).
٥. النجاشي: ١ / ٦٥، (مصدر سابق).
٦. الذريعة: ٢ / ١٦٠، (مصدر سابق).

«ويعبر عن هذا الكتاب تارة بكتاب الفرائض عن أمير المؤمنين، وأخرى بكتاب ما أفتى به أمير المؤمنين في الديات، وثالثة بكتاب الديات، ويظهر من أسانيده المذكورة في الكتب أنه من الكتب المشهورة، وقد عرض على الأئمة مكرراً»<sup>١</sup>.

واعتبار هذا الكتاب من الأصول التي رويت عن الأئمة، يفيدنا أن كتابة الأصول قد بدأت منذ عهد الإمام علي عليه السلام واستمرت في عهد الأئمة وإلى عصر الغيبة. ووفرت هذه الآثار العلمية -الأصول- المادة الأولية لتدوين موسوعتين حديثيتين فقهيتين في عصر الغيبة هما: الكافي للكليني المتوفى سنة (٣٢٩هـ)، ومن لا يحضره الفقيه للصادق المتوفى (٣٨١هـ)، وكان هذا العمل الموسوعي قد وفر للفقهاء أهم أدوات الاستنباط؛ لأن الحديث (السنة) الموروث من النبي وأهل البيت يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط<sup>٢</sup>.

**السمة الرابعة:** تدوين الأبحاث والكتب الأصولية من قبل أصحاب الأئمة: لم تقتصر حركة التأليف والكتابة من قبل أصحاب الأئمة على تدوين الروايات والأحكام، وإنما تجاوز ذلك إلى كتابة بعض المباحث المتعلقة بعلم الأصول، لتشكل البدايات الأولية لعلم أصول الفقه.

وحيث إن اللغة العربية هي المادة التعبيرية الأساس التي وردت بها هذه الشريعة في الكتاب والسنة، كان من الطبيعي أن تنبثق أبحاث علم الأصول من علم الفقه، في نطاق الأبحاث اللغوية التي تتناول دور الكلمة والجملة، والصيغة البينية التي يبلغ بها الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية.

ف تكونت أبحاث علم الأصول تدريجياً حول أبحاث اللغة العربية خارج دائرة علم النحو والإعراب، وتركزت أبحاثها على الجانب البيني والدلالي للكلمة وللجملة وللهيئات التي تتكون منها الكلمة والجملة.

١. تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ الفضلي: ٧٩ - ٨٠، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد منذر): مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، ١٣ / ١٧٧.

ومن أقدم الأعمال الأصولية التي تذكر في هذا المجال :

- أ) مباحث الألفاظ، لهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.
- ب) رسالة مختصرة في أصول الفقه، ليونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

ج) رسالة في اختلاف الحديث، له أيضاً<sup>١</sup>.

ولا نريد هنا أن نؤرخ لولادة علم الأصول - وإنما هذا له مجاله المختص به - ولكن يمكن أن يقال إن ولادة علم الأصول قد تحققت في القرن الأول الهجري وبدايات القرن الثاني الهجري.

لقد كان من أعظم اهتمامات أئمة أهل البيت عليهم السلام وضع قواعد الاستنباط الفقهي وأصول الفقه وبيان المنهج الصحيح للإجتهاد، في مواجهة تيار الإجتهاد بالرأي الذي يخرج عن دائرة الكتاب والسنة<sup>٢</sup>.

وهذه التأليفات وغيرها من أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت تدون القواعد العامة، التي كانت تنقل بشكل روایات عن الأئمة عليهم السلام، والتي تطورت بعد ذلك إلى قواعد فقهية وأصولية يستند إليها الإجتهاد والاستنباط الفقهي في الوقت الحاضر من قبيل البراءة، والاستصحاب، وقواعد الترجيح بين الروایات المتعارضة، وقواعد التخيير، وحجية خبر الثقة ...<sup>٣</sup>.

هكذا سار الفقه الإجتهادي الشيعي في عهد الأئمة عليهم السلام. وهذه أهم ملامحه، وقد ترك لنا هذا العهد المبارك تراثاً علمياً عظيماً.

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل من الكتب المصنفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، ستة آلاف وستمائة كتاب<sup>٤</sup>.

١. كما نص على ذلك النجاشي في ترجمة لهشام ويونس.

٢. شمس الدين (محمد مهدي) : الإجتهاد والتجدد : ٢٣.

٣. الشهابي (محمود) :- أدوار الفقه : ٩٢-٩١، (مصدر سابق).

٤. الحر العاملي : وسائل الشيعة : ٤٩ / ٢٠.

## نفي وجود الاجتهداد في عصر الأئمة

يرى بعض الباحثين في مراحل تطور الاجتهاد عدم وجود الاجتهاد الاصطلاحي إلى نهاية زمن الغيبة الصغرى ، ولم يستند الفقه الإمامي خلال هذه الحقبة الزمنية والتي تمتد إلى ما يقارب ثلاثة قرون إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية .<sup>١</sup> وقد استدل لهذا الرأي بجملة من الأدلة من جملتها:

**أولاً:** عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص

فمع وجود الإمام المعصوم (عليه السلام) والذي يمثل زمان النص الشرعي لاتصل النوبة إلى الاجتهاد، بل لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

إلا أنه يمكن مناقشة هذا الدليل من جهتين:

الأولى: لم يكن اجتهاد علماء الشيعة في ذلك الزمن، اجتهاداً في مقابل النص أو مع وجود النص، وإنما هو اجتهاد في إطار النص وفي فهم النص؛ لأن حقيقة الاجتهاد عند الشيعة تعني إرجاع الفروع إلى الأصول، أو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، في مقابل المدارس الفقهية السنية التي ترى جواز الاجتهاد في مقابل النص، والذي يؤول إلى تشرع الأحكام الشرعية عن طريق الرأي والتفكير الشخصي، والذي شجنته مدرسة أهل البيت ونها عنه بشدة.

الثانية: تصور افتتاح عصر النص على مصراعيه في عصر الأئمة عليهم السلام، وحينئذ لا حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي ... تصور غير صحيح في بعض جوانبه؛ لأنه في الغالب الأعم كان الأئمة يسكنون المدينة المنورة، فإن كان الاتصال المباشر بالإمام بالنسبة إلى أهل المدينة ومن حولها ممكناً، إلا أنه متعرضاً بالنسبة إلى شيعتهم الذين كانوا يسكنون في أماكن بعيدة عن المدينة، كالذين يسكنون في الري وخراسان والكوفة ... وغيرها. هذا بالإضافة إلى المواقع الأمنية من عيون السلطة والجوايس التي وضعتها السلطة الحاكمة للحؤول دون الإمام وشيعته، كما سيأتي.

فلم تكن مسائل الاتصال بالإمام متاحة في جميع الأوقات حتى يمكن الاستغناء عن الاجتهاد والاستنباط الفقهي.

### ثانياً: عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد

وهذا هو الدليل الثاني الذي يمكن إبرازه لأن ثبات عدم وجود الاجتهاد في عصر الأئمة، ومحصله: إن الشيعة في أطراف البلاد الإسلامية كانوا على اتصال بالأئمة من خلال مراسلتهم بواسطة المسافرين والحجاج، وكانوا يتلقون منهم الإجابات على أسئلتهم الفقهية، ومن خلال هذا الطريق كانت تحل مشاكلهم التشريعية، فلم تكن هنالك حاجة وضرورة للتجهيز إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي.

إلا أن هذا الدليل كسابقه قابل للمناقشة من وجوه متعددة:

**الوجه الأول:** إن طريقة المكاتبنة والمراسلة، لم تكن طريقة شاملة ومستوعبة لكل المسائل والحوادث الواقعية، وإنما كانت طريقة محدودة وجزئية ولبعض الموارد فقط.

**الوجه الثاني:** لم تكن إجابات الأئمة عليهم السلام على هذه الرسائل والاستفتاءات تصل إلى أصحابها بالسرعة المطلوبة، وإنما كانت تتأخر بطبعية الحال إلى زمن طويل.

ولا يمكن أن نتصور بقاء هؤلاء إلى حين وصول الأجوبة بلا تكليف طيلة هذه الفترة، بالإضافة إلى أجواء التقى التي كان يعيشها الأئمة عليهم السلام في ظل الأنظمة الجائرة، وما يستلزم ذلك من الاحتياط الكامل في الإجابات الكتبية، أو عدم الإجابة في بعض الموارد، كل هذه الأمور تجعل من أسلوب المكاتبنة قليل الجدوى في الواقع العملي لأتباع المذهب.

**الوجه الثالث:** لم يكن الوصول إلى الأئمة عليهم السلام فرصة متاحة دائمًا لحملة الرسائل والاستفتاءات، حيث إن الوصول إلى الإمام وتسليم الرسائل وأخذ أجوبتها منه... يحمل في طياته مخاطر كثيرة قد تكلفه حياته؛ وذلك لأن الأئمة عليهم السلام - وفي مقاطع زمنية كثيرة - إما خارج السجن، ولكن تحت الإقامة الجبرية أو المراقبة المستمرة لتحركاته

وأتصالاته، إلى درجة لم يتمكن الشيعة من الوصول إليهم بِهِمْ إلا بصعوبة كبيرة متخذين مختلف الحيل والوسائل للوصول إليهم بِهِمْ.

أو كانوا بِهِمْ في السجن أو شبه السجن، كما حصل مع الإمام الكاظم بِهِ والعسكريين بِهِمْ، ففي هذه الفترات الزمنية ماذا كان يفعل الشيعة؟ ألم تكن تواجههم عشرات المسائل والحوادث الواقعية الجديدة، وهي بحاجة إلى الإجابة عنها؟

في الحقيقة وقوع هكذا مسائل وحوادث أمر لا بد منه، والذي كان يتصدى لحلها والإجابة عليها هم الرواة وحملة علوم الأئمة بِهِمْ من أمثال زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضل بن شاذان، وصفوان بن يحيى... وغيرهم الكثير، ومن كانوا يمارسون الاجتهداد الاستنباطي في دائرة النص الشرعي، ويجبون على أسئلة الشيعة ووقائعهم الحادثة.

وهذا الأمر يقع ضمن تخطيط الأئمة بِهِمْ لمستقبل التشريع من بعدهم ومن يقوم بحمل الأمانة الإلهية، حيث نجد التوجيه من الأئمة الأطهار لشيعتهم من خلال الارتباط بالفقهاء والرواة، وضمن مواصفات ذكرها الأئمة وخاصة في أواخر عهدهم الشريف، من قبيل :

١. حديث : «أما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها...».

٢. حديث : «من كان من الفقهاء...».

ثالثاً: لم يكن هنالك تدوين أو وجود لعلم الأصول

هذا هو الدليل الثالث الذي يمكن الاستدلال به لنفي وجود الاجتهداد في عصر الأئمة حتى زمن الغيبة الكبرى .

ومحصل هذا الدليل هو: لم تكن لدى الشيعة أي مدونات للمبادئ والقواعد الأصولية، والتي تشكل أرضية الاجتهداد لدى العاملين به إلا بعد زمن الغيبة الكبرى، أما قبل هذا التاريخ فقد كان علم الأصول والمدونات والأبحاث الاجتهادية لدى علماء المدرسة الأخرى - المدرسة السننية - فقط، أما علماء الشيعة فلم تكن لديهم هذه

الأبحاث ولم يعملا بها فقط، وإنما كان جل اعتمادهم على متون الروايات الفقهية. وهذا الدليل -كسابقيه -غير تام وذلك:

لما مرّ بنا سابقاً أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام كان لهم في مجال الأبحاث الأصولية والاجتهادية بعض التأليفات، وكان لعلماء الشيعة في هذا المجال قد قدم السبق على علماء السنة.

وإن كانت المدرسة السنّية تعتقد أن أول مدون منهجي لعلم الأصول هو «محمد بن إدريس الشافعي» (ت ٢٠٤ هـ).

إلا أنها نعتقد أن نواة علم الأصول -باعتباره علم منهج -تعود إلى القواعد التي طورها الإمام الصادق عليه السلام، واستند فيها إلى ما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعن الإمام الباقر عليه السلام، فعلم الأصول باعتباره مفردات وقواعد متفرقة يعود إلى الإمام الصادق عليه السلام.

وللأستاذ محمد أبي زهرة في كتابه *القيم حول حياة الإمام الصادق* عليه السلام ومدرسته الفكرية والفقهية، بحث مستفيض في خصوص هذه المسألة يصل في نتيجتها إلى القول: « بأن القواعد الأصولية قد تم إملاءها من قبل أئمة الشيعة ، وقد ألف بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام -مثل هشام بن الحكم -كتاباً في هذا المورد ... .

ويستدل -ابن زهرة- على ما ذهب إليه بأحاديث مروية عن الأئمة عليهم السلام. تتضمن عناصر مشتركة وقواعد كلية في استنباط الحكم الشرعي ، حيث نجد في أحاديثهم الإشارة إلى الاستصحاب والبراءة والاحتياط ، والتخيير ... كذلك نجد الاشارة إلى القواعد الفقهية من قبيل قاعدة الطهارة ، والحلية ، والإباحة ، والصحوة والتجاوز والفراغ ، ولا ضرار ولا ضرار ... وغيرها »<sup>٢</sup>.

١. شمس الدين « محمد مهدي »: الإجتهاد والتحديد: ٢٦.

٢. أبو زهرة « محمد »: الإمام الصادق عليه السلام: (مصدر سابق). وانظر: الإمام الصادق والناه观音 الأربعة، لأسد حيدر.

ومن الواضح أن هذه الأصول والقواعد لها دور كبير في استنباط الحكم الشرعي، ومن دون الاستناد إليها في مجال الاستنباط الفقهي تتعطل عمدة كليات الاجتهاد والفقاہة. ويفيد كلام ابن زهرة وجود الأخبار العلاجية في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ولهذه الأخبار دور كبير في مجال الاستنباط الفقهي، حيث تعارض الأدلة الشرعية.

### أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي

من أهم فقهاء هذا العصر جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة. قال الذهبي في ميزان الاعتدال : «فهذا -أي التشيع- كثُر في التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردَّ حديث هؤلاء -أي الشيعة- لذهب جملة الآثار النبوية»<sup>١</sup>. وفي كتاب الكافي عن إسحاق بن جرير ، قال : «قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: كان سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو خالد الكابلي ، من ثقات علي بن الحسين عليه السلام»<sup>٢</sup>.

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان ، وروى عنه الأئمة الكبار، كيحيى بن سعيد، وابن جريج ، ومالك ، والنعماين ، وأبي حنيفة ، وشعبة ، وأيوب السختياني »<sup>٣</sup>. فكانت المدينة في عهد الإمامين : الباقر والصادق عليهم السلام مدرسة كبرى للفقه الشيعي ومركزاً من مراكز الإشعاع الفكري .

وكان من جراء ذلك أن شدد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام وراقبه مراقبة شديدة ، للحد من نشاطه وإيقاف المدّ الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامة للالتهال من نمير علمه الفياض ، ولكن التيار أخذ طريقه ، واكتreu العلماء من ذلك

١. ميزان الاعتدال : ٥ / ١، (مصدر سابق).

٢. الكلبي (محمد بن يعقوب) : الكافي : ١ / ٣٩٣، ط. الأخوندي - النجف ، (١٣٧٥ھ).

٣. ابن حجر (أحمد بن محمد الهيثمي) : الصواعق المحرقة : ١٩٩، ط. مكتبة القاهرة ، ط. الثانية ، (١٣٨٥ھ - ١٩٦٥م).

المنهل الصافي رغم تشديد السلطة.

وكان طلاب العلم يتحينون الفرص للوصول إلى الإمام عليه السلام وخوفاً من العيون التي تراقبهم كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كل ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً وترك لنا تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثاقب.

كما ويجب أن لا ننسى أن دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الرخص المعنوي والفكري والثقافي، وإمدادهم بما يوجد به فكرهم الصائب من إرشادات قيمة كان عاملاً حساساً ومهماً في تقدم تلك المدرسة.

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي. منهم:

١. الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة (٢٦٠ هـ)، المتكلم الشيعي المعروف مؤلف كتاب (الإيضاح) وأراؤه معتبرة وله موارد بحث في الطلاق والإرث ومسائل متفرقة أخرى.<sup>١</sup>

٢. يونس بن عبد الرحمن الذي تعد نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والإرث مورداً لاعتماد...<sup>٢</sup>.

٣. زرارة بن أعين وجميل بن دراج - وهما من أخص صحابة الإمام الصادق عليه السلام - وعبد الله بن بكر من فقهاء الشيعة وفتواهم كثيرة.

وكان علماء الشيعة في تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلّم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

كذلك كان لهم الفضل في إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة، وكانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم ومباحثتهم معهم فيه، ففي بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا

١. للتوسيع يراجع: الكافي: ٩٣/٦ و ٩٣/٧، ٨٨/٧، ٩٥، ٩٠، ١١٦.

٢. للتوسيع يراجع: الكافي: ١٢٥، ١٢١ - ١١٥، ٨٤ - ٨٣/٧.

أرباب المذاهب السنوية بصورة حادة في النوادي وال المجالس العامة.

## الأسئلة

١. ما هي أهم ملامح الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عصر الأئمة عليهم السلام؟

٢. ما هي بدايات حركة الاجتهاد في عصر الأئمة؟ وما هي أبرز سماتها؟ اذكر ذلك باختصار؟

٣. ما هي أدلة النافين لوجود الاجتهاد في عصر الأئمة؟ وكيف نناقشها؟

٤. من هم أبرز الفقهاء في عصر الأئمة؟ وما هي أهم آثارهم الفقهية والأصولية؟

# ٨

## مراحل تطور الاجتهاد (الدور الأول)

دور التدوين أو «المراحل التأسيسية للفقه الاجتهدى الاستدلالي» من الاجتهاد في مدرسة الفقه عند الإمامية الثانية عشرية بأدوار ومراحل مختلفة يمكن تقسيمها إلى الأدوار التالية:

### الدور الأول

دور التدوين: (وهي المراحل التأسيسية للفقه الاجتهدى الاستدلالي). وكان هذا الدور من أدوار الاجتهاد هو دور التدوين للكتب الفقهية والكتب الأصولية، التي عنيت بتدوين القواعد الأصولية والعناصر المشتركة في استنباط الأحكام الشرعية.

### تحديد المراحل

تبدأ هذه المراحلة في نهاية الغيبة الصغرى، وتحديداً بالشيخ الصدوق الأول علي بن الحسين القمي (ت ٣٢٩هـ)، وتنتهي بحمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بـ«سلار» (ت ٤٤٨هـ أو ٤٦٤هـ)<sup>١</sup>، أو تنتهي بانتقال الشيخ الطوسي إلى النجف سنة (٤٤٨هـ)<sup>٢</sup>.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت، ١٤٥ / ١٤.

٢. انظر: مقدمة جامع المقاصد: ١ / مقدمة الكتاب، وأدوار اجتهاد: ٢١٧.

وهذا الدور يتصل بما سبقه عن طريق كتب الحديث التي جمعت أصولها في المرحلة السابقة، وكانت الستة آلاف كتاب والأربعين ألفاً الأصول، كما نص على ذلك الحرج العامل في الوسائل<sup>١</sup>.

فقد تم في هذه المرحلة تدوين موسوعتين حديثتين فقهيتين هما:

١. الكافي : لثقة الإسلام الكليني (ت ٣٢٩ھ)، وقد استواعبت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزاءه الثمانية.

٢. من لا يحضره الفقيه : للشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١ھ).

وكان هذا العمل الموسوعي الذي تم في هذه المرحلة، قد وفر للفقهاء أهم أدوات الاستنباط؛ لأن الحديث (السنة) الموروث من النبي وأهل البيت عليه السلام يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط<sup>٢</sup>.

### أهم فقهاء هذه المرحلة واتجاهاتهم الفقهية

نلاحظ في هذه المرحلة ثلاثة اتجاهات فقهية تمثلت في جملة من الفقهاء، وإليك تلك الاتجاهات، وفقهاء كل اتجاه :

#### الاتجاه الروائي

ويمثله علماء الحديث والفقهاء الذين يعتمدون الحديث ، وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم، فهي كتب فقهية لا تتجاوز الفاظ الأحاديث.

ومن هؤلاء الفقهاء:

١. علي بن الحسين القمي بن بابويه (الصادق الأول) : ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع ، وهو رسالته إلى ولده.

١. وسائل الشيعة : ٤٩ / ٢٠، الفائدة الرابعة.

٢. مراحل تطور الإجتهاد: ١٣ / ١٧٧.

٢. محمد بن علي بن بابويه (الصادوق): وله كتاب المقنع، والهداية.

ولقد كان المحدثون الأوائل كالصادق والكليني وغيرهم، وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون إلى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الأئمة عليهم السلام، ويرون أن النهي الوارد عن الأئمة عن العمل بالقياس شامل لتلك الاستدلالات العقلية، وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهداد، كالنوبختي وأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي<sup>١</sup>.

### الاتجاه العقلي

ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون على مبانيهم الأصولية العقلية، ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي، وكانوا يستدللون بالعقل على كثير من الأمور.

ومن هؤلاء الفقهاء:

١. الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذاء المعروف بـ(ابن أبي عقيل العماني): وهو شيخ فقهاء الشيعة، والظاهر أن الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد الغيبة الصغرى، وانتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربع.

وهذا العلم هو أول من أدخل الاجتهداد بشكله المعروف إلى الأبحاث العلمية، وصنف كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) وهذا الكتاب كان في القرنين الرابع والخامس، من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، وهو أول من حرر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى<sup>٢</sup>.

وقد أثنى الشيخ المفيد على كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) كثيراً، كذلك أثنى علماء الرجال على كتابه المذكور وعدده النجاشي من كتب الشيعة المشهورة.

يقول النجاشي في ترجمته -للعماني- «أبو محمد العماني الحذاء، فقيه، متكلم، ثقة، له كتب في الفقه والكلام منها: (كتاب المتمسك ...) كتاب مشهور في الطائفة،

١. انظر: النجاشي : ٢٦٥ . ٢. مقدمة جامع المقاصد: ١٣ / ١

وقيل : ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب و اشتري منه نسخ<sup>١</sup>.  
 كذلك أثني عليه وعلى كتابه كل من : الشيخ الطوسي في الفهرست ، والعلامة في  
 الخلاصة ، وينقل أن السيد البروجردي (رض) كان يتأسف كثيراً لعدم وصول الكتاب إليه<sup>٢</sup>.  
 ويقول السيد بحر العلوم في ترجمته للعماني :  
 «إن حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهر من أن  
 يحتاج إلى بيان ، وللأصحاب مزيد اعتماد بنقل أقواله وضبط فتواه ، خصوصاً الفاضلين  
 ومن تأخر عنهم ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفتح البحث عن الأصول  
 والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى»<sup>٣</sup>.

وقد أدرك العماني رحمه الله زمان (السمري) آخر السفراء الأربع ، وعاصر الكليني  
 والصدوق علي بن بابويه ، وقد استجازه جعفر بن قالويه صاحب كامل الزيارات  
 المتوفى (٣٦٨هـ).

٢. أبو علي ، محمد بن أحمد بن الجنيد المعروف بـ (الأسكافي) : المتوفى عام  
 (٣٨١هـ).

وهو من أبرز أعلام القرن الرابع الهجري ، مؤلف كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام  
 الشريعة) و (الأحمدی في الفقه المحمدي) والكتاب الأخير من الكتب التي كانت  
 موجودة حتى عصر العلامة الحلی ، ولكنها فقدت بعد ذلك ولم يُعُد لها أي خبر يذكر .  
 وقد أطلق اصطلاح القدیمین على هذین العلمن (العمانی ، والأسكافی) وهو من  
 إبداع ابن فهد الحلی العالم الشیعی في القرن التاسع الهجری<sup>٤</sup>.

وقد ظهر نتيجة الاختلاف بين مسلك المحدثین ، ومسلك القدیمین في الفقه ،

١. رجال النجاشی : ٤٨ . ٢. أدوار الفقه : ٢٢٩.

٣. الطباطبائی (محمد مهdi بحر العلوم) : رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ، ط.  
 منشورات مكتبة الصادق - طهران - إیران ، نقاً عن تنقیح المقال : ١ / ٩١ ، ط. حجریة.

٤. جامع المقاصد : ١ / ١٣ ، (مصدر سابق).

مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الأحكام الفقهية، ومن أهم القائمين عليه: (أبو الحسين الناشيء علي بن عبد الله بن وصيف) المتوفى (٣٦٦هـ)، وقد انقرض هذا المسلك ولم يبق له أثر في الفقه الشيعي<sup>١</sup>.

**الاتجاه الذي يحاول التأليف بينهما ويهتم بالعقل والنقل معاً**  
وقد مثله جملة من الفقهاء الذين جمعوا بين المبني العقلية والحديثية في استنباط الأحكام الشرعية.

ومن هؤلاء الفقهاء:

١. الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفید (ت ٤١٣هـ).

وكان مجدهاً في الفقه والكلام بلا شك، وقد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت ع على الأجواء العلمية المترافقية آنذاك في بغداد.

قال عنه اليافعي في مرآة الجنان: «عالم الشيعة، وإمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة المعروفة (المفید) و(بابن المعلم) أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان يناظر كل عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدماً في الدولة البوئية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع...»<sup>٢</sup>.

وقال عنه الخوانساري في الروضات:

«...كان من أجل مشايخ الشيعة ورئيسيهم وأساتذتهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أو ثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رياضة الإمامة إليه في وقته، وكان حسن المخاطر! دقيق اللفظ، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار»<sup>٣</sup>.

١. المصدر نفسه: ١٤.

٢. اليافعي (عفيف الدين عبد الله بن أسد): مرآة الجنان: ٣/٢٨، نقلأً عن مقدمة جامع المقاصد: ١/١٤.

٣. الخوانساري (محمد باقر الموسوي): روضات الجنات: ٦/١٥٣، ط. دار الكتب العلمية - قم، (١٣٩٠هـ).

«وقد تمكّن الشيخ المفید<sup>١</sup> أن يکهرب الجو العلمي بندواته العلمية ، ويوجه إليه الأنظار وتطلع إليه الأفذاة، تروم الارتشاف من ينابيع علمه ، وتنجذب نحوه القلوب للاستزادة من منهله ، وكاد أن يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى ، وكانت ندوته عامرة بالنقاش الحر ، وقصده القاصدون من أقطار نائية للاغتراف من معينه ، منهم الشيخ أبو جعفر الطوسي»<sup>٢</sup>.

والشيخ المفید «من أجلة تلاميذ ابن الجنيد ، وقد استفاد منه كثيراً ، وكان يؤکد على مدى استعداده ، وعظمة فكره ، ولكنّه عارض طريقة في الاستدلال ، وخطأه في موارد عديدة ، وألف كتبًا عديدة في ردّ منها : المسائل الصاغانية ، والمسائل السروية ، ورسالتان الأولى في رد المسائل المصرية باسم : «نقض رسالة الجنيد إلى أهل مصر» والأخرى باسم : «النقض على ابن الجنيد في اجتهداد الرأي»<sup>٣</sup>.

وتلمذ المفید على جعفر بن محمد بن قولويه ، ولكنّه تأثر بأفكار وأراء ابن أبي عقيل ، وقد اعتمد تلاميذ الشيخ المفید على آراء أستاذهم في رد ابن الجنيد.

علمًا بأنّ الشيخ المفید كان صريحاً ، وشديد اللهجة في رد تلك الأفكار التي نشأت عن طريق أهل الأخبار ، حتى ظن البعض أن ذلك منه<sup>٤</sup> ليس لصراحة لهجته ، ولكنّه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة معهم ، وإلا لاندشت معالم الدين ، وقد ألف كتاب «مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار» في هذا الباب . وأهم كتبه الفقهية كتاب «المقنعة» وهو المتن الذي شرحته الشيخ الطوسي في كتابه الكبير «تهذيب الأحكام»<sup>٥</sup>.

٢. السيد علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى) علم الهدى (ت ٤٣٦هـ). وهو من أبرز تلامذة الشيخ المفید (رض).

٢. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١

١. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١

٣. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١

وقد اتبع طريقة أستاذه في رد المحدثين وألف عدّة رسائل في ذلك من أهمها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الأحاديث.

ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، والناصريات، وعشرات الرسائل الفقهية<sup>١</sup>. ومن أهم كتبه الأصولية كتاب: «الذریعة إلى أصول الشريعة»، الذي يقول في مقدمته: «إن هذا الكتاب منقطع النظير في الإحاطة بالاتجاهات الأصولية التي تميز الإمامية باستيعاب وشمول»<sup>٢</sup>.

وقد سار السيد المرتضى على طريقة أستاذه المفید وأكمل المباحث الأصولية وتبع العناصر المشتركة في الاستنباط، وكان موفقاً في تطوير وإكمال نظريات أستاذه الأصولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال مطالعة كتاب الذريعة<sup>٣</sup>.

فالسيد المرتضى من كبار علماء هذا الدور، بل من كبار علماء الشيعة على الإطلاق، وكان من نتيجة أبحاث المفید والمرتضى العلمية أن انذر مكتب القميين وأهل الحديث<sup>٤</sup>.

٣. حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سَلَار) (ت ٤٤٨ أو ٤٦٤ هـ).

وهو من أعلام هذه الدورة، وله جهود عظيمة في تكامل وتوسيع الأبحاث الفقهية والأصولية، ومن أهم كتبه الفقهية كتاب «المراسيم العلوية» وله كتاب أصولي عنوانه «التقريب في أصول الفقه»<sup>٥</sup>.

فهؤلاء الأعلام من المؤسسين لحركة الاجتهداد في مدرسة أهل البيت الفقهية في هذه المرحلة.

١. الحکیم (السید منذر): انظر: مجلة فقه أهل البيت: ١٤٧ / ١٤.

٢. الذریعة إلى أصول الشريعة: المقدمة، قدم له وصحّحه: د. أبو القاسم گرجی. ط. انتشارات دانشگاه طهران، (١٩٧٧م). ٣. الجناتی: أدوار اجتهداد: ٢٤٣.

٤. الشهرستانی: مقدمة جامع المقاصد: ١٦ / ١.

٥. الجناتی: أدوار اجتهداد: ٢٤٤.

## من خصائص هذه المرحلة

تميّزت هذه المرحلة بخصائص مهمة منها:

### أولاً: تدوين القواعد الأصولية

من أبرز ميزات هذا الدور ميزة تدوين القواعد الأصولية والعناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي، وبشكل فني وعلمي.

وكانت الأصول والقواعد العلمية المتتبعة في مقام الاستنباط قد تبلورت بالتدريج، من خلال عمليات الاستنباط الفقهي المستمر، حتى شهدت العقود الأولى من القرن الرابع الهجري انفصال الأبحاث الأصولية عن علم الفقه المعهود، وقد تمثل ذلك خلال هذه الدورة في بروز كتابين مهمين:

الأول: التذكرة بأصول الفقه، للشيخ المفيد (٤١٣ هـ). أورد مختصره الكراجكي في كنز الفوائد.

الثاني: الدررية إلى أصول الشريعة، للسيد المرتضى (٤٣٦ هـ). وهنالك بعض الكتب الأصولية التي ذكرت في تراجم أعلام هذه الدورة، ولكنها لم تصلنا منها:

١. كتاب (كشف التمويه والالتباس على إغمار الشيعة في أمر القياس)، لابن الجنيد الأسكافي.

٢. كتاب في القياس، للشيخ المفيد.<sup>١</sup>

### ثانياً: ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية

شهدت بدايات هذا الدور ظهور الكتب الفقهية التي لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة، وهو ما يعرف بالفقه المأثور أو الفقه الروائي. كما هو واضح في الكتب

١. الخوانساري (محمد باقر الموسوي): روضات الجنات: ٦ / ١٥٤، (مصدر سابق).

الفقهية، للشيخ الصدوق الأب والابن.

ولكن الفقهاء بعد ذلك توسعوا في عمليات الاستنباط متباذلين النصوص إلى اكتشاف موارد التطبيق، وهذه هي عملية التفريع أو إرجاع الفروع إلى الأصول، وذلك على أساس موازين علمية تبني على أصول التفاهم العرفي والأصول العقلية المنطقية المتداولة في عملية التشريع وعملية التبيين والتفسير.

ومن هنا نلاحظ نوعين من كتب الفقه في هذه المرحلة: كتب الفقه المأثور، وكتب فقهية أضيفت إليها مسائل فقهية غير موجودة في نصوص الأحاديث<sup>١</sup>، كما نلاحظ ذلك في كتب المفيد والمرتضى وسلام من أعلام هذه المرحلة.

**ثالثاً: ظهور كتب الفقه المقارن، ورد الشبهات المثارة ضد الفقه الشيعي**  
لقد اهتم أصحاب الأئمة بالفقه المقارن، أو ما كان معروفاً بفقه الخلاف، كما ورد في بعض النصوص الروائية<sup>٢</sup>، إلا أن هذا الاهتمام كان محدوداً ومقتصراً على موارد التقى وأمثالها، إذ لم تبرز جلياً المذاهب، الفقهية المتنوعة، ولم تكن هناك مدونات في مجال الفقه المقارن.

وفي بداية القرن الخامس، نلاحظ بدايات الاهتمام بالفقه المقارن، فالمفید والمرتضى قد دونا مسائل من الفقه المقارن بين المذهب الشيعي وسائر المذاهب الإسلامية، كما نلاحظ ذلك في كتابي الانتصار والناصريات للمرتضى والأعلام للمفید<sup>٣</sup>.

ومن خلال تدوين الفقه المقارن برز الفقه الإمامي والأبحاث الاستنباطية بصورة

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

٢. كما في رواية معاذ بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام. الوسائل: ١٨ / ١١١ أبواب صفات القاضي، الحديث، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

٣. مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

جلية واضحة ، وأجيب عن كثير من الشبهات المثارة من قبل علماء العامة، حيث كان الفقه الإمامي مورداً نقد و تقرير من قبل هؤلاء العلماء<sup>١</sup>.

**رابعاً: وجود مبانٍ أصولية تحد من انطلاق الاجتهاد**  
 رغم التطور الذي شهدته الاجتهاد و عمليات الاستنباط الفقهي في هذه المرحلة، إلا أن الملاحظ وجود مبانٍ أصولية عند بعض أعلام هذه المرحلة تحد من انطلاق الاجتهاد والاستنباط الفقهي بشكل واسع.

ومن هذه المبانٍ الأصولية:

#### ١. ظاهرة إدانة العمل بأخبار آحاد

كما هو مبني السيد المرتضى<sup>٢</sup> وغيره من أعلام هذه المرحلة . ومن الواضح أنَّ أغلب الأدلة وأكثرها تداولًا بين الفقهاء هي الروايات الحاكية عن السنة، والأغلب الأعم من هذه الروايات هي أخبار آحاد، فالالتزام بهذا المبني يعني عدم الأخذ وطرح هذه الكثرة من الروايات ، مما يؤدي إلى محدودية الاجتهاد والاستنباط الفقهي في دائرة الروايات المتواترة أو المحفوفة بقرائن عالية يمكن الأخذ بها، وهي قليلة جدًا ولا تفي وحدها بالأغراض الفقهية.

#### ٢. الاهتمام بالإجماعات

ومن الظواهر الملفتة للنظر في هذه المرحلة كثرة الاهتمام والتمسك بالإجماعات ، وقلما تجد حكمًا شرعياً لا يستدل عليه بالإجماع<sup>٣</sup>.

١. انظر: مقدمة كتاب المبسوط: ١، ط. المكتبة الرضوية - طهران، ط. الثالثة، للشيخ الطوسي، حيث يسلط الأضواء على تلك الشبهات.

٢. انظر: المسائل التباينات ، والمسائل الرسمية ، ورسالة في إبطال العمل بخبر الواحد وكذلك الذريعة: ٥١٧ / ٢، للسيد المرتضى.

٣. انظر، السيد المرتضى (علي بن الحسين): الانتصار ، والناصريات .

ومن الواضح أنَّ الإجماع إنما يكون حجة وكائناً عن السنة ووسيلة لإثباتها حين يصلاح لذلك؛ لأنَّ الإجماع عند الإمامية ليس حجة مستقلة بنفسه في مقابل الكتاب والسنة، بل حجيته بما هو حاك عن رأي المعصوم في المسألة التي قام عليها، وبدون ذلك لا حجية له.

### ٣. تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الأحكام

الملاحظ في عمليات الاستنباط للأحكام الشرعية في الفقه الإمامي - وخاصة في منهج الرعيل الأول من علماء هذه المرحلة - اجتناب التوغل أو التوسيع في الاعتماد على العقل والدليل العقلي، وعدم فسح المجال لتدخل العقل في التشريع أو ما يستتبع التشريع من عمليات استظهار النصوص، وتوظيفها للوصول إلى أحكام القضايا المستجدة، إذ تتحقق في استخدام العقل تحفظاً يحول دون التدخل في التشريع.<sup>١</sup>

ولعل منشأ هذا التحفظ من الدليل العقلي هو الانسياق التام وراء هذا الدليل من قبل فقهاء المذاهب الأخرى، واعتمادهم على الدليل العقلي الظني من قبيل القياس والاستحسان... أو لعل المنشأ هو وجود بعض الروايات، التي ظاهرها النهي عن الانسياق وراء العقل والملازمات العقلية، من قبيل: إنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ... وأمثالها.

إلا أنَّ هذا التحديد والتضيق في توظيف الدليل العقلي من خلال عمليات الاستنباط لم تدم طويلاً، فقد اعتمد أعلام الرعيل الثاني والثالث من علماء هذه المرحلة على الدليل العقلي، بعد أن حدد مجال الاستفادة من العقل بشكل علمي دقيق.<sup>٢</sup> هذه هي أهم ملامح هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الشيعي الإمامي.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

٢. كما نلاحظ ذلك في منهج القديميين ومنهج الشيخ المفيد في خلاصة التذكرة بأصول الفقه، باعتباره أول كتاب أصولي شيعي يصل إلينا.

## الأسئلة

١. متى بدأت مرحلة الدور الأول من مراحل تطور الاجتهاد؟ وما هي الموسوعات التي دوّنت في هذه المرحلة؟
٢. ما هي أهم الاتجاهات الفقهية لفقهاء الدور الأول من أدوار الاجتهاد الإمامي؟ بين ذلك مع ذكر من يمثل هذه المرحلة من العلماء بياجاز؟
٣. ما هي أهم خصائص ومميزات هذا الدور؟
٤. ما هي المباني الأصولية التي يمكن ملاحظتها في هذا الدور، والتي تحد من إنطلاق الاجتهاد؟

## ٩

# مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثاني) دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهداد (١)

### تحديد المرحلة

تببدأ هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهداد بالعقدتين الأخيرتين من حياة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المولود سنة (٣٨٥ هـ) والمتوفى سنة (٤٦٠ هـ). وتنتهي هذه المرحلة بظهور نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف «بالمحقق الحلبي» (ت سنة ٦٧٦ هـ).

### الشيخ الطوسي في سطور

ولد الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة والشهير بالطوسي في مدينة طوس، في شهر رمضان سنة (٣٨٥ هـ) وهاجر إلى بغداد سنة (٤٠٨ هـ). ولم يحدثنا علماء التراث عن الفترة الزمنية التي قضاها الشيخ في مسقط رأسه (طوس)، ولا عن أساتذته أو من أخذ العلم منهم.

إلا أنه في بغداد لقي محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفید وتلمذ عليه، وبقي على اتصاله بشيخه «المفید» حتى اختار الله للأستاذ دار لقائه سنة (٤١٣ هـ)،

فانتقلت المرجعية إلى السيد الهدى السيد المرتضى ، وبالغ في توجيهه وتلقينه، وعيّن له في كل شهر اثني عشر ديناراً، وبقي ملازمًا له طيلة ثلاثة عشر سنة، إلى أن توفي السيد المرتضى سنة (٤٣٦هـ) فاستقل الشيخ بالإمامية والرياسة، وكانت داره في الكرخ مأوى الناس، ومقصد الوفاد، وقد تقارط إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره، وقصدوه من كل بلد ومكان وبلغت عدّة تلاميذه ثلاثة عشرة مجتهدي الشيعة.

وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكثار له أن جعل له خليفة الوقت القائم بأمر الله كرسي الكلام والإفادة، وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق الوصف، إذ لم يسمحوا به إلا لمن برع في علومه، وتفوق على أقرانه، ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدرًا أو يفضل عليه علمًا، فكان هو المتعين لذلك الشرف، وبعد أحداث بغداد المؤلمة التي أدت إلى إحراق مكتبة الشيعة سنة (٤٤٧هـ)، التي أنشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البوبي، وكانت من دور العلم المهمة في بغداد، ولم يكن في الدنيا أحسن كتاباً منها، وقد أحرقت هذه المكتبة العظيمة فيما احترق من محال الكرخ، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت إلى المترجم له وأصحابه، فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام.

ولما رأى الشيخ الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف لائذاً بجوار أمير المؤمنين عليه السلام، وصيّرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الإمامية، وأخذت تشد إليها الرجال وتعلق بها الآمال، وأصبحت مهبط رجال العلم ومهوى أفئدتهم.

لم يبرح شيخ الطائفة (الطوسي) في النجف الأشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف، والهداية والإرشاد، مدة اثنين عشرة سنة، حتى توفي ليلة الإثنين والعشرين من محرم سنة (٤٦٠هـ). عن خمس وسبعين سنة، ودفن في داره بوصيّته. وتحولت الدار بعده مسجداً في موضعه اليوم حسب وصيّته أيضاً.

أما مكانته العلمية ومقامه الشامخ في هذا الميدان، فسوف نشير إليها من خلال الحديث عن أهم خصائص هذه المرحلة<sup>١</sup>.

### من خصائص هذه المرحلة

لقد شهد القرن الخامس الهجري تطوراً ملماوساً في الفقه الاجتهدادي، بعد عصر المفید والمرتضی اللذين مثلاً اتجاههما جديداً في الجمع بين الاتجاه الحدیثی والاتجاه العقلی، وأخذ هذا الاتجاه بالتطور بعد أن تبناه الشیخ الطوسي وطوره، وضمنه عناصر القوة والإبداع العلمي.

قام الشیخ الطوسي بمهمة تطوير هذا الاتجاه الفقهي، الذي ورثه من أستاذيه المفید والمرتضی على عدة أصعدة وفي عدة مجالات:

#### المجال الأول: تقوین عملية الاستنباط

استمراراً على الخط الذي بدأه المفید ثم طوره المرتضی في مجال فصل علم أصول الفقه عن الفقه، واستقلاله بالبحث والتدوين، فقد دون الشیخ الطوسي كتاب «عدة الأصول» الذي فاق الكتب الأصولية السابقة عليه، والذي يعدّ من الخطوات العلمية للشیخ في مجال الاستنباط الفقهي.

وأصبح هذا الكتاب -منذ تأليفه- محوراً للتدریس إلى قرون متاخرة، وكتبت عليه الشروح والتعليقات الكثيرة؛ وذلك لأهمية الكتاب، حيث أفاد في القول في تنقیح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في عصره.

#### المجال الثاني: تبني حجية أخبار الأحاداد

خلافاً لما كان عليه مبني المفید والمرتضی من قبل، حيث أنكرا حجية أخبار الأحاداد واتجها إلى الإجماع والعقل، نلاحظ أن الشیخ الطوسي قد تبنى اتجاه أخبار الأحاداد

١. للتوسيع انظر: أعيان الشیعة: ١٥٩/٩ - ١٦٧، (مصدر سابق)، وأعلام الزركلي: ٤ / ٨٤ - ٨٥، ط. دار العلم للملايين، وغيرها من كتب التراجم.

على أساس علمي.

والعمل بأخبار الأحاداد تقوم بدراسة هذه الأخبار والأحاديث دراسة علمية معمقة من حيث السنن والدلالة معاً. وتعتمد عملية تقويم السنن على أدوات التقويم المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية.

وقد وفق الشيخ الطوسي لتوفير هذه الأدوات، وتقنين عملية التقويم وتطبيقاتها، فكانت له عدة أعمال موسوعية حديثية ورجالية تمثلت في تدوين موسوعتين فقهيتين حديثيتين هما: التهذيب والاستبصار، ومجموعة كتب رجالية هي: (معرفة الرجال) المعروف (برجال الكشي)، وكتاب (الرجال) المعروف (برجال الشيخ الطوسي). و(الفهرست) إلى جانب فهرست النجاشي الذي ساهم بدوره في توفير المادة الالزمه لغرض إكمال عملية التوثيق الرجالي، الذي يهم الفقيه الذي يتبنى حجية أخبار الأحاداد ويشيد فقهه على أساسها<sup>١</sup>.

### المجال الثالث: تطبيق منهج الاستنباط الفقهي

لم يكتف الشيخ الطوسي بتدوين القواعد الأصولية، وتوفير أدوات الاستنباط الأخرى الالزمه لتقنين عملية الاستنباط، وإنما سعى وبذل جهوداً كبيرة لتطبيق المنهج الاستنباطي على أساس علمية دقيقة، لأن توفير أدوات الاستنباط -لو حدها- لا تكفي للاستنباط والتference في الدين بشكل اجتهادي، بل لابد من التطبيق العملي لمنهج الاستنباط أيضاً.

وهذا ما قام به الشيخ الطوسي في -تهذيب الأحكام-. حين قرر شرح كتاب -المقنعة- للشيخ المفيد، شرعاً استدلالياً ينحو باتجاه إثبات الآراء الفقهية الواردة في المقنعة أو إثبات آرائه الفقهية، لذا فتهذيب الأحكام ليس كتاباً حديثياً محضاً<sup>٢</sup>.

١. تطور الإجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٣ / ١٨٠ بتصريف. وانظر: منهج الشيخ الطوسي في كتاب -عدة الأصول- فصل: مذهب المصنف في الخبر الواحد. ٢. المصدر نفسه: ١٨١.

أما مشكلة الأخبار المتعارضة، فقد عالجها الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار. وبهذا وفر الشيخ الطوسي للفقيه كل أدوات الممارسة الفقهية الاجتهادية نظرية وتطبيقاً، وهذه خطوة كبيرة وعملاقة في مجال الفقه الاجتهادي ، خرج من خلالها الفقه الشيعي عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث إلى المجال الأوسع والأعمق.

**المجال الرابع: التوسيع في بيان المسائل الفرعية الفقهية**  
للسيد الطوسي إنجازات كبيرة في مجال توسيعة مجال الاستنباط الفقهي المبني على القواعد العامة للاستنباط ، واستخدام القواعد المشتركة في تفريع الفروع على الأصول .

ومن خلال ملاحظة الفترة الزمنية التي سبقت الشيخ الطوسي ، والآثار العلمية التي دونت في تلك الفترة ، نلاحظ قلة التفريع والجمود على ظواهر الروايات ، وقلة استخدام العناصر المشتركة في الاستنباط ، وبالتالي محدودية الفروع الفقهية لدى مدرسة الشيعة الفقهية ، مما جعل علماء المذاهب الأخرى يستحقرن فقه الإمامية - ويستزرونه - حسب تعبير الشيخ <sup>عليه السلام</sup>.

يقول الشيخ الطوسي في مقدمته لكتابه الفقهي - المبسوط - :

«... لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقة والمتنسقين إلى علم الفروع ، يستحقرن فقه أصحابنا الإمامية - ويستزرونه - وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة ، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثير من المسائل ، ولا التفريع على الأصول ، لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الأصلين»<sup>١</sup> .

ثم يشير الشيخ إلى نقطة مهمة وهي : إن من ينسب إلى فقه الشيعة قلة الفروع وبالتالي محدودية الاستنباط الفقهي ناظر إلى الواقع الخارجي ، والآثار الفقهية لعلماء

١. الشيخ الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية: ١/١ - ٢، ط. المرتضوية .

مذهب الإمامية في ذلك الزمان، فإن صحة هذا النقد من هذه الجهة، - وهو نقد صحيح كما يعترف بذلك الشيخ لاحقاً - فهو لا يصح بالنسبة للأصول الموجودة في متون الروايات المروية عن أهل البيت عليه السلام.

وعبارة الشيخ في المبسوط - بعد العبارة السابقة - واضحة الدلالة، يقول:

«... وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، ومنصوص عليه تلوينا عن أئمتنا، الذين قولهم الحجة يجري مجرى قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويناً»<sup>١</sup>.

فالشيخ الطوسي أول من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً ومبسطاً في كتابه القيم - المبسوط - . وهي حركة راشدة استطاع من خلالها أن يحقق هدفين مهمين في آن واحد: أحدهما: إثبات قدرة الفقه الشيعي على مسايرة الزمن ، بالرغم من تحفظه بالنسبة إلى اجتهد الرأي (القياس والاستحسان)؛ وذلك لإمكان الافتاء على أساس الاجتهد المتحفظ (اجتهد النص) لا اجتهد الرأي.

وثانيهما: إثبات أن الفقه الشيعي بالرغم من إصراره وثباته على اجتهد النص ، وتحفظه من إدخال عناصر استحسانية عقلية ظنية إلى مجال الاستنباط ، فإنه يستطيع أن يسبق الفقه الآخر هذا المضمار ، فالفقه الشيعي فقه رياضي ... لم ينحرف عن أصوله العلمية ، التي تبنّاها وشيد أسسها الأئمة الأطهار خلال ثلاثة قرون من الممارسة الفقهية الدائبة تحت إشرافهم وتوجيههم المباشر<sup>٢</sup>.

فالشيخ الطوسي قد وظف الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام والتي تتضمن الأصول الهامة للأحكام ، وقام بتفريع الفروع على تلك الأصول.

١. المصدر نفسه: ٢.

٢. مراحل تطور الاجتهد، مجلة فقه أهل البيت، العدد: ١٣ / ١٨٢، بتصرف واختصار.

وقد أقرَّ الشیخ الطوسي فی مقدمة المبسوط بأن الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع على الأصول إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدمين من المحدثين.

يقول: «... و كنت على قديم الوقت و حدیثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك - التفريع على الأصول - تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع ... و يضعف بيتي أيضاً قلة رغبة هذه الطائفة فيه، و ترك عنايتهم به لأنهم أتوا الأخبار و ما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن المسئلة لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها و قصر فهمهم عنها ...».

ثم يقول: «... وهذا الكتاب - المبسوط - إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين؛ لأنني إلى الآن ما عرفت لأحدٍ من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول و الفروع مستوفياً مذهبهنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليها كتاب واحد. وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات ...».<sup>١</sup>

هذا الإنجاز العلمي الضخم - للشیخ عليه السلام - فتح آفاقاً رحباً للعلماء من بعده، حيث اجتاز الفقه الاجتهادي الشیعی منعطفات خطيرة في مسیرته التکاملیة، ووصل إلى مراحله الواسعة في الأبحاث الاجتهادية الاستنباطیة، وأصبح بإمكانه الإجابة على المسائل الجديدة، و الفروع المستحدثة فاتحاً بذلك عصراً تکاملياً جديداً.

**المجال الخامس: تطوير و تدوین الفقه المقارن الموسوعي**  
علم الخلاف و الفقه المقارن من العلوم الجليلة، العظيمة الشأن، الكثيرة الفائدة.  
فالفقه المقارن: هو جمع آراء المجتهدین في شتى المسائل الفقهیة على صعيد واحد من دون إجراء موازنة بينهما.

١. المبسوط: المقدمة: ٢، (مصدر سابق).

وأما الخلاف: فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقديرها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض<sup>١</sup>.

أو أنه «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقواعد الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»<sup>٢</sup>.

والفقه المقارن عند الشيعة الإمامية قد بدأ به كلّ من الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، وتشير بعض آثارهما الفقهية إلى وجود تطور ملحوظ في الطرح، ومقدار حجم البحوث المقارنة من المفيد إلى عصر السيد المرتضى.

ولكنَّ الفقه المقارن الموسوعي والمستوعب لكلَّ أبواب الفقه، وبشكلٍ موسَّع في كل باب، هو الذي قام به الشيخ الطوسي في كتابه القيم «الخلاف في الأحكام» أو «مسائل الخلاف» وهو كتاب فقهي مقارن بين المذاهب الإسلامية، يعني بذكر المسائل الفقهية مع النظر بعين الاعتبار لموارد الاختلاف بين أصحاب الحديث والرأي من فقهاء العامة.

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الإمامية<sup>٣</sup>.

وهذا الجهد المبارك الذي بذله الشيخ الطوسي عليه السلام كان ضمن محاولاته وجهوده الكبيرة لإثبات الريادة للفقه الشيعي على فقه سائر المذاهب الأخرى، فإلى جانب جهوده السابقة في التوسيع والبساط والتفریع في المسائل الفقهية الاستدلالية، لابد له من أن يقوم بعملية المقارنة بين الفقه الإمامي وسائر المدارس الفقهية الأخرى، وهذا هو الذي انتهى به إلى أن يكتب «الخلاف» وهو كتابٌ موسَّعٌ يعتمد المقارنة، وهو يشير في آن واحد إلى خصائص الفقه الشيعي مقارناً مع الفقه غير الشيعي بشتى

١. محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ١٣.

٢. حاجي خليفه (مصطفى بن عبد الله) الشهير بـ(كاتب جلبي): كشف الظنون: ٧٢١/١، مادة (علم الخلاف)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، (بلا-ت).

٣. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٨٧.

مذاهبه، كما يشير إلى مدى عظمة الفقه الشيعي وقدرته على مسيرة الزمن، بالرغم من تحفظه تجاه استخدام العقل في مجال الاستنباط<sup>١</sup>.

### المجال السادس: الاهتمام بالدراسات القرآنية

تمثل الاهتمام بالدراسات القرآنية والإفادة منها في المجال الفقهي في مؤلفات الشيخ الطوسي، وذلك باعتبار أنَّ موضوع الاجتهداد هو الأدلة الشرعية التي تضمنت الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية الفقهية، ومن أهم هذه الأدلة هو «الكتاب» إلى جانب الأدلة الأخرى.

فقد اشتمل القرآن الكريم على آيات تضمنت القواعد العامة في التشريع، وبيان كليات الأحكام الشرعية، فلابد للفقيه من اعتماده، في عملية الاستنباط الفقهي كمصدر أساسي.

وكتاب الشيخ الطوسي التفسيري - التبيان - من أروع وأغنى الكتب التفسيرية، يعكس مدى الاهتمام البالغ من قبل الشيخ في الجانب القرآني، وهو بلاشك عمل كبير في انطباع الفقه الشيعي بالطابع القرآني.

وتفسير - التبيان - وإن لم يكن يختص بآيات الأحكام الشرعية، وإنما هو تفسير شامل لما بين الدفتين، إلا إنَّ جهود الشيخ الريادي قد أثرت في أن يحظى الفقه الشيعي بكتاب راشد في فقه القرآن خاصة، وهو ما كتبه قطب الدين الرواندي (ت ٥٧٣ هـ) بعد قرن من محاولة الشيخ القرآنية.

هذه أهم المنجزات العلمية للشيخ الطوسي في مجال تطوير الفقه الاستدلالي الاجتهادي. وله جهود كبيرة في المجالات العلمية الأخرى لا تقل أهمية عن مجال الفقه واستنباط الأحكام.

١. الحكيم (السيد منذر): نطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت ع: ١٣ / ١٨٣.

## المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد

مما يسجل على منهج الشيخ الطوسي في ميزان النقد:

### أولاًً: كثرة الاعتماد على الإجماعات

ظاهرة اعتماد الشيخ الطوسي على الإجماعات كثيراً، من الظواهر الشائعة في كتبه الفقهية الاستدلالية وخاصة في المبسوط والخلاف.

فقد كان الشيخ عليه السلام يلجأ إلى الإجماعات عند إعجاز النصوص وعدم وجود الدليل، معتقداً أن إجماع الطائفة يوحى بوجود قول في الأمر.

وهذا المنهج الذي اعتمدته الشيخ الطوسي في تعامله مع الإجماع كدليل يمكن الركون إليه في الاستدلال والاستنباط الفقهي، ما هو إلا امتداد لمنهج أستاذيه المفيد والمرتضى، ولكن الشيخ ومن جاءه من بعده من الفقهاء قد توسعوا فيه إلى درجة «إن بعض علماء الشيعة يعمل بالإجماع الذي ينقله (مالك) عن أهل المدينة في (موطأه)! لكشفه عن رأي المعصوم عليه السلام»<sup>١</sup>.

ومن الواضح أن قيمة الإجماع كدليل اجتهادي تكمن في إحرازه كون المعصوم عليه السلام ضمن المجمعين، وأن يكون الإجماع إجماعاً محصلاً، ومن دون إحراز ذلك، وكون الإجماع «مدركي» فلا قيمة له كدليل يمكن الإستناد إليه في مجال الاستنباط الفقهي.

### ثانياً: محاكاة الفقه التفريعي السنّي

رغم أن الشيخ الطوسي عليه السلام قد بذل جهوداً كبيرة من أجل إثبات زيادة الفقه الشيعي ومقدراته على مسيرة الزمن، من دون الإخلال والانحراف عن سوله العلمية، التي تبنّاها وشيد أسسها الأئمة الأطهار عليهم السلام.

إلا أن هذه المحاولة الرائدة - باعتبار أنها كانت تحاكى الفقه التفريعي السنّي،

١. مقدمة جامع المقاصد: ١٧/١.

وتحاول الاستباق معه - لم تسلم من دخول عنصر التقليد والمحاكاة في بعض الأحيان، وانطباع الفقه التفريعي الشيعي بطبع ومسحة من الفقه السنّي، حتى أن بعض كبار فقهاء الإمامية يعتقد بأن الفقه الشيعي ناظر في إنجازاته العلمية إلى الفقه السنّي، ولا يمكن تحقق فهم الفقه الشيعي بشكل تام إلا لمن يفهم الفقه السنّي بشكل تام<sup>١</sup>.

ولعل من أسباب بروز عنصر التقليد والمحاكاة في الفقه الشيعي للفقه السنّي :

«إنَّ الفقه السنّي كان فقه الدولة وكان الفقه الحاكم على الساحة، ولم يسع فقهاء الشيعة إلا أن يأخذوا هذا الفقه بنظر الاعتبار، وكان لا بد لهم - فقهاء الشيعة - من اتخاذ المواقف الفقهية المنسجمة مع الأصول والمباني الفقهية الإمامية في الوسط الذي يعيشون فيه، فإنَّ التعايش كان واقعاً مفروضاً عليهم، والفقه السنّي الذي كان يسايره فقهاء الشيعة إما للدفاع أو لاكتساب مقام الريادة، تقتضي وجود موارد الشبه والاشتراك والتقدم؛ كي يمكن تتحقق المبارزة والاستباق والاقتناع بالتقدم والأفضلية»<sup>٢</sup>.

وكانت فترة الانتقال هذه من جو المحاكاة إلى جو الاستقلال قد طالت قرنين على الأقل، إذ نرى في كتابات المحقق ومن تلاه تطوراً وتميزاً على كتابات الشيخ الطوسي من هذه الجهة.

١. الحكيم (السيد منذر) : مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت : ١٨٢ / ١٣ . وينسب هذا القول إلى السيد البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ) من أعلام الحوزة العلمية الإمامية ومن روادها البارزين . وهذا السيد الجليل هو الذي أمر بطبع ونشر كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي ، أيام مرجعيته ، وللتوضع انظر: ندوة حوار مع الشيخ لطف الله الصافي أحد تلامذة السيد : كتاب الحياة الطيبة : ١٣٣ / ٢ . ٢. مراحل تطور الاجتهاد . مجلة فقه أهل البيت : ١٨٢ / ١٣ - ١٨٣ .

## الأسئلة

١. متى بدأ الدور الثاني من أدوار الإجتهاد؟
٢. ما هي أهم معالم شخصية الشيخ الطوسي العلمية؟ اذكرها باختصار.
٣. ما هي أهم سمات وخصائص هذه المرحلة؟ عددها مع توضيح موجز لها.
٤. ما هي الملاحظات العلمية على منهج الشيخ الطوسي في الاستنباط؟

## ١٠

### مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثاني) دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهداد (٢)

#### ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي

توفي الشيخ الطوسي رض سنة (٤٦٠ هـ). وتولى المرجعية وزعامة الحركة العلمية في النجف من بعده ولده «أبو علي الحسن بن محمد الطوسي» الملقب بـ(المفيد الثاني) والمتوفى بعد سنة (٥١٥ هـ).

وقد أثّرت شخصية الشيخ الطوسي (الأب) العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة، فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذه الفترة فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي رض، وخاصة في مجالات الفقه والحديث. وقد بلغ حد عدم الجرأة على مخالفته طريقة الشيخ وأرائه إلى مستوى: «أن كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول، وسدت عليها منافذ التفكير في نتها قرابة قرن، وقيل: إنهم لقبوا بـ(المُقلّدين) نظراً للتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه»<sup>١</sup>.

١. الخوئي (السيد أبو القاسم): معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٤١، ط. الخامسة، نشر الفقاهاة الإسلامية - قم، (١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م).

وقد استمرت هذه الفترة حدود قرن من الزمن - أي منذ وفاة الشيخ الطوسي رض إلى ظهور الحركة التقدية الجريئة، التي قادها ابن إدريس الحلبي في منتصف القرن السادس الهجري.

## أسباب هذه الظاهرة

وي يمكن إجمالاً أسباب ظاهرة الجمود والتقليد في هذه الفترة فيما يلي:

### أولاً: عظمة شخصية الشيخ الطوسي:

عمق أثر الحب والاحترام للشيخ الطوسي في نفوس تلامذته في الدور الزمني الذي عاشه، قد فرض تقديسه عليهم - بصفته عالماً - فرضاً، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث ، وامتدت هذه الحالة إلى ما بعد وفاته .

### ثانياً: حالة التصاغر أمام آراء الشيخ العلمية:

عظمة شخصية الشيخ الطوسي والحب والاحترام الكبير الذي كان يحمله له طلابه ومربيده، أفضت إلى حالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال ولآرائه، من قبل تلامذته ، تقديساً بلغ حداً من عدم الجرأة على مخالفته طريقته وأرائه<sup>١</sup>.

ينقل الشيخ «حسن» صاحب المعالم عن والده الشهيد الثاني : «إن أكثر الفقهاء بعد الشيخ الطوسي كانوا يقلدون فتاوى الشيخ؛ لاعتقادهم بشخصيته العلمية وحسن ظنهم به»<sup>٢</sup>.

وينقل السيد الخوئي رض في المعجم عند ترجمته للشيخ الطوسي رض :

«بلغ رض من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتواه تعد في سلك الأدلة على الأحكام، ولذلك عبر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن إدريس بالمقلد»<sup>٣</sup>.

١. تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٣٤، نقاً عن دليل النجف الأشرف: ١٣٢.

٢. العاملاني (الشيخ حسن بن زين الدين): معالم الدين ، نقاً عن أدوار اجتهاد: ٢٥٦.

٣. السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٤٧.

وإذا علمنا «إن عدد الفقهاء المجتهدين الذين تخرجوا في مجلس درسه تجاوز الثلاثمائة مجتهد»<sup>١</sup> يتبيّن لنا مقدار الجمود والتقليد الذي أوقف عجلة الاجتهداد عن التقدم لفترة امتدت إلى ما يقارب القرن من الزمن.

ومن طريف ما ينقل في هذا المجال أن أحد هم كان يدعى أنه رأى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في المنام يخبره بصحة كافة فتاوى الشيخ في كتاب النهاية<sup>٢</sup>. إلى هذا الحد وصلت حالة القداسة العلمية لشخصية الشيخ في نفوس مریديه.

### نقد هذه الحالة

حالة التصاغر والجمود أمام الآراء والنظريات العلمية للآخرين، وحالة التقديس للفكر البشري، هي من أسوأ ما يبتلي به العقل والفكر البشري، وفي كل زمان من الأزمان يمكن أن تعيش البشرية مثل هكذا حالة مرضية، والتي لها آثار سيئة جداً في حياة الأمة.

فالشيخ الطوسي عليه السلام على عظمة شخصيته العلمية، وطريقته العلمية المتميزة في مجال الاستنباط والاستدلال الفقهي، وما تحمله في هذا المجال من جهود ومتاعب ومصاعب، حتى أورثنا هذا التراث العلمي الضخم، وبهذه الطريقة المبتكرة في مجال الاستنباط الفقهي، وهي جهود مشكورة.

إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أنَّ الشيخ عليه السلام كان مصيباً في كل ما توصل إليه من آراء علمية، وفي كل ما خلفه لنا من تراث علمي.

فهل كان الشيخ عليه السلام مقصوماً من الخطأ في مجال الاستنباط من المصادر الأساسية، أو في كيفية فهم النص والاستنباط منه؟ حتى يغلق الفقهاء من بعده على أنفسهم كل مجالات المناقشة العلمية والمخالفة لأراء الشيخ؟

٢. أدوار اجتهداد: ٢٥٧.

١. تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٣٤.

وبعبارة أخرى نحن نعلم أنه في كل عصر وزمان هنالك آفاق جديدة تفتح في مجال العلوم عامة، وعلم الفقه والاستنباط للأحكام الشرعية خاصة، ومعها يواجه المجتهد بمسائل مستحدثة لا بد له من معالجتها بطرق استنباطية جديدة، وبحثها بحثاً علمياً عميقاً، لأن يرجع إلى بحوث من سبقة من العلماء ويطبق نفس وجهات نظرهم وما توصلوا إليه من نتائج<sup>١</sup>.

### من فقهاء هذا الدور

لقد حفلت هذه المرحلة من مراحل الاجتهاد بمجموعة كبيرة من الفقهاء والمجتهدین من عاصر الشیخ، أو من تلّمذ عليه، أو من خَلَفَ الشیخ وسار على طریقته الاجتهادية.

«قال الوحید رحمه الله في (التعليق)، قال جدی رحمه الله: كان (الطوسي) مرجع فضلاء الزمان، وسمينا من المشايخ وحصل لنا أيضاً من التتبع أن فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدین، يزيدون على ثلاثة فاضل من الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى»<sup>٢</sup>.  
ومن أبرز أعلام هذه المرحلة من الفقهاء وأثارهم الفقهية:

١. أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(المفيد الثاني)، وهو نجل الشیخ الطوسي (ت ٥١٥ھ).  
ومن آثاره العلمية:

١) شرح النهاية. ٢) الأمالی لمجالس والده.  
٢. عبد العزیز بن عزیز الطرابلسی، المعروف بـ(القاضی ابن البراج) (ت ٤٨١ھ).  
ومن آثاره العلمية:

---

١. المصدر نفسه: ٢٥٨.  
٢. الشیخ الفضلی: تاريخ التشريع الاسلامی: ٢٣٤ عن السيد الخوئی رحمه الله معجم رجال الحديث: ٢٤٧ / ١٥.

١) الجوادر في الفقه . ٢) المذهب البارع . ٣) شرح جمل العلم والعمل .

٣. سليمان بن الحسن بن سليمان، المعروف بـ(نظام الدين الصهري) (ت / قيل في / ٤٦٠ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١. إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة .

٤. علاء الدين علي بن الحسين الحلبي، المعروف بـ(ابن أبي المجد) (ت / قيل في نهاية القرن السادس الهجري) .

ومن آثاره العلمية :

١. إشارة السبق إلى معرفة الحق .

٥. أبو علي الفضل بن الحسن ، المعروف بـ(أمين الإسلام الطبرسي) (ت ٥٤٨ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١. المنتخب من مسائل الخلاف .

٦. عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي، المعروف بـ(ابن حمزة) (ت بعد ٥٦٦ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة .

٧. سعيد بن هبة الدين الرواundi ، المعروف بـ(قطب الدين الرواundi) (ت ٥٧٣ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١) فقه القرآن . ٢) عدة شروح على النهاية<sup>١</sup> . ٣) مسائل بالفارسية .

٨. قطب الدين محمد بن الحسن الكليدري البيهقي ، كان حياً إلى سنة (٥٧٦ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١. الشهري (السيد جواد) : مقدمة جامع المقاصد: ١/١٨

١. الإصلاح<sup>١</sup>

٩. رشيد الدين محمد بن علي، المعروف بـ(ابن شهر آشوب) المتوفى (٥٨٨هـ).  
ومن آثاره العلمية :
- ١) متشابه القرآن ومختلفه . ٢) بيان المشكلات من الآيات المتشابهات.
١٠. محمد بن منصور بن أحمد، المعروف بـ(ابن إدريس الحلبي) (ت ٥٩٨هـ).  
ومن آثاره العلمية :
- ١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى . ٢) مسائل في أبعاض الفقه وأجوبتها.
١١. معين الدين سالم بن بدران، المعروف بـ(المصري) (ت ٦٢٦هـ).
- ومن آثاره العلمية :
- ١) رسالة في كيفية غسل الجنابة . ٢) المعونة في مسائل الميراث.

## ما بين المرحلتين ودور ابن إدريس الحلبي في حركة الاجتهداد

بعد فترة من الركود والسبات العلمي الذي حلّ بحركة الاجتهداد في مدرسة أهل البيت ع، حيث هيمنت شخصية الشيخ الطوسي ع على الحياة العلمية زمناً ليس بالقصير، وركدت خلالها الحركة العلمية الابداعية، وغدت كتب الشيخ وأراؤه مدار البحث بين الفقهاء، وتهيب الكثير منهم مخالفته أو نقادها، لشدة اعتقادهم به وحسن ظنهم بعلمه ....

بعد هذه الفترة العصبية عادت حركة الاجتهداد إلى حيويتها ونشاطها، وظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكرة واجتهاده كثيراً من آراء واستنباطات الشيخ الطوسي، فلاحقت في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم أشواطاً بعيدة إلى الأمام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.  
وكان حامل لواء هذه النهضة المباركة الشيخ (محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي

١. المصدر نفسه.

العجلبي) (ت ٥٩٨هـ)، الذي وضع أقوال الشیخ الطوسي واجتهاداته موضع الدراسة والنقد العلمي، وفتح باب النقاش فيها وألف كتابه القييم (السرائر).

### ابن إدريس الحلبي في سطور

وابن إدريس هو «أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلبي الربعي»<sup>١</sup> ولد سنة (٥٤٣هـ) وتوفي سنة (٥٩٨هـ). ترجم له ابن داود في رجاله، فقال في شأنه: «كان شیخ الفقهاء بالحلة، متقدماً للعلوم، كثير التصانیف»<sup>٢</sup>.

وفي إجازة المحقق الثاني: «ومنها جميع مصنفات ومرويات الشیخ الإمام السعيد المحقق، خیر العلماء والفقهاء، فخر الملة والحق والدين، أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبي الربعي، برد الله مضجعه وشكر له سعيه».

ومن أهم آثار ابن إدريس الفقهية كتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي»<sup>٣</sup> وهو بحق كتاب جامع في كل أبواب الفقه شحنه بالتحقيق والتفریع على الأصول، واستنباط المسائل الفقهية من أدلةها الشرعية الشيء الكثير، وكان ولا زال هذا الأثر الخالد محطاً لأنظار الفقهاء وأهل النظر والاجتهاد. وقد أشنى عليه علماؤنا المتاخرون واعتمدوا على كتابه وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم... وقد ذكر أقواله العلامة وغيره في كتب الاستدلال وقبلوا أكثرها»<sup>٤</sup>.

وله آثار فقهية وأصولية أخرى وحاشية مهمة على تفسير «التبیان» للشیخ الطوسي<sup>٥</sup>.

ويتصل نسب الشیخ ابن إدريس بالشیخ الطوسي، يقول الحر العاملی: «يروى عن حاله أبي على الطوسي بواسطة وغير واسطة، وعن جده لأمه أبي جعفر الطوسي...»<sup>٦</sup>.

١. المامقاني: متنه المقال: ٢٦٠ والربعي نسبة إلى بنى ربيعة.

٢. رجال ابن داود: ٤٩٨، ط. طهران و ٢٦٩، ط. النجف الأشرف، وتنقیح المقال: ٢ / ٧٧.

٣. متنه المقال: ٢٦٠. ٤. التفرشی: نقد الرجال: ٢٩١. ٥. انظر: أمل الآمل: ٢٤٤ / ٢.

٦. المصدر نفسه: ٢٤٣ / ٢.

وبظهور ابن ادريس الحلبي، نهض البحث العلمي من جديد وانطلقت حركة الاجتهاد بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول والسعة، على أيدي فقهاء عظام. والذي يميز دور ابن ادريس الحلبي عن غيره من معاصريه انه كان من أشدهم جرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتى لامه الكثيرون على هذه الطريقة، بل رأى البعض أن ابن ادريس قد تجاوز الحد في معارضته ونقد آراء الشيخ الطوسي، ونسب إليه أنه أساء إلى شخصية الشيخ، وهي نسبة غير صحيحة.<sup>١</sup>

إلا أن ابن ادريس قد تعل العبرة (فتح) فارجو التأكد الطريق لمناقشة آراء الشيخ وأفكاره العلمية، ولو لا لم يكن يجرأ أحد على ذلك.

«ولم يلق ابن ادريس -في زمانه- أي ترحيب أو استقبال، بل جوبه بمعارضة شديدة، ولكنَّه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للتفكير التقليدي الجاف الجامد، وقد أسدى بذلك خدمة كبيرة للطائفة في افتتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء»<sup>٢</sup>.

### من أهم النتائج لحركة ابن ادريس العلمية

كانت لحركة ابن ادريس العلمية آثار كبيرة على حركة الاجتهاد في القرن السادس الهجري. ومن أهم نتائج هذه الحركة العلمية:

**أولاً:** كسر الجمود الذي كان عليه الفقهاء من تلامذة الشيخ وتلامذتهم، والقضاء على الركود الذي مني به الفقه الإمامي خلال هذه الفترة، الذي ربما لو استمر لأدى إلى انتهاء الاجتهاد وغلق بابه عند الإمامية، وذلك بما أقدم عليه من إبداء آرائه الفقهية المخالفة لآراء من تقدمه من الفقهاء، ومناقشة ومحاكمة آراء الفقهاء السابقين عليه، فأعاد بهذا إلى الاجتهاد حيويته ونشاطه، وفتح المجال رحباً إلى استخدامه<sup>٣</sup>.

١. انظر: معجم رجال الحديث: ١٥ / ٦٤.

٢. مقدمة جامع المقاصد: ١٩ / ١.

٣. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٤٤.

ثانياً: استخدام القواعد الأصولية:

كما أنه يحافظ على نفس الاتجاه المعتدل الذي رسمه الشيخ المفید، والتزمه من بعده تلامذته كالمرتضى والطوسی وتلامذتهما، رکز كثيراً في درسه وتألیفه على استخدام القواعد الأصولية<sup>١</sup>.

ثالثاً: تربع مصادر الفقه بذكر الدليل العقلي:

والدليل العقلي هو الدليل الرابع الذي كشف عنه السيد المرتضى في بعض جواباته<sup>٢</sup>، إلا أنه لم يدرجه في قائمة المصادر تمهيداً من الإثارة، وحافظاً على الوضع الفكري القائم آنذاك من أن ينجر إلى الصراع العميق.

يقول الشيخ المظفر: «أول من وجدته من الأصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن إدريس المتوفى (٥٩٨هـ)<sup>٣</sup>. ثم نقل عبارة ابن إدريس في مقدمة كتابه السرائر إذ يقول: «... فإن الحق لا يعدو أربع طرق: ١. إما كتاب الله سبحانه؛ ٢. أو سنة رسوله ﷺ؛ المتواترة المتفق عليها؛ ٣. أو دليل العقل. فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها...»<sup>٤</sup>.

والملاحظ أن الأدوار الاجتهادية السابقة لعصر ابن إدريس لم يكن فيها للعقل والاستدلال العقلي أثر واضح في كلمات واستدلالات العلماء، إلا اللهم عند ابن أبي عقيل العماني، وابن جنيد الأسكافي، لكن الذين جاؤوا من بعدهما لم يحدوا حدودهما بالأخذ بدليل العقل في الاستنباط الفقهي.

١. المصدر نفسه.

٢. راجع: أجوبة المسائل الموصليات: للمرتضى.

٣. المظفر (الشيخ محمد رضا): أصول الفقه: ١٢٢ / ٢، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط. الرابعة، (١٤٠٣هـ).

٤. ابن إدريس (أبو جعفر محمد بن منصور): مقدمة السرائر: ٤٦ / ١، طبعة جامعة المدرسين - قم، ط. الثالثة، (١٤١٤هـ).

والذى يلاحظ كتاب «السرائر» - وهو أثر فقهي مهم خلفه ابن إدريس - يجد منهجه ابن إدريس العقلى متجلياً في استدللاته الفقهية، بل كان <sup>ج</sup> من دعوة الفقهاء إلى الأخذ بالاستدلال العقلى<sup>١</sup>.

رابعاً: عدم تجويفه العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم: وقد سبقه إلى هذا كل من: ابن قبة، والشريف المرتضى، وابن البراج، وأبى المكارم ابن زهرة، وأبى علي الطبرسى.

وربما نسب هذا إلى غير هؤلاء، قال الشيخ الأنصارى<sup>٢</sup>: «فالمحکي عن السيد، والقاضي، وابن زهرة، والطبرسى، وابن إدريس - قدس الله أسرارهم - المنع». وربما نسب إلى المفيد<sup>ج</sup> - حيث حکى عنه في (المعارج) - أنه قال: «إن خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن به دليل يفضي بالنظر إلى العلم، وربما يكون إجماعاً أو شاهداً من عقل»<sup>٣</sup>.

هذه أهم الآثار التي يمكن الإشارة إليها كنتائج للحركة العلمية الاجتهدية، التي قام بها ابن إدريس الحلبي، حيث قطع الاجتهاد والفقه الاجتهادي بفضل جهوده مراحل جديدة، وتوسعت مجالات الاجتهاد والاستدلال والأبحاث الفقهية، بعد أن كان باب الاجتهاد مهدداً بالغلق والاقتصار على آراء المتقدمين، وخاصة آراء الشيخ الطوسي.

١. أدوار اجتهاد: ٢٨٣.

٢. الأنصارى (مرتضى بن محمد أمين): فرائد الأصول: ١٠٩ / ١ طبعة النعمان - النجف.

٣. الفضلى: التشريع الإسلامي: ٣٤٧. وللتوضيع انظر: معارج الأصول للمحقق الحلبي: ١٣٧ وما بعدها، ط. مؤسسة آل البيت، إعداد: محمد حسين الرضوى.

## الأسئلة

١. ما هي الأسباب الموضوعية لظاهرة الجمود في حركة الاجتهداد بعد عصر الشيخ الطوسي؟
٢. ما هي الآثار السلبية التي خلفتها ظاهرة الجمود والتقليل لأراء الشيخ الطوسي؟
٣. كيف نقد ظاهرة التقديس والتصاغر أمام آراء العظاماء من أمثال الشيخ الطوسي؟
٤. عدّل أبرز فقهاء هذه المرحلة مع بيان آثارهم؟
٥. ما هو الدور الذي قام به ابن إدريس الحلبي لإحياء حركة الاجتهداد؟ وما هي أهم نتائج حركته العلمية؟



# ١١

## مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثالث) مرحلة الاستقلال (١)

### دور الرشد والنمو لحركة الاجتهداد

لقد بُرِزَ بعد ابن إدريس الحلي رض علماء كبار، ومجتهدون ومحققون جهابذة، استطاعوا أن يرتقوا بالاجتهداد والاستدلال الفقهي إلى مراتب عالية، تجاوز بذلك الفقه الاجتهادي خطر الركود والغلق لباب الاجتهداد.

ونستطيع بحق إن نطلق على هذه المرحلة بـ(مرحلة الاستقلال للفقه الإمامي) أو مرحلة (النمو والرشد والتكامل) للفكر الاجتهادي.

وأنشط مدارس هذه المرحلة هي على الترتيب: مدرسة الحلة، فجبل عامل، فإصفهان<sup>١</sup>. أما مدرسة الحلة: فمن بعد الشيخ ابن إدريس الحلي، جاء دور الأسر العلمية الحلية التي أسهم علماؤها في مجال العلوم الإسلامية بقسط وافر. وأعطى مركز الحلة الأهمية من خلال ما قاموا به من التدريس والتأليف والإضافات الجيدة الجادة في هذا المجال. ومن أشهر هذه الأسر في هذه الحقبة من الزمن، الممتدة من القرن السادس

<sup>١</sup>. الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥١.

الهجري حتى القرن التاسع الهجري -أي لأكثر من ثلاثة قرون -: آل نما، وآل طاووس، والهذليون، والأسديون<sup>١</sup>.

ولا تسع هذه الدراسة لاستيعاب جميع أعلام هذه المرحلة ونشاطهم الفقهي والأصولي، وإنما سوف نشير إلى بعض آثارهم العلمية.

### تحديد المرحلة

تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل تطور الفقه الاجتهادي بظهور المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، فيكون متتصف القرن السابع تقريباً هو بداية هذه المرحلة، وتستمر باستمرار النشاط الفقهي لأعلام هذه المدرسة وختى النصف الثاني من القرن العاشر، متضمنة فقه الشهيدين والكركي (٩٤٤ - ٩٦٦ هـ). فثلاثة قرون من النشاط الفقهي الدائب هي تعبير صادق عن هذه المرحلة المهمة<sup>٢</sup>.

### المحقق الحلي في سطور

تنسب هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى المحقق الحلي عليه السلام، حيث شهد الاجتهاد الفقهي على يد هذا العلم تطوراً كبيراً في مستوى، كما سيأتي من خلال بيان خصائص هذه المرحلة.

والمحقق الحلي هو: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي، المشهور بـ(المحقق) وـ(المحقق الحلي) (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ). وصفه تلميذه ابن داود في رجاله بقوله: «المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره كان أَلْسُنَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِالْحَجَّةِ، وَأَسْرَعُهُمْ اسْتِحْضَارًا»<sup>٣</sup>.

١. الشیخ الفضلی: تاریخ التشريع الاسلامی: ٣٤٧ - ٣٤٨.

٢. مراحل تطور الاجتهاد: ١٤ / ١٥١.

٣. البحرانی (الشیخ یوسف بن احمد): لؤلؤة البحرين فی الإجازات وترجم رجال الحديث: ٢٢٩، الهاشم ٣، ط. أنسٌ مُؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (بلا - ت).

وقال فيه السيد حسن الصدر في إجازته الكبيرة للشيخ الطهراني : « هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه ، وعنه أخذ وعليه تخرج ابن أخيه العلامة الحلبي عليه السلام وأمثاله من أرباب التحقيق والتنقیح ، وليس في الطائفة أجلّ منه بعد الشيخ الطوسي ... »<sup>١</sup>.

خلف (المحقق الحلبي) مؤلفات كثيرة من أهمها كتاب « شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام » و « المعتبر في شرح المختصر » ، وفي علم الأصول كتاب « معارج الأصول ».

وسوف نشير إلى منهجه في مؤلفاته من خلال الحديث عن خصائص هذه المرحلة. وقد هذب « المحقق » آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها ، واستفاد كثيراً من انتقادات ابن إدريس ، وقابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ<sup>٢</sup>.

### من خصائص هذه المرحلة

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة في دنيا الاجتهداد وحركته التكاملية ، حيث نستطيع أن نلمس التطور الكبير في عدة جوانب ، سواء في شكل الانتاج الفقهي ومضمونه ، أو في مستوى الكمي والكيفي .

بل نلمس هذا التطور في الأسس والمباني الفقهية ، فضلاً عن المجالات والميادين المختلفة ، التي أخذ الفقه الشيعي باختراقها والدخول إليها من قبيل فقه الدولة الإسلامية ، والخارج والأرض ، وغيرها .

كما أن الملاحظ في هذه المرحلة استقلال الفقه الشيعي عن محاكاة الفقه غير الشيعي الذي لاحظنا ابتلاء المرحلة السابقة بها .  
وفيما يلي تفصيل أهم خصائص هذه المرحلة :

١. المصدر نفسه : ٢٢٨.

٢. جامع المقاصد: المقدمة : ٢٠ / ١ ، طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم .

## أولاً: في مجال أصول الفقه

ما قام به الشيخ المحقق الحلي من دور في سبيل تطوير مسيرة الفقه الإمامي، تأليفه لكتابين في أصول الفقه، وهما (المعارج) و(النهج) وذلك ليواصل تنمية الفكر الأصولي، وتجليله وتنقيح القواعد الأصولية<sup>١</sup>.

وهذا الاهتمام الجاد بعلم الأصول أدى إلى تنقيح مباحثه وإعادة النظر في تنظيمها، والاستقلال في طرح المسائل الأصولية، بنحو مبتكر متميز ليبتعد بذلك عن طريقة المحاكاة للمباحث الأصولية عند العامة.

وانعكس هذا الاهتمام على ميدان البحث والدرس الأصولي، إذ نجد العلامة الحلي وهو من تلامذة المحقق قد ألف أكثر من مؤلف أصولي وفي مستويات علمية مختلفة<sup>٢</sup>.

«وأثمر هذا الاهتمام بعلم أصول الفقه نمواً كمياً ونوعياً في بحوث ومسائل هذا العلم، حتى تجلى في توظيف علم الأصول في مباحث الفقه الاستدلالي بشكل واضح، كما أثمر تطوير بحوث الفقه المعاملى بشكل عام على أساس القواعد العلمية، التي شيدت في علم الأصول»<sup>٣</sup>.

كذلك استطاع المحقق ومن بعده العلامة من تطوير وبلورة المفاهيم والمصطلحات الأصولية، وإضافة أو توسيع بعض القواعد الأصولية.

«فمقارنة ما دوّنه المحقق في (المعارج الأصول) وتلميذه العلامة الحلي في (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مع ما دوّنه المرتضى والطوسى في (الذریعة) و(العدة) تكفي لإبراز هذا المعلم من معالم هذه المرحلة»<sup>٤</sup>.

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٦.

٢. للاطلاع انظر: المصدر نفسه: ٣٦٥، (فهرست كتب العلامة في أصول الفقه).

٣. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤/١٥٣.

٤. المصدر نفسه.

وقد كانت كتب العلامة الأصولية كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح، وقامت بدور كبير في نشر الفكر الأصولي وتركيز قواعده، والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال<sup>١</sup>.

### ثانياً : علم الحديث دراية الحديث

كان المذهب السائد في الدور الأول والثاني من أدوار تطور الاجتهاد هو القول: بعدم جواز العمل بخبر الواحد المظنون صدره عن المعصوم، وقد التزم بهذا المبني الشيخ ابن إدريس «وقد سبقه إلى هذا كل من: ابن قبة، والشريف المرتضى، وابن البراج، وأبي المكارم بن زهرة، وأبي علي الطبرسي<sup>٢</sup> وربما نسب إلى المفید ذلك ... بل وربما نسب إلى الشيخ ... وكذا المحقق، بل إلى ابن بابويه»<sup>٣</sup> إلا أنه برع من العلماء من يقول بحجية خبر الواحد الجامع لشروط الحجية، وقد تناهى هذا الاتجاه، من حيث اتساع دائرة القائلين به، ومن حيث تنقيح وتنظيم البحوث المرتبطة بهذا الأصل المهم جداً في عملية الاستنباط<sup>٤</sup>.

كذلك في هذه المرحلة التاريخية - أواسط القرن السابع الهجري - التي انتهى إليها الفكر الفقهي الإمامي، حيث اختفت القرائن التي كان الفقهاء يقيّمون الحديث من خلالها، من حيث القطع بصدوره، وعدمه، على هدى من معرفتهم لها.

هذه الأمور وغيرها دعت إلى وضع منهج خاص لتقدير الأحاديث من حيث الإسناد، فظهر عندها ظاهرة (تربيع الحديث) أي التصنيف الرباعي للحديث، حيث

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٥.

٢. تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٤٧ ولا حظ: معارج الأصول، فصل خبر الواحد. والذرية ومقدمة البيان. إلا أن نسبة ذلك إلى الشيخ الطوسي لا يخلو من تأمل، فمن تصانيفه (رسالة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته).

٣. انظر: الأنباري (محمد أمين): فرائد الأصول: ١٠٩ / ١، طبعة النعمان، (١٩٩٢ م).

٤. الحكيم (السيد متذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥٢.

قسم الحديث إلى أربعة أقسام:

١) الصحيح. ٢) الحسن. ٣) الموثق. ٤) الضعيف.

وقد اختلف مؤرخو ذلك بين إسناد هذا التقسيم الرباعي للأخبار للسيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣ هـ)، أو إلى تلميذه العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ). غير أن الرأي المشهور إسناده للسيد أحمد بن طاوس<sup>١</sup>.

يقول السيد الخوانساري في (روضات الجنات) وهو يترجم للسيد جمال الدين

بن طاوس:

«... وانترع تنوع الأخبار إلى أقسامها الأربع المشهورة، بعدما كان المدار عندهم في الصحة والضعف على القرائن الخارجية والداخلية لا غير، ثم اقتفي أثره في ذلك تلميذه العلامة، وسائل من تأخر عنه من المجتهدين<sup>٢</sup>.

ومهما يكن من أمر هذا التقسيم، فإنه من ابتكارات هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد، «وتعتبر هذه الظاهرة تطويراً ملماً موسياً في ميدان أدوات وأصول الاستنباط؛ إذ تعبر عن تنقيح الحديث وتنعكّس على النتاج الفقهي بشكل مباشر، كما انعكست على كتب الحديث من حيث تصنيف أحاديثها على أساس التقيمة الفقهية لكل حديث، من حيث درجة اعتباره ومدى إمكان الاعتماد عليه في مجال الاستنباط»<sup>٣</sup>.

### ثالثاً: علم الرجال

يعتبر علم الرجال -إلى جانب علم الدرائة- من أهم الأدوات العلمية للفقيه خلال ممارسة عملية الاستنباط والاستدلال الفقهي.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٣.

٢. انظر: الخوانساري: روضات الجنات ، والعاملي (الشيخ حسن زين الدين): التحرير الطاووسى: ٩، ط. مؤسسة الأعلمى - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٨-١٩٨٨م)، والغريفي (السيد محى الدين): قواعد الحديث: ١٥-١٦، ط. مطبعة الآداب - النجف، ط. الأولى، (١٣٨٨هـ).

٣. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤/١٥٢-١٥٣.

ومن أجل تمييز الأحاديث التي يستند إليها في الاستدلال الفقهي متناً وسندًا بربت الحاجة لهذين العلمين «الدرية والرجال».

وقد مرّ بنا اهتمام الشيخ الطوسي بعلم الرجال وتأليفه لكتابه الرجالاني المعروف (رجال الطوسي)، ولكن كانت محاولة الشيخ رحمه الله محاولة تأسيسية في هذا الميدان، الذي لم يسبقها أحد فيه. وجاء دور العلامة الحلي رحمه الله لينهض بهذا الأمر وضمن عقلية منهجية منظمة، ومن أجل أن يحقق هدف سلفه، وهو وضع الهيكل العلمي المتكامل لتطوير الفكر الفقهي الإمامي، وإعداد الوسائل الواقية للنهوض بعملية الاستنباط، من خلال إعداد العدة المتكاملة للمادة الفقهية، أقوالاً وأدلة، وطريقة استدلال.

ومما ألفه العلامة في علمي (الحديث والرجال) يدخل في هذا المجال التطويري لعملية الاجتهداد.

بعد أن أَلْفَ في علم الحديث مجموعة من المؤلفات القيمة والتي منها:

١. كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار<sup>١</sup>.

٢. كتاب مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار.

٣. كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصاحح والحسان.

٤. كتاب النهج الواضح في الأحاديث الصاحح.

بعدها عكف على تأليف الكتب الرجالية، حيث لاحظ «وجود حاجة ماسة لاستقراء رجال الحديث وفرز الثقات من غيرهم، تسهيلاً لعملية الاستنباط، كما لاحظ وجود أسماء مشتركة، يبقى اشتراكها عقبة في طريق الاستنباط، ومن هنا بدأت المحاولة الجادة لتمييز الأسماء المشتركة التي تقع في طريق الأخبار...»<sup>٢</sup>.

وقد تجلى هذا الاهتمام في آثاره الرجالية من خلال:

١. طبع هذا الكتاب بتحقيق جيد من قبل مؤسسة آل البيت.

٢. مراحل تطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤/١٥٣.

١. خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال.

«رتبه على قسمين: الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقف فيه»<sup>١</sup>.

٢. كشف المقال في معرفة أحوال الرجال.

«وهو الرجال الكبير، الذي يحيل إليه كثيراً في خلاصته ...».

٣. إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة.

«في ضبط ترجم الرجال على ترتيب حروف أوائل الأسماء، ببيان الحروف المركبة منها أسماؤهم وأسماء آبائهم، وبالدهم. وذكر حركات تلك الحروف»<sup>٢</sup>.

هذه أهم خصائص هذه المرحلة في مجال أحسن الفقه الاجتهادي وأدواته، وكان بعض فقهاء هذه المرحلة اهتمامات أخرى بالعلوم والمعارف، التي لها بعض المدخلية في بعض الأبواب الفقهية مثل: الرياضيات، وعلم الهيئة والفلك، وعلم المنطق، والفلسفة، والكلام، والنحو، وغيرها من العلوم التي تخدم المادة الفقهية. وهذا ما نجده واضحًا في الآثار العلمية للخواجة نصير الطوسي، والعلامة الحلبي.

١. الطهراني (آغا بزرك): الذريعة: ٢١٤/٧.

٢. المصدر نفسه.

## الأسئلة

١. لماذا أطلقنا على الدور الثالث من أدوار الاجتهداد بمرحلة «الاستقلال والتكامل»؟
٢. اذكر أنشط مدارس مرحلة الاستقلال ، موضحاً متى بدأت هذه المرحلة؟
٣. من هو رائد هذا الدور؟ وما هي أهم منجزاته العلمية؟
٤. ما هي أهم خصائص وسمات هذه الدورة من أدوار الاجتهداد؟ اذكرها باختصار.
٥. ما هو المذهب السائد في الدور الأول والثاني من أدوار تطور الاجتهداد في التعامل مع خبر الواحد؟ وهل قيل بحجته في ما بعد؟
٦. ما هو التقسيم الرباعي للحديث؟ وضمه، ثم بين من هو القائل به؟
٧. انساب الكتب التالية لأصحابها:
  - أ) المعترف في شرح المختصر.
  - ب) معارج الأصول.
  - ج) نهاية الوصول إلى علم الأصول.
  - د) العدة.
- هـ) النهج الواضح في الأحاديث الصحاح.



## ١٢

### ١٤١ مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثالث)

#### مرحلة الاستقلال (٢)

##### الفقه والنشاط الفقهي الاجتهدادي في هذا الدور

لقد شهد الفقه والنشاط الفقهي في هذا الدور تطويراً ملحوظاً، فاق التطور الذي حصل في الأدوار السابقة من حيث الكم أو من حيث الكيف، وهذا ما سوف نلاحظه في النقاط التالية:

##### الأولى: الاستقلال وعدم المحاكاة

لقد لاحظنا في الأدوار السابقة حالة المحاكاة التي ابتلي بها الفقه الشيعي من خلال مسايرته للفقه السنّي، وهذه مسألة طبيعية في سياق البدايات، حيث إن بداية انطلاق الفقهاء نحو التوسيع في الفقه الاستدلالي والتفرعي ومحاولة إثبات سعة الفقه الشيعي، بل تفوقه على الفقه الآخر، كانت بطبعية الحال تعتمد على شيء من المحاكاة، وخاصة في عناوين المباحث وأدلةها بما يتناسب مع الاتجاه الأصولي الشيعي.

والذي نلاحظه في هذه المرحلة وخاصة في الفقه المدون للمحقق والعلامة (رحمهما الله) هو رفع اليد عن حالة المحاكاة، التي لاحظناها في الأدوار السابقة.

وذلك « حينما أخذ الفقه الشيعي مساره الطبيعي وبدأ الفقهاء بتنقيح أصول فقههم وأدوات استنباطهم، فكان من الطبيعي أن تتعكس النظرة المستقلة إلى الفقه الشيعي على النشاط الفقهي الشيعي أولاً، وتنتهي هذه النظرة إلى اجتناب المحاكاة مهما أمكن ثانياً. وهكذا بدأ النشاط الفقهي والمحتوى الفقهي ينحو باتجاه الاستقلال التام عن التأثر بالفقه غير الشيعي، وأنتج هذا الاتجاه فقهاً متميزاً بأدواته ومناهجه ومصادره وعمليات استنباطه ومدوّناته الفقهية مضموناً وشكلاً معاً »<sup>١</sup>.

## الثانية: تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية

نلاحظ في هذا الدور تطويراً ملمساً في حقل تنظيم ومنهج عرض البحوث الفقهية «تأليف المحقق الحلبي لكتاب (الشرع) حقق به مرحلة مهمة من مراحل التطوير في المتون الفقهية، وبخاصة عند مقارنته بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي، حيث لم يلتزم في تأليفه ذكر متون الأحاديث وألفاظها، ولأنه أيضاً أكثر فيه من التفريع وذكر الأقوال والإشارة إلى نتائج الأدلة، مما جعله يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين والمؤلفين».

... كذلك اختصاره للشرع في كتابه الذي أسماه (المختصر النافع).

«وبهذين الكتابين استطاع الشيخ المحقق أن ينقل التأليف الفقهي من وضعه ومنهجه الذي كان عليه عند جماعة الفقهاء والمحدثين، حيث الالتزام بمتون الأحاديث وألفاظها، إلى التأليف بالتعبير الحر»<sup>٢</sup>.

كذلك نلاحظ هذه المنهجية وجزالة الألفاظ في منهج العلامة الحلبي في كتاب (التبصرة)، حيث اقتصر فيه على مجرد الفتوى مع العرض الميسر، والأسلوب السهل، مراعاة لمستوى المتعلمين، حيث يبدأون به.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥٤.

٢. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٦ - ٣٥٧.

واتبع نفس المنهج الشهيد الأول في رسالته الفقهية المختصرة (اللمعة الدمشقية)، وتبعه على منواله الشهيد الثاني في شرحها الموسوم بـ(الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، حيث اتبع في شرحه لهذا المتن الفقهي طريقة الشرح المزجج، ويذهب السيد الأمين في الأعيان<sup>١</sup> إلى أنه أول من أدخل هذا اللون من الشرح إلى المؤلفات الإمامية.

### الثالثة: ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية

وأثمرت هذه النظرة الاستقلالية للفقه ومستلزماته ظهور موسوعات فقهية استدلالية ضخمة أثرت الفقه الإمامي، ونهضت بالفقه الاستدلالي إلى مرتبة عالية من حيث المستوى العلمي، ومن حيث حجم البحوث الفقهية وتنوعها واستيعابها، إلى جانب التقييم والتهدیب للمباحث الفقهية الموروثة.

ويلمس الباحث لهذه الخصوصية في الموسوعات الفقهية التي دونها العلامة الحلي<sup>٢</sup> من قبيل: المختلف، والتذكرة، والمتهمى وغيرها. كما نلاحظ ذلك في الآثار العلمية لعلماء هذه المرحلة.

### الرابعة: تطور الفقه المقارن

وقد تطور في هذا الدور الفقه المقارن - الذي كانت بداياته مع إبداعات الشيخ الطوسي العلمية، وكتابه القيم (الخلاف) - تطوراً ملحوظاً، سواء من حيث كيفية العرض أو من حيث المحتوى العلمي والاستدلال.

والمتتبع للآثار العلمية لهذه المرحلة يجد في مجال الفقه المقارن عدّة مستويات من البحث المقارن، كما هو واضح في آثار العلامة الحلي أعلى الله مقامه.

---

١. الأمين (السيد محسن)، أعيان الشيعة: ١٤٥ / ٧ ترجمة الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملی، (ت ٩٦٦ھ).

فهو قد وضع بين يدي العلماء والمحققين والمتطلعين إلى السمو لمرتبة الاجتهاد المطلق مجموعة فقهية متكاملة في الفقه المقارن، منها:

### ١. كتاب مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة:

وعرّفه في كتابه (الخلاصة) بقوله «ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجّة كل شخص والترجح لما نصّير إليه» وقد أوضح في الغرض من كتابه، وما دعاه إلى تأليفه<sup>١</sup>.

### ٢. كتاب تذكرة الفقهاء:

قال في خطبة الكتاب مبيناً موضوعه والغاية من تأليفه: «قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ(تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء)، وذكر قواعد الفقهاء،... وأشارنا بكل مسألة إلى الخلاف، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف»<sup>٢</sup>.

وتسمّيه بـ(تذكرة الفقهاء) يشير إلى هذا، ذلك أن (التذكرة) عند القدمى تعني الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه.

فهو أراد أن يضع بين يدي الفقهاء من الإمامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية، وأدلة تلك الأقوال، وطريقة المناقشة للأقوال ومحاكمة الأدلة»<sup>٣</sup>. ولهذا يعدّ من كتب الفقه الخلافي.

### ٣. كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب:

عرّفه في كتاب (خلاصة الأقوال) بقوله: «ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في

١. العلامة الحلي (الحسن بن يوسف): مختلف الشيعة، الطبعة الحديثة، المجلد الأول، خطبة الكتاب، طبعة مركز البحوث والدراسات - مشهد - ايران.

٢. العلامة الحلي (الحسن بن يوسف): تذكرة الفقهاء: الطبعة الجديدة / المجلد الأول: خطبة الكتاب، طبعة مؤسسة آل البيت.

٣. الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٢.

الفقه، ورجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه»<sup>١</sup>.

«وهذا يعني أن الكتاب من كتب الفقه المقارن: هدف المؤلف من تأليفه أن يكون رائد الباحث الإمامي معرفة الحق في المسألة الفقهية، وهذا لا يتأتى إلا بوضع كتاب في الفقه المقارن»<sup>٢</sup>.

والذي يبدو أن السبب في بروز كتب الفقه المقارن في هذه المرحلة هو البعد النسبي عن عصر النص وامتداد عصر الغيبة الكبرى، حيث ظهرت الاختلافات بين علماء الشيعة في حدود الأدلة وخاصة الروائية منها، والتي يستند إليها في الاستنباط الفقهي من حيث دلالتها وسندتها، كذلك بروز مسائل وحالات مستحدثة تستوجب الإجابة عنها على ضوء القواعد العامة، فمن الطبيعي أن يبادر العلماء من أمثال العلامة ~~بن~~<sup>بن</sup> إلى إغناء مجال البحث والاستنباط الفقهي بمثل هذه المؤلفات القيمة.

#### الخامسة: تدوين القواعد الفقهية

لم تشهد المراحل السابقة أي مؤلف مستقل في موضوع (القواعد الفقهية)، وإنما كانت هذه القواعد مثبتة ضمن المباحث الفقهية.

ولهذه القواعد الفقهية أهميتها في عالم الاستنباط وممارسة الاستدلال الفقهي الاجتهادي، حيث يستند إليها في كثير من أبواب ومباحث الفقه، مثل، قاعدة الطهارة، والحلية، والتجاوز والفراغ، كذلك قاعدة اليد، والملكية .. وغيرها الكثير من هذه القواعد<sup>٣</sup>.

وأول مؤلف في موضوع «القواعد الفقهية» عند الإمامية هو كتاب «القواعد

١. العلامة الحلبي: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤ مقدمة المحقق، ط. نشر الفقاہة، قم، ط. الأولى، (١٤١٧ھ). ٢. الفضلي: مصدر سابق: ٣٧٢.

٣. للتوسيع انظر: مجلدات القواعد الفقهية للسيد الجنوردي ، والقواعد والفوائد ، ونضد القواعد الفقهية للشهيد الأول.

والفوائد» للشهيد الأول، حيث احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثة وثلاثين قاعدة إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة عدا التنبیهات والفروع، وهي جمیعاً قد استواعت أكثر المسائل الشرعية.

«ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو: إنه يورد القاعدة أو الفائدة ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء لها...»<sup>١</sup>.

ومن بعد الشهيد الأول واصل تلميذه «الفاضل المقداد السيوري» (ت ٨٢٦هـ) طريق أستاذه في التأليف والترتيب والتنسيق للقواعد الفقهية، ومن آثاره في هذا المجال:

١. جامع الفوائد في تلخيص القواعد.

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد)، لأستاذه الشهيد الأول<sup>٢</sup>.

٢. نجد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

عرفه الخوانساري في (الروضات) بقوله: «وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والأصول، من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب، غير ما رسمه في مسألة القسمة منه»<sup>٣</sup>.

وظاهرة تدوين القواعد الفقهية وإفرادها بالتصنيف بعد استخراجها من بطون المباحث الفقهية من الظواهر المتقدمة في حقل النشاط الفقهي.

#### السادسة: تطور بحوث الفقه المعجمي

من خلال التطور الكبير الذي حظى به علم الأصول في هذه المرحلة، إلى جانب تدوين القواعد الفقهية، فقد توسيع الأبحاث الفقهية في مجال المعاملات وتطورت

١. العجمي (الشهيد الأول، شمس الدين محمد جمال الدين مكي): القواعد والفوائد: ١ / ٢٠ مع تحقيق وتقديمة الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم <sup>٤</sup>، ط. أفتست منشورات المفيد - قم.

٢. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٨.

٣. كنز العرمان في فقه القرآن: المقدمة، تقديم البهبودي: ١ / ١٤، ط. انتشارات مرتضوي - طهران، (بلا - ت).

تطوراً ملمساً في هذه المرحلة، وشهد الفقه المعامللي توسيعاً في أبحاثه، وعمقاً علمياً مبتنياً على القواعد والأصول الاستدلالية في عملية الاجتهداد والاستدلال الفقهي.

أما في العبادات، فحيث إن العبادات توقيفية من جميع الجهات، مواقتها وعدها، وأجزائها وشروطها، وكيفية امثالها، فقد لوحظ في تشريعها وفقها ما يطرأ من تغيرات وتقلبات على المكلف، من حيث المكان والظروف والإمكانات، ووضعت الصيغ الفقهية المناسبة لكل حالة من حالات الضرورة والطوارئ، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية الواردة في باب العبادات. ولهذا لم يحصل ذلك التطور أو التغير في قسم العبادات من أبواب الفقه.

فالعبادات ثابتة لا تغير فيها ولا تبدل، ولا مجال فيها للاجتهداد من حيث شروطها ومواقتها وكيفيتها وإعدادها، وما فيها من خلافات بين الفقهاء لا يتعدى تفصيلات بعض الشروط والهيئة والأجزاء.

«وأما المعاملات - بالمعنى الأوسع - فإنها تشريعات متقلبة متغيرة لا تستقر على هيئة واحدة، وخاصة ما يتعلق من ذلك بالنواحي التنظيمية للمجتمع، وكافة أنشطته السياسية والاقتصادية والزراعية والصناعية ... وما يتصل بالثروات العامة ... وغيرها»<sup>١</sup>. ومن جهة أخرى فإن مبدأ (التعبد الشرعي) المقتضي للجمود على النص، معلوم الثبوت في باب العبادات فقط، وأما في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم، فإن (التعبد الشرعي) غير معلوم الثبوت.

ولهذا شهد تطوراً وتوسعاً في أبحاثه في هذا المجال، ونظرة تأملية لقسم المعاملات من كتاب الشرائع للمحقق، أو الكتب الفقهية الموسوعية للعلامة، أو للشهيدين أو المحقق الكركي، تعطينا فكرة جيدة عن سعة هذا التوسيع وعمقه الفقهي والاستدلالي.

١. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهداد والتجدد: ١٢٧، (مصدر سابق).

## السابعة: تدوين فقه الدولة

نتيجة لتفاعلات بعض الظروف السياسية القاهرة التي مني به مذهب أهل البيت عليه السلام، وابتعاده عن الساحة السياسية، انحصرت الأبحاث الفقهية المتعلقة بفقه وتشريعات الدولة الإسلامية، وإذا وجدت هذه الأبحاث فإنها لا توجد كأبحاث مستقلة وضمن متون ومؤلفات مدونة، وإنما تجدها مبثوثة ضمن أبواب الفقه الأخرى وبصورة مختصرة ومقتضبة، هذا هو واقع الفقه الشيعي الإمامي بالنسبة إلى أبحاث وتشريعات فقه الدولة.

أما المذاهب الأخرى، فحيث إنَّ الفقه السنِّي كان فقه الدولة، وكان الفقه الحاكم على الساحة، فقد شهدت أبحاثه ازدهاراً وتوسعاً كبيراً.

وبعد فترة طويلة من الزمن امتدت إلى قرون متتمادية انحصر فيها مذهب أهل البيت عن شؤون الحكم وسياسة البلاد والعباد، برزت إلى الوجود الدولة الصفوية بزعامة الشاه طهماسب الصفوی في إیران، وأخذت هذه الدولة بفقه أهل البيت عليه السلام. وتصدى المحقق الكرکي (ت ٩٤٠ھ) للإشراف على الدولة الصفویة وإدارة شؤونها.

وسار الشيخ الكرکي في مرجعيته العامة، وزعامته للطائفة سيرة الشهید الأول، فقد كان يقول بولاية الفقيه، وأدار في هديها وبحکم نیابته عن الإمام المهدی عليه السلام شؤون الدولة الصفویة.

يقول المحدث البحراني: «وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوی، وجعل أمور المملكة بيده وكتب رقمًا - أي كتاباً - إلى جميع المالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المذبور، وأن أصل الملك إنما هو له؛ لأنَّ نائب الإمام عليه السلام، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بـدستور العمل في الخارج، وما ينبغي تدبیره في الأمور الشرعية»<sup>١</sup>. ومما تميز به المحقق الكرکي أنه بحث في أمور فقهية لم يُعز لها السابقون أيَّ أهمية

١. البحراني (الشيخ يوسف): *لؤلؤة البحرين*: ١٥٢ - ١٥٣، (مصدر سابق).

تذكر ، كحدود اختيارات الفقيه ، وصلة الجمعة ، والخرج ، والمقاسمة ... وذلك لاحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة ولا بقاء الناس بهذه المسائل ، وقد بحثها المحقق (الكركي) مفصلاً في جامع المقاصد<sup>١</sup> .

وكان حركة المحقق الكركي العلمية عاملاً محفزاً للفقهاء نحو الاهتمام بقضايا الدولة ، والبحث عن الأحكام المتعلقة بها ومناقشتها وتنقيحها ، وتجلّى هذا النشاط في تأليف مجموعة من الرسائل الفقهية المرتبطة بقضايا الدولة ، كالخرج وصلة الجمعة وغيرها .

#### الثامنة: التقسيم الرباعي لأبواب الفقه

مما امتاز به المحقق الحلبي<sup>٢</sup> هو منهجه العلمية الفذة ، وظهرت آثار هذه المنهجية في كتبه وأثاره العلمية ، وخاصة كتابه المعروف باسم (شرائع الإسلام) ، حيث امتاز هذا الكتاب ، بالأسلوب السلس ، والعبرة المشرقة ، والمنهجية الفذة في البحث ، والموضوعية في العرض ، فهو كما يقول صاحب الذريعة عنه: «من أحسن المتون الفقهية ترتيباً ، وأجمعها للفروع ...»<sup>٢</sup> .

ومن أهم ما يمكن أن نلاحظه في كتاب الشرائع هو المنهجية الجديدة التي اتبعها المحقق الحلبي في تقسيم أبواب الفقه ، إلى أقسام أربعة: عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام ، ثم تقسيم كل واحد منها ، إلى مجموعة من الكتب ، بحيث تشتهر المجموعة الواحدة بقاسم مشترك أعظم ، يقسم أجزاء ذلك القسم .

ومن جهة ثالثة: فإن الكتاب الواحد ، هو الآخر أيضاً ، غالباً ما يوزع على شكل أركان ، أو فصول أو مقدمات ، أو أطراف أو نظارات .

ثم إنه بعد هذا كلّه ، التزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام ، حيث ابتدأ بالواجب في

١. جامع المقاصد: ٢٤ / ٢٥ - المقدمة ، طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

٢. الطهراني (أغا زرك): الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤٧ / ١٣ - ٤٨ ، (مصدر سابق) .

كل قسم، وأتبعه بالندب، وبعده بالمكرر، وأخيراً بالمحرم إن وجد<sup>١</sup>.

وهذه المنهجية في الواقع تطوير جديد في التدوين الفقهي، الذي سار عليه الفقهاء من سبق المحقق في تأليف المتون الفقهية.

فعندما نلاحظ تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وأبوابه نجد مثلاً:

القاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) قد قسم الأحكام الشرعية في (المهذب)<sup>٢</sup> إلى قسمين:

١) ما هو مورد ابتلاء. ٢) ما ليس مورد ابتلاء.

وقسم أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام<sup>٣</sup>:

١) العبادات. ٢) المحرمات. ٣) الأحكام.

وفي تقريب المعرف قسم التكاليف الشرعية إلى قسمين:

١) الأفعال. ٢) التروك.

إما سلار بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ)، فقد قسم الفقه إلى قسمين:

١) عبادات. ٢) معاملات.

ثم قسم المعاملات إلى قسمين:

١) عقود. ٢) وأحكام.

وقسم الأحكام إلى: الأحكام الجزائية وسائر الأحكام<sup>٤</sup>.

١. شرائع الإسلام: ١ / ن - س، مقدمة الأستاذ المحقق عبد الحسين البقال، طبعة الأداب، النجف، (١٩٦٩ م).

٢. انظر: ابن البراج (أبو القاسم، عبد العزيز بن البحر الطراولسي)، المهدب: ٤ / ١٢٣، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٤٠٦ هـ).

٣. انظر: الحلبي (أبو الصلاح: تقى الدين)، الكافي في الفقه: ١ - ٢ - تحقيق: رضا أستاذی، ط. منشورات أمير المؤمنين - إصفهان - إيران، (١٤٠٣ هـ) وتقريب المعرف: ٢١٩، تحقيق: رضا أستاذی، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، (١٤٠٤ هـ).

٤. سلار (حمزة بن عبد العزيز الديلمي): المراسيم في الفقه الإمامي: ٢٨، تحقيق: د. محمود البستانی، ط. الأولى، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، أفتتح الحرمین - قم، ( بلا - ت).

وهكذا سار كل فقيه على الطريقة والمنهج الذي يراه مناسباً لعرض الموضوعات الفقهية. فموضوع العبادات وعددتها في الكتب الفقهية نجدها تختلف من فقيه إلى آخر سعة أو ضيقاً، فقد عدَّ الشيخ الطوسي، وابن زهرة أقسام العبادات خمسة<sup>١</sup>، وأما سلَّار فقد عدَّها في مراسمه ستة<sup>٢</sup>، وأبو صلاح الحلبي وابن حمزة عشرة<sup>٣</sup>، ويحيى بن سعيد عدَّها خمسة واربعين<sup>٤</sup>.

وعلى أثر ذلك ألف المحقق الحلبي كتابه *القيم* (*شائع الإسلام*)، فقسم أبواب الفقه إلى أربعة أقسام:

١) العبادات. ٢) العقود. ٣) الإيقاعات. ٤) الأحكام.

وتلقى الفقهاء هذا التقسيم الرباعي لأبواب الفقه بالقبول، وساروا على نفس المنهج والتقسيم، كما نلاحظ ذلك في منهج العلامة، والشهيددين، وغيرهم من جاء بعد المحقق الحلبي.

أما التوجيه العلمي لهذا التقسيم الذي تبناه المحقق، ووجه حصر الفقه بهذه الأبواب الأربع، فقد وجه ذلك الشهيد الأول في قواعده بما يلي:

«ووجه الحصر: أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم من الدنيا، والأول: العبادات. والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا. والثاني: الأحكام. والثاني: إما أن تكون العبارة من اثنين -تحقيقاً أو تقديرًا- أو لا. والأول: العقود،

١. الطوسي (محمد بن الحسن): الاقتصاد: ٢٣٩ وابن زهرة (حمزة بن علي الحلبي)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادرى، ط. منشورات الإمام الصادق - قم، ٢٠١٧ هـ). ٢. المراسم: ٢٨، (مصدر سابق).

٣. الكافي: ١١٣، (مصدر سابق)، وابن حمزة (عماد الدين محمد بن علي): الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، ط. منشورات مكتبة المرعشي - قم، (١٤٠٨ هـ). ٤. الحلبي (يحيى بن سعيد): نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، ط. مطبعة الآداب - النجف، (١٢٨٦ هـ).

والثاني : الإيقاعات<sup>١</sup>.

وقد تطورت هذه التقسيمات بعد المحقق الحلبي وخاصة في المدونات الفقهية الحديثة<sup>٢</sup> ولكن تبقى الريادة والإبداع للمحقق الحلبي عليه السلام.

### من أهم أعلام هذا الدور وبعض آثارهم العلمية

تعتبر هذه الدورة المهمة من أدوار تطور الاجتهداد ملتقى لمجموعة مدارس فقهية، ولكل مدرسة من هذه المدارس خصائصها ومميزاتها وأعلامها.

فمن مدرستي بغداد والنجف الأشرف امتدت هذه الإشعاعات العلمية للمفید والمترضی والطوسی عليه السلام ، إلى الحلة الفیحاء، حيث الريادة العلمية والاستقلال الفقهي التام على يد المحقق والعالمة والمقداد، إلى مركز الشام وجبل عامل وابتکارات الشهیدین ، مروراً بمدرسة إصفهان الذي هيمن عليها فقه المحقق الثاني الكرکی عليه السلام.

### أعلام المرحلة

وفيما يلي فهرسة مختصرة لأهم أعلام هذه المدارس مع ذكر لأهم آثارهم العلمية:  
أولاً: من أعلام مدرسة الحلة:

١. نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي المشهور بـ(المحقق) و(المحقق الحلبي) (ت ٦٤٦ هـ). وقد ذكرنا مختصر ترجمته سابقاً.

#### أهم آثاره الفقهية:

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

١. الشهيد الأول: القواعد والقواعد، القاعدة الثانية: ١/٣ تحقيق: عبد الهادي الحكيم. وانظر: المقداد السعوري: التتفیع: ١٤/١، وحاشية الشرائع، ط. الحجرية، المجلد الأول.

٢. للتوسع انظر: الصدر (السيد محمد باقر) : الفتاوی الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت: ١/١٣٢، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط. السابعة، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

٢. المختصر النافع.

٣. المعتبر في شرح المختصر.

٤. نكت النهاية.

أهم آثاره الأصولية:

١. معارج الأصول.

٢. نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول.

٢. أبو زكريا يحيى بن سعيد الهذلي (ابن عم المحقق الحلبي) (ت ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ).

ترجمته ابن داود في (الرجال)، فقال: «... كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية...».

من أهم آثاره الفقهية:

١. الجامع للشرايع.

٢. نزهة الناظر في الأشباه والظواهر.

ومن آثاره العلمية في علم الأصول:

١. المدخل في أصول الفقه.

٣. حسن بن أبي طالب اليوسفي، المعروف بـ(المحقق الأبي) (حي في ٦٧٢ هـ).

وهو من أهم تلامذة المحقق الحلبي <sup>١</sup> وكانت له مباحثات كثيرة مع أستاذه المحقق، كما أن له آراء فقهية ينفرد بها دون غيره<sup>١</sup>.

ومن أهم آثاره الفقهية:

كشف الرموز (شرح لكتاب المختصر النافع).

٤. جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر

١. انظر، گرجی (د. أبو القاسم)، تاريخ فقه وفقها - فارسي : ٢٢٤ ، ط. دانشگاه طهران، (١٣٧٧ هـ).

الأُسدي الحلي، المعرف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ).

ترجم له ابن داود في الرجال، قائلاً: «شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول»<sup>١</sup>.

وترجم له من العامة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، قائلاً: «عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، وكان آية في الذكاء، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً... واشتهرت تصانيفه في حياته...»<sup>٢</sup>.

ولا يمكن في هذا المختصر استيعاب مؤلفات العلامة جميعها؛ لأنها بدرجة لا تصدق من الكثرة. يقول السيد الصدر، في معرض حديثه عن المصنفين من علماء الشيعة، قائلاً: «ومنهم آية الله العلامة الحلي ... صنف في كل فنون العلوم، المعقول والمنقول ما يزيد على خمسمائه جلد»<sup>٣</sup>.

وذكر له صاحب ريحانة الأدب مائة وعشرين كتاباً<sup>٤</sup>.

سبق العلامة الحلي بناته أقرانه في فقه الشريعة، وألف فيه المؤلفات المتنوعة من المطولات والمتوسطات والمختصرات، كما فاق في علم الأصول، وألف فيه كذلك على المستويات الثلاثة، فكانت كتبه الفقهية والأصولية محطة انطلاق العلماء في عصره إلى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقًا.

فمن مؤلفاته الفقهية المطولة:

١. لؤلؤة البحرين: ٢١١، (مصدر سابق).

٢. لسان الميزان: ٣١٧/٢، (مصدر سابق).

٣. الصدر (السيد حسن): تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٧٠ - ٢٧١، ط. مؤسسة الأعلمي - طهران، (١٣٦٩ش).

٤. مدرسي (محمد علي): ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكتاب باللقب (بالفارسية): ٣ / ١٠٩ - ١١٣، ط. مطبعة شفق - تبريز - إيران، ط. الثالثة، (بلا - ت).

١. مختلف الشيعة.

٢. تذكرة الفقهاء.

٣. منتهي المطلب.

ومن المتوسطات:

١. قواعد الأحكام.

٢. التجريد.

ومن المختصرات:

١. إرشاد الأذهان.

٢. إيضاح الأحكام.

٣. تبصرة المتعلمين.

ومن مؤلفاته في علم الأصول:

من المطولات:

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول.

ومن المتوسطات:

١. تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول.

ومن المختصرات:

١. مباديء الوصول إلى علم الأصول<sup>١</sup>.

هذا وقد ألف العلامة رحمه الله في جميع أنواع فنون العلوم من الحكمة العقلية، إلى الفلسفة وعلم الكلام والمنطق والجدل، وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج عليهم. وبالجملة: فالعلامة الحلي رحمه الله آية من آيات الله العلمية، وشخصية فذة، يعجز

١. انظر: البحرياني: لؤلؤة البحرين - مع تعليقه السيد بحر العلوم على ترجمة العلامة: ٢١٠ - ٢١١، (مصدر سابق).

الكاتب عن إحصاء فضائله<sup>١</sup>.

٥. محمد بن الحسن بن يوسف الأستاذ الحلبي، المعروف بفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ) وهو ابن العلامة الحلبي، تصدر بعد والده للتدرис، وتصدى للتأليف. ويكتفيه ثناءً لأن لقب - وبجدارة واستحقاق - (فخر المحققين).

أثنى عليه والده في مقدمة الكثير من كتبه العلمية، وطلب منه إكمالها وإصلاحها وتحقيقها<sup>٢</sup>، ونظرة واحدة تلقى على كتابه (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد) الذي ألفه بأمر والده العلامة، تبين لنا عمق درجة العلمية، ويعتبر كتاب (إيضاح) و(الرسالة الفخرية) من أهم المراجع في الفقه الاستدلالي.

وقد عبر الشيخ البهائي عن كتاب الإيضاح، فإنه «لا يوجد له نظير في الكتب الفقهية الاستدلالية»<sup>٣</sup>.

«حضر الشهيد الأول درسه العالي، وسجل انتباعه عنه في بعض إجازاته، بقوله: الشيخ الإمام، سلطان العلماء، ومنتهى الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدین، فخر الملة والدين»<sup>٤</sup>.

ومن أهم آثاره الفقهية:

١. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد (قواعد الأحكام لوالده).
٢. حاشية الإرشاد (إرشاد الأذهان لوالده).
٣. الرسالة الفخرية في معرفة النية.

ومن أهم آثاره الأصولية:

٤. شرح مبادئ الأصول (مبادئ الأصول لوالده).

١. للتوسيع انظر: أعيان الشيعة: ٥/٣٩٨، (مصدر سابق).

٢. انظر: مقدمة كتب العلامة: تذكرة الفقهاء، والإرشاد، والآلفين، والقواعد.

٣. كرجي (أبو القاسم): تاريخ فقه وفقهاء، (بالفارسية): ٢٢٥، (مصدر سابق).

٤. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٦، (مصدر سابق).

٢. **غاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول** (تهذيب الأصول لوالده).

٦. جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأṣدī السيوري الحلّي، المعروف بـ(*الفاضل المقداد*) (ت ٨٢٦ هـ).

«كان **أبيه** علماً من الأعلام ووجهها من وجوه أصحابنا، يرد إليه طلاب العلم، ورواد الفضل، فهو شيخ من المشايخ العظام، واسطوانة في الفقه والكلام، وقد تخرج عليه جمع من الفقهاء وسمع منه كثير من مشايخ الإجازة»<sup>١</sup>.

ومن أهم آثاره الفقهية:

١. **التنقیح الرائع في شرح مختصر الشرائع**.

ومختصر الشرائع هو (*المختصر النافع*) للمحقق الحلّي، نعته الخوانساري في (*روضات الجنات*) بأنه: «أمثل كتاب في الفقه الاستدلالي، وأوزن خطاب ينتفع به الداني والعلمي»<sup>٢</sup>.

٢. **جامع الفوائد في تلخيص القواعد**.

وهو اختصار لكتاب (*القواعد والفوائد*) لأستاذه الشهيد الأول.

٣. **نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية**.

٤. **كنز العرفان في فقه القرآن**.

ولم نعثر له -بما بين أيدينا من فهارس كتبه- على مؤلفات في علم الأصول.

ومن أهم آثاره العلمية كتاباه (*التنقیح*) و (*الكنز*)، وهما من مهمات مراجع الفقه الإمامي، ولكنه اشتهر بـ(*الكنز*).

«وفاق (*الكنز*) في شهرته نظائره من كتب آيات الأحكام، ويرجع هذا إلى ما امتاز به من سلامة في المنهج، وحسن تبويب، فقد رتبه ترتيب أبواب الفقه، درس في كل

١. مقدمة *كنز العرفان*، تقديم البهبودي: ١٢-٨/١، (مصدر سابق).

٢. المصدر نفسه.

باب الآيات التي تخصه، دراسة فقهية استدلالية، يعرض آراء المذاهب السنوية، ويقارن ويوارن بينها وبين رأي المذهب الإمامي، ثم يردّها ردّاً علمياً بما يثبت صحة ما يرتأيه في المسألة على هدي أصول المذهب<sup>١</sup>.

٧. جمال السالكين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأستاذ الحلبي المعروف بـ(ابن فهد الحلبي) (ت ٨٤١هـ).

وصف بأنه: «جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول... والعلم والعمل، بأحسن ما كان يجمع ويكمel»<sup>٢</sup>. وهو من أبرز تلامذة الفاضل المقداد.

ومن آثاره الفقهية:

١. المهدب البارع إلى شرح النافع.

وهو شرح لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلبي، ويعده من مراجع الفقه الإمامي الاستدلالي، نقل عنه الكثيرون ومن جاؤوا بعد مؤلفه<sup>٣</sup>.

٢. شرح الإرشاد (إرشاد الأذهان للعلامة الحلبي).

وأيضاً هو من الكتب المراجع في الفقه الإمامي الاستدلالي<sup>٤</sup>.

٣. الموجز الحاوي.

وهو من المتون الفقهية المراجع.

بالإضافة إلى الكتب الفقهية الأخرى، وهي ما بين شرح لمن فقهي أو تأليف مستقل، وابن فهد<sup>٥</sup> هو صاحب الكتاب القيم (عدة الداعي ونجاح الساعي) وهو من أشهر كتب الدعاء عند الشيعة.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٩.

٢. عدة الداعي ونجاح الساعي - المقدمة: ٧، نقاً عن الخوانساري في روضات الجنات، ط. مكتبة الوجданى - قم.

٣. تاريخ التشريع: ٣٧٩.

٤. المصدر نفسه.

## ثانياً: من أعلام مدرسة جبل عامل وأثارهم العلمية

ازدهرت الشام كمركز علمي رئيسي في القرن السابع الهجري، وإلى القرن العاشر متأثرة بمركز الحلة العلمي حيث إيفاد الطلاب إليه، وإيفاده العلماء إليها.

وأبرز وأشهر العلماء الذين تعهّدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام، وحولوه إلى مركز علمي كبير يوفد إليه ويوفد إلى غيره، الشهيدان السعیدان:

محمد بن مكي العاملی، وزین الدین بن علی العاملی (رضوان الله تعالى عليهمَا). و «كان لهما دورهما في تطوير حركة الفقه الإمامي بما أضافاه إلى المكتبة الفقهية الإمامية من مؤلفات قيمة متناً واستدلاً، فـ(الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) الكتاب الفقهي الشهير، الذي هو من تأليفهما لا يزال إلى اليوم مقرراً درسياً في الحوزات العلمية الإمامية»<sup>١</sup>.

**١. الشهید الأول:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي بن حامد الجزييني العاملی (ت ٧٨٦ھ).

قال الشيخ القمي في حقه: «رئيس المذهب والملة، ورأس المحققين الأجلة، شيخ الطائفة بغير جاحد، وواحد هذه الفرقـة وأي واحد، كان بـ بعد مولانا المحقق على الإطلاق، أفقـه جميع فقهاء الآفاق»<sup>٢</sup>.

أهم مؤلفاته الفقهية:

١. اللـمعة الدـمشـقـيـة: وهي رسـالـة فـقـهـيـة مـخـتـصـرـة.

٢. غـایـةـ المرـادـ فـيـ شـرـحـ الإـرشـادـ: وـهـوـ شـرـحـ لـكـتاـبـ (الـإـرشـادـ) فـيـ الفـقـهـ لـلـعـلـامـةـ الـحـلـيـ.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهاדי)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٨٧.

٢. الشيخ القمي - هدية الأحباب، والكتى والألقاب. ترجمة الشهيد الأول. وانظر في ترجمته أعيان الشيعة: ٥٩/١٠، روضات الجنات: ٣/٧، رياض العتماء: ١٨٥/٥، مجالس المؤمنين: ٥٧٩/١. ومقدمة اللـمعـةـ، طـ - وهـنـالـكـ درـاسـةـ مـفـضـلـةـ عنـ حـيـاةـ الشـهـيدـ الأولـ تـأـلـيفـ الشـيـخـ: محمد رضا شـمـسـ الدـيـنـ.

٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية.
  ٤. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.
- بالإضافة إلى متون ورسائل فقهية أخرى.
- أهم مؤلفاته الأصولية:**

١. القواعد والفوائد: وهو أول مؤلف في القواعد الفقهية عند الإمامية، ومن المراجع الأصولية في موضوعه.<sup>١</sup>

٢- شرح التهذيب الجمالي: وهو شرح لكتاب العلامة (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول).

بالإضافة إلى عشرات الكتب الأخرى<sup>٢</sup>:

هذا ويعد الشهيد الأول رحمه الله من أتباع مدرسة العلامة الحلي رحمه الله ومن الأخذين بمنهجه، إلى جانب ما تتمتع به من نبوغ وذكاء وهمة عالية لا تثنى؛ ولهذا فقد فتح الشهيد الأول للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقيه وازدهاره وتطوره.

وقد ألف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي، وثبت أركانه، وشيد معالمه، متأثراً بخطا العلامة، الذي هو بدوره تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط<sup>٣</sup>.

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها أتباع كثيرون مدة قرن، أو أكثر، من خلال تلامذته وتلامذة تلامذته. ومن السائرين على خطه ومنهجه العلمي.

ومن الحق أن نقول إنّ فكر الشهيد رحمه الله يُعدّ تطوراً ملحوظاً في هذا الدور من أدوار الفقه الشيعي.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع: ٣٨٩ وما بعدها.

٢. المصدر نفسه: ٣٨٨.

٣. جامع المقاصد / المقدمة: ١/ ٢٢.

٢. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجباعي العاملبي (ت ٩٦٦ هـ).

«أمره في الثقة والجلاة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر، وجميع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تُحصر».

كان رحمه الله فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء محدثاً أصولياً، مشاركاً في جميع العلوم الإسلامية، وألف في كثير من هذه العلوم المؤلفات النافعة الفائقة، والفقه أظهر وأشهر فنونه وكتبه فيه، كالمسالك والروضة، مدار التدريس من عصره حتى اليوم، ومحط أنظار المؤلفين والمصنفين، ومرجع العلماء والمجتهدين<sup>١</sup>.

ومن أهم آثاره الفقهية:

١. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (للعلامة الحلبي).

٢. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام.

وهو شرح استدلالي على كتاب الشرائع للمحقق الحلبي.

٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (للسهيد الأول).

٤. الفوائد الملبية في شرح الرسالة النفلية (للسهيد الأول).

هذا بالإضافة إلى عشرات الرسائل والمؤلفات الفقهية الأخرى.

ومن آثاره في علم الأصول:

١. تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية.

٢. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهداد.

٣. رسالة في دعوى الإجماع من الشيخ الطوسي ومخالفة نفسه.

---

١. القمي (الشيخ عباس بن محمد رضا)، الكنى والألقاب: ٣٨١ / ٢، ط. انتشارات بيدار - قم - إيران، (بيانات)، والأمين (السيد محسن)، أعيان الشيعة: ١٤٥ / ٧.

إلى جانب ذلك، فقد ألف الشهيد الثاني عليه السلام في مختلف المواضيع العلمية، كالدراسة، والرجال، والعقائد، والأخلاق والأداب العامة والخاصة، والتفسير والنحو ...<sup>١</sup>.

استشهد عليه السلام لنشاطه العلمي المثمر وحركته الموقفة في تركيز وتوسيع نفوذ المركز العلمي الإمامي في الشام.

وهنالك جملة من العلماء في هذه المرحلة، ممن ينتسبون إلى مدرسة جبل عامل العلمية منهم:

### المحقق الكركي وازدهار مدرسة النجف العلمية

خلال عقدين من الزمن انحسرت الأضواء العلمية عن مدرسة النجف، حيث مدرسة الحلة وامتدادها مدرسة جبل عامل، وجهازدة العلماء والمحققين والفضلاء، إلا أن مدرسة النجف ازدهرت ثانية بعد أن حل فيها المحقق الكركي عليه السلام، وتسلم زمام المرجعية العامة للإمامية فيها، وتستلم منبر الدرس الأعلى في وسطها العلمي، وذلك لما كان يتمتع به من تفوق علمي وعقلية قيادية واعية<sup>٢</sup>.

والكركي هو: نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالى العاملى الكركي الملقب تارة بالشيخ العلائى، وأخرى بالمحقق الثانى (ت ٩٤٠هـ).

وقد اشتهر المحقق الكركي بلقب -المحقق الثانى- بعد ان اشتهر العلامة الحلى بلقب (المحقق)، وهي درجة علمية لم تعط إلا لكتاب الفطاحل من رجال العلم.

قال عنه المحدث النوري في المستدرك:

«مرأجع المذهب والملة، وشيخ المشايخ الأجلة، محبي مراسم المذهب الأنور، ومرؤض رياض الدين الأزهر، مسهل سبل النظر والتحقيق، ومفتاح أبواب الفكر

١. للمزيد، انظر أعيان الشيعة: ١٤٥ / ٧.

٢. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٩٩.

والتدقيق، شيخ الطائفة في زمانه، وعلامة عصره وأوانه<sup>١</sup>. وقد بيتنا سابقاً ما يمتاز به فقه المحقق الكركي من قوّة الاستدلال، والبحث في فقه الدولة. من أهم آثاره الفقهية:

١. جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام للعلامة الحلبي).
٢. حواشی إرشاد الأذهان (للعلامة الحلبي).
٣. حاشية المختصر النافع (المحقق الحلبي).
٤. حاشية شرائع الإسلام (المحقق الحلبي).
٥. رسالة في صلاة الجمعة.
٦. الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج).

ومن رسائله الأصولية:

- ١) رسالة في طرق إستنباط الأحكام<sup>٢</sup>. ٢) رسالة في المنع من تقليد الميت.

---

١. النوري (ميرزا حسين)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: ٤٣١ / ٣، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٧ هـ).

٢. تعتبر هذه الرسالة من الوثائق العلمية المهمة، فهي على اختصارها تبيّن كيفية سلوك المجتهد في إستنباطه الأحكام، نشرت هذه الرسالة مستقلة ضمن منشورات كلية الفقه في النجف سنة (١٣٩١ هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الهادي الفضلي. راجع نص الرسالة في تاريخ التشريع الإسلامي: ٤١٩ و ٤٠٩.

## الأسئلة

١. إضرب مثالين لكلٍّ من :

أ) تطور تنظيم ومنهج عرض البحوث الفقهية.

ب) ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية.

٢. ما هي أهم معالم النشاط العلمي في هذا الدور في مجالـي :

أ) ظهور وتطور الفقه المقارن؟

ب) تدوين القواعد الفقهية؟

٣. ماذا طرأ على الفقه المعاملـي؟ وما سبب ذلك؟

٤. ما هي الأسباب الموضوعية التي دعت إلى انحسار فقه الدولة في الأدوار السابقة،

وظهور تدوينها في هذا الدور؟

٥. كيف كان تقسيم أبواب الفقه عند فقهاء الأدوار السابقة، وما واجه الابداع في التقسيم

الرابعـي لأبواب الفقه عند العلـامة الحلـي؟

٦. إذكر أهم أعلام مدرسة الحلة والشـام وأهم آثارـهم الفقهـية والأصولـية؟

## ١٣

### مراحل تطور الاجتهداد (الدور الرابع) دور الاتجاه العقلي في الاستباط (١)

#### تحديد المرحلة

يبدأ الدور الرابع، أو المرحلة الرابعة من أدوار ومراحل تطور الفقه الاجتهدادي عند الإمامية الثانية عشرية، بظهور مدرسة المحقق الأرديلي (ت ٩٩٣ هـ) أي: في أواخر القرن العاشر الهجري ، وتستمر باستمرار منهجه الفقهي على يدي النابغين من تلامذته ، مثل صاحبي المعالم والمدارك ومن حذا حذوها .

ويمكن تحديد نهاية هذه المرحلة بظهور الوحيد البهبهاني ، المتوفى (١٢٠٥ هـ) .

وخلال هذه المرحلة استفحلت المدرسة الإخبارية ، لتقف في وجه المدرسة الأصولية الاجتهدادية ، حتى بروز (الوحيد البهبهاني) الذي قضى على هذا المذهب الأخباري ، وأرجع التيار الأصولي المعتدل إلى موقعه الريادي .

فتكون هذه المرحلة قد استواعت قرنين من الزمن من حركة الفقه الإمامي ، وتضمنت أجيال من الفقهاء ، من الاتجاهين الأصولي والأخباري ، مع انتسابهما إلى مدرسة أهل البيت ع .

وسوف نحاول أن نبين بعض ملامح هذه المرحلة، وأهم الفقهاء المعاصرين لها، مع بيان لأهم آثارهم الفقهية والأصولية.

اما المدرسة الاخبارية ومنهجها وأعلامها وأثارهم الفقهية، فهذا ما سوف نفرد له فصلاً مستقلاً نبين فيه ملامح هذه الحركة، وأسبابها، ونتائجها.

### رائد المرحلة المحقق الأردبيلي في سطور

من القمم الشامخة في هذه المرحلة هو المولى :أحمد بن محمد المعروف بـ(المقدس الأردبيلي) المتوفى سنة (٩٩٣هـ). مؤلف كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) وهو شرح لكتاب العلامة (إرشاد الأذهان).

و «أمره في الجلاء والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر، و فوق ما تحوم حوله العبارة، كان متكلماً فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه، وأعبدهم وأتقاهم»<sup>١</sup>.

وقال عنه العلامة الحر العاملي في تذكرة المتبخرین : «المولى الأجل الأكمل : «أحمد بن محمد الأردبيلي» كان عالماً، فاضلاً، مدققاً، عابداً، ثقة، ورعاً، عظيم الشأن، جليل القدر»<sup>٢</sup>.

### منهج المقدس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي

لقد تميّز المقدس الأردبيلي من بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له بطريقة استدلالية خاصة، أثّرَّها بشكل خاص من خلال استدلالاته النّقّيمية في كتابه القيم مجمع الفائدة والبرهان.

فقد كان يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهد التحليلي، من دون النظر إلى

١. الأردبيلي (محمد بن علي)، جامع الرواية: ٦١/١، (مصدر سابق).

٢. الحر العاملي - تذكرة المتبخرین ، نقلأ عن معجم رجال الحديث للإمام الخوئي: ٢٢٩/٢.

آراء بقية العلماء، ومع أنه لم يكن ذا تجديد خاص به، لكن كانت له طريقة خاصة<sup>١</sup> التي ميزته عن غيره من فقهاء عصره.

ولم تذكر لنا كتب التراجم عن أسماء أساتذة المقدّس الأرديلي شيئاً، سوى قولهم أنه درس عند بعض تلامذة الشهيد الثاني وعند فضلاء العراقيين والمشاهد المعظمة، وله الرواية عن السيد (علي الصانع) الذي هو من كبار تلامذة الشهيد الثاني<sup>٢</sup>.

هذا وقد تميّزت مدرسة المحقق الأرديلي عن المدارس الأخرى المعاصرة لها

بمميزتين:

الأولى: التحرر من حصار التبعية للمشهور من الفقهاء والسابقين منهم.

والثانية: الاعتماد على مبدأ السماح والسهولة في أحكام الشريعة على أساس قوله تعالى: «...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...»<sup>٣</sup> وقوله عليه السلام: (بُيَعْثُتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) و(يَسِّرُوا وَلَا تَعُسِّرُوا)<sup>٤</sup>.

## لامتحن المرحلة واتجاهاتها

لقد تبلورت في هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهداد جملة من الظواهر العلمية، والتي كان لها انعكاس واضح على عملية الاستدلال الفقهي من جهة، وعلى النتاج الأصولي والروائي من جهة ثانية، كما أنه كان لهذه الظواهر ردود فعل معاكسة من خلال الحركة الأخبارية من جهة ثالثة.

ويمكن للباحث أن يلخص أهم مميزات هذه المرحلة بما يلي:

١. مقدمة جامع المقاصد ٢٤١ - ٢٥٠. وأنظر: حسين مدرس طباطبائي - مقدمة فقه الشيعة - فارسي: ٥٦، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد منذر)، مقدمة معالم الدين - قسم الفقه: ٢٩، وانظر أعيان الشيعة: ١٩٥ / ٩ كذلك المستدرك: ٣٩٢ / ٣، الطبعة القديمة.

٤. انظر: كنز العمال، حديث ٩٠٠، والدر المثير: ٤٦٥ / ١.

## ١. في مجال علم أصول الفقه

فالملحوظ من خلال الآثار العلمية لهذه المرحلة، ومن خلال الاستدلالات الفقهية الاهتمام الكبير بعلم أصول الفقه وتقسيم مباحثه بدقة عقلية متناهية.

ويمكن ملاحظة ذلك في أثرين أصوليين لعلميين من أعلام هذه المرحلة وهما: «معالم الدين وملاذ المجتهدین» للشيخ حسن بن زین الدین، نجل الشهید الثانی، والأخر هو كتاب (الوافیة) للفاضل التونی، حيث تتجلى ظاهرة التفیح والتنظيم للمباحث الأصولیة فيهما.

أما كتاب (المعالم) فهو من أفضل المتون الأصولية التي وصلتنا من هذه المرحلة، حيث يمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الأصولية، وتنظيمها وتبويبيها، ضمن مقدمات ومطالب.

وقد حظي هذا الكتاب -نظرًا لاختصاره وتركيزه واحتوائه على أهميات المسائل الأصولية- بشرح وتعليقات كثيرة من أهمها الشرح القيم للعالم المحقق الشيخ محمد تقی الأصفهانی «هداية المسترشدین»<sup>١</sup>.

وقد أصبح كتاب المعالم -قسم الأصول- محوراً للتدریس في الحوزات العلمية، وحظي بإهتمام الأساتذة والطلبة وموضع عناية وإهتمام كبير في الحوزات العلمية. «ولولا أنَّ المنهج الذي يلتزم به مؤلف «المعالم» في تنظيم المباحث الأصولية لا يفرق بين الأصول من جانب والطرق من جانب آخر، أو ما يسميه علماء الأصول المتأخرون عادة بـ(الأدلة الفقاهية، والأدلة الإجتهادية) لكان هذا الكتاب يوازي في منهجهيته المناهج الأصولية الحديثة»<sup>٢</sup>.

١. وقد طبع هذا الكتاب أخيراً طبعة محققة ومتقدمة في ثلاثة مجلدات من قبل لجنة التحقيق في جامعة المدرسین -قم.

٢. الأصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة رياض المسائل للطباطبائی (السيد علی بن محمد): ١١، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین -قم، ط. الأولى، (١٤١٢ھ).

وقد انعكس هذا الاهتمام من قبل صاحب المعلم بأرائه ومبانيه في علم الأصول على بحثه، واستدلاله الفقهي والنتائج التي يتوصل إليها، كما سوف يأتي بيانه. وأمّا كتاب «الوافية» في أصول الفقه للمولى : «عبد الله بن محمد البشري الخراساني»، (ت ١٠٧١ هـ) المعروف بـ(الفاضل التونسي). فهو من خيرة المتون الأصولية، من حيث المنهجية وصياغة المطالب والاعتماد على مبانٍ جديدة.

«ويتمثل كتاب «الوافية» قمة التطور لعلم أصول الفقه في القرن الحادي عشر لدى علماء الإمامية، ويتميز بالابداع والابتكار، كما يمتاز بالالتفات إلى كتب الأصول للمذاهب الأخرى، وقد تصدّى فيه مؤلفه للحركة المناهضة لعلم الأصول في عصره [وهي الحركة الاخبارية] فكان سداً منيعاً امام هذا التيار، الذي كاد أن يوقف حركة الاجتهداد في ذلك العصر، ويتميز «الوافية» بكونه كتاباً أعدّه مؤلفه للتدرис، وتربيّة الطلاب، وتيسير وصولهم إلى مرتبة الاستنباط»<sup>١</sup>.

وقد حظي كتاب «الوافية» والأراء الأصولية التي دونها (الفاضل التونسي) وأبدع فيها، بإهتمام العلماء والشراح، ونال المؤلف قسطاً وافراً من الاهتمام، وما زالت آراؤه محل اعتماد الأصوليين في تصنيفاتهم، وأساتذة الدروس العالية في مجالس تدریسهم، وإن دل ذلك على شيء فائماً يدل على أنه أحد أعلام هذا العلم، وأحد المبتكرين للنظريّات الأصولية، والمؤشر الواضح على عقليته الابتكارية هي المنهجية الجديدة التي مشى عليها في كتابه (الوافية) حيث وضع للمباحث الأصولية تبويباً لم نعهد له عند المتقدمين عليه<sup>٢</sup>؛ ولهذا نجد اهتمام الشيخ الأنصاري<sup>٣</sup> بافكاره وتحقيقاته متعرضاً لأرائه بالمناقشة والبحث، ناقلاً نص عبارته في بعض الموارد<sup>٤</sup>.

١. من مقدمة النسخة المطبوعة لكتاب «الوافية» من قبل مجمع الفكر الإسلامي - قم، الصفحة: ٢٠.

٢. المصدر نفسه.

٣. انظر فرائد الأصول: ١٠٩، ١٧١، ١٧٢ - ٥٣٢، ٥٢٩، ٥٦٧، ٥٤٢، ٥٩٨، ٦١٢. ط. جامعة المدرسين - قم.

وكذلك اهتمَّ الشيخ الأَخْوَنْدُ الْخَرَاسَانِي بِأَرَائِهِ وَأَفْرَدَ لَهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْمَنَاقِشَةِ<sup>١</sup>. ومن المتنَ الْأَصْوَلِيَّ الْأُخْرَى فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، كِتَابُ «زِبْدَةُ الْأَصْوَلِ» لِلشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ الْجَبِيعِيِّ الْعَالَمِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالشِّيخِ الْبَهَائِيِّ (ت ١٠٣٠ هـ).

وَهُوَ مُختَصَرُ أَصْوَلِيٍّ تَضَمَّنَ الْمَسَائلَ الْأَصْوَلِيَّةَ، وَسَارَ فِيهِ مَوْلَفُهُ عَلَى طَرِيقَةِ مَوْلَفِيِّ عَلَمَاءِ السَّنَّةِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، كَالْغَزَالِيِّ فِي الْمُسْتَصْفِيِّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْمُخْتَصَرِ، حَيْثُ أَوْرَدَ فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ جَمْلَةً مِنَ الْمُبَاحِثِ الْمُنْطَقِيَّةِ<sup>٢</sup>.

## ٢. في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية

إِنَّ ظَاهِرَةَ تَرْبِيعِ الْأَحَادِيثِ فِي مَجَالِ الْحِجَيَّةِ، وَتَقْسِيمِ الْأَحَادِيثِ إِلَى (الصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ، وَالْمَوْثُقِ وَالْمُضَعِيفِ)، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ لَدِيِّ الْفَقِهِاءِ إِلَى (مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ) كَانَتْ مِنَ أَهْمَّ مَلَامِحِ الْمَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ، وَتَحْدِيدًا نَجَدَ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ قَدْ تَمَّ تَشْيِيدُهَا فِي مَدْرَسَةِ الْحَلَّةِ عَلَى يَدِ السِّيدِ ابْنِ طَاوُوسِ، أَوِ الْعَلَمَةِ الْحَلَّيِّ كَمَا مَرَّ بِنَا سَابِقًا.

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ نَلَاحِظُ التَّطْبِيقُ الْعَمَليُّ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، مِنْ خَلَالِ تَنْقِيَحِ كِتَابِ الْحَدِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَإِفْرَازِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ وَالْحَسَنِ مِنْهَا عَنِ الْمَوْثُقَاتِ وَالْمُضَعِيفَاتِ، وَقَدْ نَهَضَ بِهَذَا الْمَشْرُوعِ، أَبُو مُنْصُورِ جَمَالِ الدِّينِ الشِّيخِ حَسَنِ -صَاحِبِ الْمَعَالِمِ- نَجْلِ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ الْقَيِّمِ الْمُوسُومِ بِ«مَنْتَقِيِّ الْجَمَانِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ وَالْحَسَنِ».

وَهُوَ أَوْلُ كِتَابٍ نَعْرَفُهُ فِي إِنْتِقَاءِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ<sup>٣</sup>.

١. انظر كفاية الأصول: ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٩، ٢٠٥، ٤٠٤. ط. مؤسسة آل البيت.

٢. گرجی (د. ابو القاسم)، تاريخ فقه وفقهاء -فارسي-، الصفحة: ٣٢٥، (مصدر سابق).

٣. الشیخ الأصفی -مقدمة الرياض: ١، ٧٩، (مصدر سابق).

وإن كانت كتب الفهارس تنص على وجود كتابين للعلامة الحلبي ، في هذا المجال ، وهما: «الدر والنرجان في الأحاديث الصحاح والحسان» و«النهج الواضح في الأحاديث الصحاح»<sup>١</sup>.

ومن أسمى الكتابين المذكورين ، ندرك أنّ موضوعهما هو تنوع الأخبار الذي شيده العلامة ومن قبله ابن طاوس ، والذي اقتضته ضرورة المرحلة الفكرية التي انتقل إليها الفقه الإمامي ، إلا أنه مما يؤسف له ضياع هذين الكتابين - ضمن ما ضاع أو تلف من تراث علماء الإمامية - فلا نعرف لهم نسخة في المكتبات .

### منهج مؤلف - منتقى الجمان - ودواعي التأليف

لقد بين المصنف <sup>بِهِ</sup> في ديباجة كتابه منهجه في التأليف ، وما دعاه إلى خوض غمار البحث في هذا الموضوع المهم ، أما منهجه فإنه يتلخص في تقسيم الأحاديث حسب الأبواب الفقهية المعروفة ، ويورد الكتب والأبواب على الترتيب المعمول به لدى الفقهاء ، ثم يورد النصوص التي لا نزاع في صحتها<sup>٢</sup>. برمز «صحي» ثم الأخبار التي صحة سندها مشهورة برمز «صحر»، ثم الأخبار الحسان برمز «ن». ويعرض عن ذكر «الموثق»، «لضممه إلى الصحيح وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً»<sup>٣</sup>.

يقول المصنف في ديباجة كتابه بعد البسمة والحمد والصلوة على النبي وأله: «أما بعد: فهذا كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، أجمعنا أن نورد فيه بتوفيق الله تعالى، ما تبين لنا انتظامه في سلك الإثبات بأحد الوصفين في

١. انظر الذريعة: ٨٧/٨ تحت رقم ٣١٢، و ٤٢٧/٢٤ تحت رقم ٢٢٩، الطبعة الثانية، (مصدر سابق).

٢. وهو حسب منهج المصنف: ما يرويه العدل الإمامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين.

٣. من مقدمة منتقى الجمان - للمصنف: ٤. ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جامعة المدرسين - قم.

الجملة<sup>١</sup>، من الأخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتناولة في الكتب الفقهية، التي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصة بين المتأخرین من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزیة، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث أهل البيت عليه السلام على كثرتها بالوجود والمعلومية<sup>٢</sup>.

أما دواعي التأليف فهو عليه السلام يقرر في مقدمة كتابه أنَّ القدماء عليهم السلام كانوا قد تسامحوه كثيراً في قبول الروايات، وتوسعوا فيها وأخذوها من غير الثقات اعتماداً على القرائن التي كانت تدلُّ على صحة الحديث، وصدره عن المعصوم، أما في العصور المتأخرة فقد ضاع أكثر هذه القرائن ولا يمكن اعتمادها في قبول الروايات.

يقول عليه السلام:

«والذى حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث، حتى فشافيه الغلط والتصحيف وكثُر في خلاله التغيير والتحريف ... مع إنَّ مدار الاستنباط لأكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه. ومرجع الفتوى في أغلب المسائل الفقهية إليه.

ولقد كانت حالة مع السلف الأولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا بذلك فيه المصنفات، وتوسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير الثقات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرّض للتمييز بين سليم الإسناد وسقيميه، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الإيمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما أشار إليه الشيخ عليه السلام في فهرسته حيث قال: «لأنَّ كثيراً من مصنفِي أصحابنا وأصحاب الأصول يتحولون المذاهب الفاسدة، وكتبهم كانت معتمدة»<sup>٣</sup>.

١. في هامش النسخة المطبوعة من الكتاب: ٢: «إشارة إلى ما سندكره من أن الأخبار ما هو صحيح عند جماعة من الأصحاب وليس بصحيح عندنا (منه عليه السلام)». ٢. المصدر نفسه: ٢.

٣. الفهرست: ٤، مقدمة المصنف، ط. مؤسسة آل البيت - قم، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي.

«وقال المرتضى عليه السلام في جواب المسائل التبانيات المتعلقة بأخبار الأحاديث: «إن أكثر أخبارنا المروية في كتابنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الأحاديث»<sup>١</sup>.

«وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل إلى الإطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا، حيث حظوا بالعين وأصبح حظنا الأثر، وفازوا بالعيان، وعوضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسد علينا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاق علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة، ولو لم يكن إلا إنقطاع طريق الرواية عنّا من غير جهة الإجازة، التي هي أدنى مراتبها لكتفى به سبباً لإياء الدرایة على طالبها»<sup>٢</sup>.

## ٢. في مجال البحث الفقهي

شهدت هذه المرحلة نشاطاً فقهياً كبيراً، انعكست فيه كل المتبنيات والنظريات الأصولية والروائية، واتسم أغلب هذا النشاط الفقهي بصفة التحليل والتدقيق والتأمل العقلي في مجال دلالات الروايات، التي هي مستند الأحكام الشرعية، وفي مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي، ويتجلى -في اغلبها- النبوغ والعقربية والتطور الكبير للعقلية الفقهية الإمامية.

وخلفت لنا هذه المرحلة تراثاً علمياً ضخماً، وعدة موسوعات ورسائل وحواشي، هي من عيون المؤلفات الفقهية لدى الشيعة الإمامية، وما وصلنا من هذه الكتب والرسائل والحواشي شاهدة بنفسها على قيمتها العلمية العليا.

١. المسائل التبانيات، وانظر: الذريعة إلى أصول الشريعة - للمصنف: ٤٤٩ / ٢ و ما بعدها تصحيح وتعليق، د. أبو القاسم گرجي، ط. إنتشارات دانشگاه طهران. ١٣٧٦ ش.

٢. من مقدمة منتوى الجمان - للمصنف: ٢ / ١ - ٣. طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه من هذه الكتب والتي تميزت بمنهج تحليلي وعقلاني دقيق جداً، عملان فقهيان جليلان لهذه المرحلة.

أحدهما: (مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان).

والمنت للعلامة الحلبي، والشرح للمحقق الأردبيلي.

وقد تحدثنا بدايةً عن المنهج الفقهي التحليلي للمحقق الأردبيلي <sup>رحمه الله</sup>، وأعراضه عن استدلالات الفقهاء الآخرين.

أما العمل الفقهي الآخر، والذي أُنجز في هذه المرحلة فهو كتاب «مدارك الأحكام في شرائع الإسلام» للفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ)، وهو شرح تعليقي على شرائع الإسلام - للمحقق الحلبي - في مقابل الشرح المزجي للشهيد الثاني (مسالك الأفهام)، أو أن «المدارك بمنزلة التتمة للمسالك»؛ لأنَّه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات<sup>١</sup>.

ويعتبر كتاب المدارك من أحسن الكتب الاستدلالية، كما عبر عنه الأفندي في رياضه، والخوانساري في روضاته<sup>٢</sup>.

وما زال علماؤنا وفقهاؤنا يعتمدون عليه، ويعدونه من أهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال «ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال، أو الاعتماد على الروايات المسلمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالته واضحة، ويتنقى من الأدلة العقلية ما كان متسلماً عليه، ومن مميزاته أيضاً أنه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها؛ ولذا كان من الكتب المعتمدة في نقل الرواية»<sup>٣</sup>.

أما منهجة المصنف في كتابه، فقد سار فيه على وفق المبني التي يؤمن بها في قبول

١. المدارك - المقدمة التحقيقية: ٣١ / ١. طبعة مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - مشهد، (١٤١٠ هـ).

٢. الأفندي (الميرزا عبد)، رياض العلماء: ١٣٢ / ٥، ط. منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم، (١٤٠١ هـ)، وروضات الجنات: ٤٥ / ٧، (مصدر سابق).

٣. المدارك - المقدمة التحقيقية: ١ / ٣٧، طبعة مؤسسة آل البيت.

الروايات أو رفضها، وهو نفس المنهج الذي اتبّعه صاحب المعالم، ويبتّنِي على تدقيق الروايات من حيث السند، ورفض الضعاف والموثّقات منها، والعمل بالصحيح والحسان، على مذهبه في قبول الحديث ورفضه، فيردّ الخبر إذا كان ضعيفاً عندما يكون هو المستند الوحيد للحكم الإلزامي، ويقبله إذا كان مدعاوماً بشهادة فتوائية من قبل الفقهاء.

وهذا المسلك يتبنّاه السيد محمد العاملاني في «المدارك» وخالفه الشيخ حسن صاحب «المعالم» في كتاب «منتقى الجمان» وهو موضع نقد المحدثين <sup>١</sup>. وقد واجه هذا المنهج ومنهج صاحب «المنتقى» نقداً شديداً من قبل أعلام المدرسة الإخبارية، وخاصة من قبل صاحب الحدائق <sup>٢</sup> كما سوف يأتي بيانه.

## ٤. في مجال الدراسات القرآنية

الملاحظ في ملامح هذه المرحلة التوجّه الملحوظ إلى القرآن الكريم، الذي تضمن أُسس التشريع الإسلامي بعموماته ومطلقاته، وهو المصدر الذي تميّز بقطعيّة صدوره وعدم امكان التشكيك في سنته، خلافاً لأخبار الأحاديث الظنّية الصدور <sup>٣</sup>.

ومن هنا اتجه البحث في آيات التشريع القرآنية «آيات الأحكام»، والتي يبلغ عددها -على ما هو مشهور- خمسماة آية، وهي تغطي جميع أو جلّ أبواب الفقه وتناولها في بعض الأحيان على نحو التفصيل تقريباً، وفي بعض على نحو العموم والإجمال، وفي بعض على نحو الإشارة والإلماح.

واستكمالاً للجهود التي بذلها كل من القطب الرواوني (ت ٥٧٣ هـ) في كتابه القيم «فقه القرآن» والمقداد السيويري (ت ٨٢٦ هـ) في كتابه المشهور «كنز العرفان».

فقد واصل علماء هذه المرحلة بحوثهم في «آيات الأحكام» وتطبيقاتها في مجال

١. الأصفي، مقدمة الرياض: ١/٨١، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد منذر)، تطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٥/١٧١.

الاستدلال الفقهي وفق المبني الاجتهادي التي يعملون بها.

ومن أشهر ما وصلنا من هذه البحوث والمؤلفات لعلماء هذه المرحلة:

١. كتاب «زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام» للمحقق المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ).

٢. كتاب «مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام»، للفاضل الجواد الكاظمي (ت ١٠٦٥هـ).

٣. كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» للشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري (ت ١١٥١هـ).

هذه هي أهم الكتب المختصة بآيات الأحكام، والتي عليها المعول في مجال الاستنباط الفقهي، وهي مطبوعة بطبعات متعددة ومتداولة بين أهل العلم والفقاهة، وهناك كتب أخرى في آيات الأحكام لا زالت مخطوطة وهي تنسب إلى هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد.

## الأسئلة

١. متى بدأت الدورة الرابعة من أدوار الاجتهداد الإمامي؟ ومتى انتهت؟ ومن هو رائدوها؟
٢. ما هي المدرسة التي وقفت بوجه المدرسة الأصولية خلال هذه المرحلة؟
٣. ما هي السمات البارزة لمنهج المحقق الأردبيلي في الاستنباط الفقهي؟
٤. ما هي أهم ملامح وسمات هذه الدورة في مجال علم الأصول؟
٥. كيف تعامل أقطاب علماء هذه الدورة مع الروايات وموسوعات الحديث؟
٦. ما هو المنهج الذي سار عليه مؤلف كتاب منتوى الجمان؟ وما هي الأسباب التي ذكرها التبرير بذلك؟
٧. بماذا اتسم البحث الفقهي في هذه المرحلة؟
٨. عدد أهم الكتب الفقهية في هذه المرحلة؟
٩. إذكر أشهر كتب آيات الأحكام لعلماء هذه المرحلة؟



# ١٤

## مراحل تطور الاجتهاد (الدور الرابع) دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (٢)

من نتائج هذه الدورة

لقد أفرزت هذه الدورة جملة من النتائج والاتجاهات الفقهية والأصولية والروائية المهمة، والتي كان لها الأثر المستقبلي على حركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي بشكل مباشر. ويمكن أن نلخص هذه النتائج ضمن النقاط التالية:

### ١. الاهتمام بعلم أصول الفقه

حيث تم تقسيم مباحثه بدقة متناهية، كما يتجلّى ذلك في كتابي «المعالم» و«الواافية». فالذى يقارن بين «الذرية» للمرتضى، و«العدة» للطوسى، و«المعارج» للمحقق الحلّي، و«النهاية» و«التهذيب» و«المبادئ» للعلامة الحلّي من جهة، وبين مقدمة «المعالم» للشيخ حسن و«الواافية» للتونى، يلاحظ قمة التطور الأصولي الذى ارتقى إليه الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الحادى عشر الهجرى.

كذلك من ينتقل من مراجعة «المعالم» إلى «الواافية»، يشعر بتحول وتطور كبيرين ويلاحظ اختلافاً في المنهجية، وفي نمط التفكير، وصياغة المطلب، والدخول إلى

بحث مع مسلك لم يعهد من قبل، واعتماداً على معايير لم يلتفت إليها من سلف. «وترى المصنف في (الوافية) قوي الحجة، بعيد النظر، يختار الرأي الصائب في المسألة دون أن يتقيّد بما ذكره دليلاً عليه، بل قد لا يكتفي بما أورده الأصوليون على المدعى من الأدلة إن رأها سليمة، بل يبتكر دليلاً خاصاً، كما فعل في حجية خبر الواحد<sup>١</sup>، وقد يوافق الآخرين في الرأي ولكن لا يرتضى ما أقاموه حجية عليه، فيردّها، ويسوق لذلك الرأي برهاناً آخر، وبهذا يخرج من طور التبعية والتقليد، ويسلك مسلك التحقيق والتأسيس كما فعل مع المحقق، والعلامة، وصاحب المعالم، في مسألة دلالة النهي على الفساد في المعاملات، فقد عرّض بهم في استدلالهم على عدم الدلالة بالدليل اللغطي، متباهاً على محور النزاع، وإن المتنازع فيه هو حكم العقل بالفساد أو عدمه لا استفادة الفساد وعدمها من الدليل النقلي بإحدى الدلالات اللغطية الثلاث»<sup>٢</sup>.

كذلك نجده يعرض الأفكار المستحدثة، والتحقيقات المبتكرة، فتراه يعترض على حصر سقوط التكليف بالإطاعة والعصيان، ويقول: بوجود مُسقط ثالث وهو حصول غرض المولى موضحاً فكرته هذه بالمثال المقنع<sup>٣</sup>.

والحق إن الفاضل التونسي قد أفرغ في كتابه «الوافية» ثلثاً علمياً، واتصف كتابه بمزايا وخصائص فنية، قلما نجدها فيما سبق من مؤلفات أصولية، بالإضافة إلى استدلالاته ومناقشاته العقلية والتي تدل على مقدراته الفائقة وتسلطه الماهر على فن المعقول<sup>٤</sup>.

١. انظر الوافية: ١٤٠، مبحث العام والخاص، و ١٥٨ - ١٧٧، مبحث خبر الواحد، طبعة مجمع الفكر الإسلامي، (مصدر سابق).

٢. انظر الوافية: ١٠٣، وقارن ذلك بـ«المعارج»: ٧٧، وتهذيب الأصول: ٣٤ و«المعالم»: ٩٦ - ٩٧.

٣. انظر الوافية: المقدمة التحقيقية: ٢٨ وما بعدها.

٤. انظر الوافية: ٢٩، خصائص ومزايا كتاب الوافية من خلال مقدمة التحقيق للسيد حسين الكشميري، ط. مجمع الفكر الإسلامي.

٢. تضييق دائرة حجية أخبار الآحاد

إنَّ ظاهرة تربع الحديث الذي شهدته المرحلة السابقة، كانت إيدانًا بتطور ملحوظ في مقام العمل بأخبار الأحاداد، التي تتكون منها معظم الأدلة الفقهية للأحكام الشرعية، فإنَّ الفقيه حينئذ لا يعمل بحديث حسن، أو موثق إذا كان لديه حديث صحيح، بل إنَّه يرجح الصحيح على الموثق إذا تعارضاً.

كذلك ظاهرة التشدّد في قبول الشهادة بوثاقة الرواية، قد اسفرت بدورها عن تقلص واضح في كمية الأحاديث المعتمدة في الأحكام الشرعية.

وقد تجلّى ذلك في تأليف «منتقى الجمان»، الذي ميّز فيه نجل الشهيد الثاني بين نوعين من الأحاديث الصحيحة، وهذا التمييز تعبير واضح عن التشدد البالغ في قبول الأحاديث، فإنه لم يكتف بالصحيح عند القوم إذ استحدث معياراً جديداً للصحة، وهو أن تتأيد الوثيقة بشهادة عدلين، بينما كانت تكفي شهادة العدل الواحد بالوثاقة، وهذا متلهى التشدد في قبول الحديث.

وهذا التشديد والتطرف، يعني غض الطرف عن مجموعة كبيرة من حسان الأحاديث، وموئلاتها، وصحاحها، والاكتفاء بقدر قليل من الأحاديث، وهي الصحاح المؤيدة رواتها بشاهدين عدلين<sup>١</sup>.

وهذا المسلك الذي اتبعه صاحب «المنتقى»، وسار عليه صاحب «المدارك»، هو موضع نقد المحدثين عليهم السلام.

يقول المحقق الفقيه الشيخ يوسف البحرياني رحمه الله عنهم، وعن هذا المنهج في رواية الحديث في لؤلؤة البحرين :

«إلا أنه «أي الشيخ حسن» مع «السيد محمد» قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً، ونهجاً [منهجاً] غيراً، أما «السيد محمد» صاحب المدارك، فإنه رد أكثر الأحاديث من

<sup>١</sup> مراحل تطور الاجتهداد مجلة فقه أهل البيت: ١٥ / ١٧٠ - ١٧٢، بتلخيص وتصريف.

الموثقات والضعف باصطلاحه ، وله فيها اضطراب كاما لا يخفى على من راجع كتابه، فيما بين أن يردها تارة، وما بين أن يستدلّ بها أخرى ...<sup>١</sup>.

وفي كلامه <sup>٢</sup> موضع للنظر ، فاما قوله «فإنه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعف بإصطلاحه» فهو صحيح؛ لأنَّ صاحب المدارك يرى ضعف ما يرويه غير الإمامي الثاني عشرى ، وقد صرَّح بذلك في موارد كثيرة من كتابه.

وأما قوله «وله فيه اضطراب ...» فهو غير صحيح ، فإنَّ الناظر في الكتاب - المدارك - لا يجد فيه اضطراباً ، بل يراه <sup>٣</sup> يرد الرواية مرَّة ، ويستدلّ بها أخرى حسب مبناه هو ، وقد بيَّنه ، فقد كان يرد الرواية إذا استدلَّ بها على حكم إلزامي وانحصر الدليل بها ، ويستدلّ بها إذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليلاً على الأصحاب لا الرواية ، ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح ....

فقد قال في مسألة نزح سبعين دلواً من البئر لو مات فيه إنسان : ومستنده روایة عمار السباطي ... وفي طريقها جماعة من الفطحيه ، لكنَّ ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإنَّ تمَّ فهو الحجَّة ، وإلا فاللتوقف في هذا الحكم مجال<sup>٤</sup> .  
والحق إنَّ الكتاب غير مضطرب ، وهو على مبني مؤلفه سديد تمام الاعتماد والمتنانة<sup>٥</sup> .

ثم يتحدث صاحب لؤلؤة البحرين عن منهج الشيخ حسن في «المتہی» ويتعرَّض له بنقد لاذع فيقول :

«وأما حاله - خال صاحب المدارك - الشيخ «حسن» فإنَّ تصانيفه على غاية من التحقيق والتدقيق ، إلا أنه بما اصطلاح عليه في كتاب «المتنقى» من عدم صحة الحديث

١. البحرياني (الشيخ يوسف) ، لؤلؤة البحرين : ٤٥.

٢. انظر مدارك الأحكام : ١ / ٧٥ ، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد ، (١٤١٠ هـ).

٣. الشهرستاني (السيد جواد) ، مقدمة مدارك الأحكام : ١ / ٣٨ ، ط. مؤسسة آل البيت ، (مصدر سابق).

عنه، إلا ما يرويه العدل الإمامي، المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين ... قد بلغ في الضيق إلى مبلغ سحيق، وأنت خبير بأنّا في عویل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب منه إلى الصلاح، حيث أنّ اللازم منه -لو وقف عليه أصحابه -فساد الشريعة ، وربما إنجر إلى البدع الفظيعة ، فإنه متى كان الضعيف بإصطلاحهم مع إضافة المؤثّق إليه -كما جرى عليه في المدارك -ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان ، مع أنّ ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلا بالقليل من الأحكام ، فإلى من يرجعون في باقي الأحكام الشرعية ، ولا سيما أصولها ، وفضائل الأئمة وعصمتهم ، وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك ، وإذا نظرت إلى أصول الكافي وأمثاله وجدت جله وأكثره إنما هو من هذا القسم الذي اطرحوه؛ ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة ، وتسّرّوا باعذار غير سديدة ، وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح ، فكيف الحال في اصطلاح صاحب «المتنقى» وتخصيصه الصحيح بما ذكره ، ما هذه إلا غفلة ظاهرة ، والواجب إما الأخذ بهذه الأخبار -كما هو عليه متقدّمو علمائنا الأبرار -أو تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أخرى غير هذه الشريعة ؛ لنقصانها وعدم تمامها ، لعدم الدليل على جملة من أحكامها ، ولا أراهم يلتزمون شيئاً من الأمرين ، مع أنه لا ثالث لهما في البين ، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير متصف ولا مكابر »<sup>١</sup>.

وقد تطورت ردود الفعل القوية من قبل مدرسة المحدثين ، وتجّلت في الحركة الإخبارية فيما بعد ، حيث ذهبوا إلى حجية كل الأحاديث الواردة في الكتب الأربع ، على عكس ما قام به المحقق صاحب «المعالم والمتنقى» من تهذيب أحاديث الكتب الأربع وتضييق دائرة الحجية .

١. لؤلؤة البحرين : ٤٥ - ٤٧ . وانظر : أعيان الشيعة : ٩٢ / ٥ - ٩٣ ، حيث نقل السيد الأمين <sup>عليه السلام</sup> هذا النص وناقشه مناقشة علمية مستفيضة .

### ٣. التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم

وكان من الطبيعي أن تخضع آراء الأقدمين وإجماعاتهم إلى المناقشة الجادة والتقويم من جديد؛ لإعتمادها على مجموعة من المباني الأصولية التي أُخضعت للمناقشة خلال هذه المرحلة والمرحلة السابقة<sup>١</sup>.

فعندما نلاحظ «الواافية في أصول الفقه» للفاضل التونسي <sup>٢</sup> في بحث الإجماع، نجده بعد أن يبيّن تعريف الإجماع، يذكر في المبحث الثاني أنَّ الإجماع يطلق على معنيين، أحدهما مما لا يكاد يتحقق وهو «القطع بأنَّ أحد المجمعين هو المعصوم» والثاني: «يمكن الاطلاع عليه... ولكنَّه بعيد».

ثم يخلص إلى هذه التبيّنة: «فعلى هذا، يشكّل الاعتماد على الإجماعات المنقوله سيمما في غير العبادات، وسيمما إذا لم تكن فتاوى أصحاب الأئمة فيه معلومة، ولم يكن ورد فيه نصًّا أصلًا».

ثم يذكر في المبحث الرابع:

«الحقُّ التوقف في الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ لما عرفت، ولا اختلاف الاصطلاحات في الإجماع، فإنَّ الظاهر من حال القدماء - كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما - إطلاق الإجماع على ما هو المصطلح عند العامة من إتفاق الفرقَة غير المبتعدة - ولو في زمان الغيبة - على أمر وحيثئِـ فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم؟!؟»<sup>٣</sup>.

### ٤. التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستباط

التشديد في قبول وثاقة الرواية، استناداً إلى المعايير الجديدة التي استحدثت في هذه المرحلة إنسحب بدوره إلى مجال الدلالة للروايات المرويَّة، فبدأت عملية المناقشة

١. مراحل تطور الإجتهاد: ١٥ / ١٧٢.

٢. الواافية: ١٥٥ - ١٥٢، بتلخيص، (مصدر سابق).

في دلالات النصوص الروائية، والتأمل العقلي في كيفية الاستدلال بها، فتوالت بالتدريج ظاهرة جديدة تتلخص في (عقلنة الفقه) إن صح التعبير.

ومن الطبيعي أن ينعكس هذا التوجه على نوعية الفتوى، والأحكام التي يستنبطها الفقه، حيث يمكن أن «يولد للفقيه وجهة نظر جديدة يمكن تسميتها بالتسامح والتساهل في إلزام المكلفين بتكميل، كان سائر الفقهاء يرون ضرورة الالتزام بها، لوجود نصوص روائية تتضمن تلك التكاليف، مما يعده - بوجهة نظرهم - تخصيصاً للعمومات أو تقيداً للمطلقات بشكل عام».<sup>١</sup>

«وهكذا إنتهى هذا الاتجاه العقلي في نهاية المطاف إلى إعطاء الظن بشكل عام دوراً مهماً في مجال الاستنباط، وأخذ يقترب بذلك من اتجاه الرأي والقياس والاستحسان، الذي كانت قد شجنته المدرسة الفقهية الشيعية على طول الخط»<sup>٢</sup>.

وفيما يلي نموذج تطبيقي فقهي يمثل هذا التوجه:

في مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي في شرح قول العلامة الحلي في الإرشاد: «ويجب معرفة واجب أفعال الصلاة...» إلى آخره.

قال <sup>٣</sup> إعلم: «أنَّ الذي تقتضيه الشريعة السهلة والأصل، عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح، وأظنَّ أنه يكفي الفعل على ما هو المأمور به...». ثم يقول: «والحاصل: أنه لا دليل يصلح، إلا أن يكون إجماعاً، وهو أيضاً غير معلوم لي، بل ظنِّي: أنه يكفي في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل، وتقليد كذلك كما مرَّ إليه الإشارة».

ثم يقول: «وبالجملة: لي ظنَّ قويَّ على ذلك من الأمور الكثيرة، وإن لم يكن كُلَّ واحد منها دليلاً، فالمجموع مفيد له، وإن لم يحضرني الآن كله...»<sup>٤</sup>.

١ و ٢) مراحل تطور الاجتهاد ١٧٢ / ١٥.

٣. انظر الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهان: ١٨٢ / ٢ مبحث أفعال الصلاة، ط. قم - مركز النشر الإسلامي، (بلا - ت).

وذكر أيضاً في مسألة الشك بين الأثنين والثلاث والأربع: «إنه يكفي في الأصول مجرد الوصول إلى الحق، وأنه يكفي ذلك لصحة العبادة المشترطة بالقرابة، من غير اشتراط البرهان والحجّة على ثبوت الواجب ... هذا ظني، وقد استفادته أيضاً من كلام منسوب إلى أفضل العلماء وصدر الحكماء، نصير الحق والشريعة، وعین الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقيقة مذهب الشيعة الأثنى عشرية ...».

ومما يؤيده: الشريعة السهلة السمحّة ... وبالجملة: هذا ظني، ولكنه لا يعني من شيء، ولعلّي لا أُعقب به إن شاء الله تعالى، وقد استبعدت ما ذكره بعض الأصحاب سيما في الرسالة الألفية ...»<sup>١</sup>.

وقال في بحث وجوب العلم بدخول وقت الصلاة: «وبالجملة: كل من فعل ما هو في نفس الأمر - وإن لم يعرف كونه كذلك - مالم يكن عالماً بنتهيه وقت الفعل، حتى لو أخذ المسائل عن غير أهله، بل لو لم يأخذ من أحد فظنها كذلك وفعل، فإنه يصح ما فعله، وكذا في الإعتقادات، وإن لم يأخذها عن أدلةها، فإنه يكفي ما اعتقاده دليلاً وأوصله إلى المطلوب، ولو كان تقليداً ...»<sup>٢</sup>.

وفي زبدة البيان وفي ذيل تفسير قوله تعالى: «يَنْهَاكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...»<sup>٣</sup> يقول المحقق الأردبيلي: «ثم إنّ ظاهر الآية تحريم الخمر وكل مسكر مطلقاً، وكذا كل قمار وميسر ولكن مع أخذ الرهن على ما فهم من اشتقاء والأصحاب يحرّمونه مطلقاً لعله لأخبار أو إجماع، أو كون الميسر أعم هنا عندهم، وإن كان في الأصل خاصاً»<sup>٤</sup>.

١. مجمع الفائدة والبرهان: ١٨٩/٣ - ١٩٠ (باختصار وتلخيص).

٢. المصدر نفسه: ٥٤/٢ - ٥٥. ٣. البقرة: ٢١٩.

٤. زبدة البيان في أحكام القرآن - المقدس الأردبيلي: ٦٣١. ط. المرتضوية، (بلاد ت).

هذه بعض التف و النماذج التطبيقية الاستدلالية، وهي تعكس منهج رائد هذه المرحلة المحقق الأرديبلي في الاستدلال ، حيث الاعتماد على التحليلات العقلية، وإعطاء الفطنون مساحة واسعة في مجال الاستنباط ، والإعراض عن الأخبار والجماعات - كما لاحظنا ذلك في نص زبدة البيان - وعدم الالتزام بما يلتزم به المشهور إن لم يكن لرأيهم دليل يعتمد عليه .

بالإضافة إلى حسن سلبيته وإعتدالها، وسلامة ذوقه وتفهمه لمداليل الأخبار، معتمداً مبدأ السهولة التي جاء التصرير بها في الآيات البينات والأحاديث المأثورة من أن أحكام الإسلام بنيت على عدم الحرج .

« ومن هنا سُمِّيت هذه المرحلة من حركة الفقه بمرحلة التطرف؛ نظراً للتطرف في تحديد دائرة حجية الأخبار، ومصادر الاستنباط النقلية، والميل إلى الأدلة العقلية والنقلية، القطعية أو القريبة منها »<sup>١</sup> .

ولا يعني هذا التطرف إن جميع فقهاء هذه المرحلة قد اتجهوا هذا الاتجاه، بل نريد أن نشير إلى أن هذا التطرف كان ظاهرة ملحوظة لدى جميع الفقهاء الذين لمعت أسماؤهم في هذه المرحلة ، مثل المحقق الأرديبلي و خريجي مدرسته ، و هما صاحب المعالم و صاحب المدارك ، حيث و اصلا خط المحقق الأرديبلي في نتاجاتهم الفقهية المعروفة ، وقد بذر صاحب المعالم بذرة الاتجاه نحو حجية الظن المطلق بعد أن تشدّد في قبول الأخبار بشكل خاص<sup>٢</sup> .

إلا إننا يمكن أن نسمي هذه المرحلة بمرحلة « الاتجاه العقلي »؛ لأن الأبحاث الفقهية والاستدلال الفقهي بشكل عام أخذ يتوجه اتجاهها عقلانياً نظرياً .

### من فقهاء هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية

لقد استواعت هذه المرحلة المهمة من مراحل تطور الاجتهداد قرنين من الزمن، في

٢. المصدر نفسه .

١. مراحل تطور الاجتهداد: ١٧٢ / ١٥ - ١٧٣ .

حركة دورية من حركة الفقه الإمامي، وتضمنت أجيالاً من فطاحل الفقهاء.

ولا يمكن لهذا البحث أن يستوعب كل شجرة الفقهاء وفروعها في هذه المرحلة، وإنما نشير إشارة إجمالية لأبرز الأسماء مع الإشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية.

- **المولى أحمد بن محمد**، المعروف بالمقدس الأرديلي، المتوفى سنة (٩٩٣هـ)، صاحب الكتاب الفقهي الكبير «مجمع الفائدة والبرهان»<sup>١</sup> وهو شرح لكتاب العلامة الحلي «إرشاد الأذهان».<sup>٢</sup>

- السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المعروف بالسيد السندي (ت ١٠٠٩هـ). وله من المؤلفات الفقهية: «مدارك الأحكام»<sup>٣</sup> وهو شرح لقسم العبادات من كتاب الشرائع للحلي، وقد عُرف المؤلف بكتابه فيقال «صاحب المدارك» وعلى الكتاب جملة من الشروح والاستدراكات.<sup>٤</sup>

- السيد جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي، المتوفى سنة (١٠١١هـ) ابن الشهيد الثاني، وله من المؤلفات: «معالم الدين وملاذ المجتهدين» وقد عُرف المؤلف بكتابه فيقال «صاحب المعالم» بالإضافة إلى كتابه الروائي القيم «منتقى الجمان». ولكتاب المعالم مقدمة أصولية طُبعت بطبعات متعددة، وهي محور الدرس الأصولي إلى وقت قريب في الحوزات العلمية، وعليها جملة من الشروح والحواشي، أما القسم الفقهي من الكتاب فلم يكمل المؤلف فيه كتاب الطهارة.<sup>٥</sup>

- الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، المعروف بالشيخ البهائي المتوفى سنة (١٠٣٠هـ) وله من المؤلفات الفقهية: الحبل المتين، وشرق الشمسين، والجامع

١. وقد طبع الكتاب في إيران في (١٨) مجلداً.

٢. ذكرنا سابقاً ترجمة المولى الأرديلي.

٣. طبع في (٨) مجلدات مع تحقیقات قيمة من قبل مؤسسة آل البيت - قم.

٤. انظر: الطباطبائي - حسين مدرسي، مقدمه‌ای بر فقه شیعه: ٢١٢، ط. آستان قدس رضوی - فارسی.

٥. طبع القسم الفقهي من الكتاب في مجلدين بتحقيق و مقدمة السيد منزلن‌الحكيم.

العباسي ... وعشرات الرسائل والحواشي والتعليقـات العلمـية الأخرى<sup>١</sup>.

● السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاستـآبادي، المعـروف بـ(ميردامـاد) المتوفـى سنة (١٠٤٠هـ) وـمن مؤـلفاته الفـقهـية: «الإثـنا عـشـرـية فـي عـيون المسـائل الفـقهـية»، بالإضافة إـلـى جـملـة مـنـ الحـواـشـيـ والـرسـائـلـ والـتعـلـيقـاتـ الفـقهـيةـ الأـخـرىـ<sup>٢</sup>.

● محمد باقر بن محمد المؤمن، المعـروف بـالمـحققـ السـبـزـوارـيـ المتـوفـىـ سـنةـ (١٠٩٠هـ)، وـمنـ مؤـلفـاتـهـ الفـقهـيةـ: «كـفـاـيـةـ الأـحـکـامـ»ـ وـ«ذـخـيرـةـ المـعـادـ فيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ»ـ، بالإضافةـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الحـواـشـيـ والـرسـائـلـ والـتعـلـيقـاتـ الأـخـرىـ<sup>٣</sup>.

● محمد محسن بن الشـاهـ مـرـتضـىـ، المعـروفـ بالـفـيـضـ الكـاشـانـيـ المتـوفـىـ سـنةـ (١٠٩١هـ).

ولـهـ مـنـ مؤـلفـاتـ الفـقهـيةـ: «مـفـاتـيحـ الشـرـائـعـ»ـ وـهـوـ منـ الكـتبـ الفـقهـيةـ المـهـمـةـ التـيـ حـظـيـتـ بـإـهـتمـامـ الـفقـهـاءـ شـرـحاـ وـتـحـشـيـةـ<sup>٤</sup>.ـ وـلـهـ أـيـضاـ كـتابـ «مـعـتصـمـ الشـيـعـةـ»ـ.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ كـتبـ وـرـسـائـلـ فـقـهـيـةـ أـخـرىـ.

● الـاقـاـ حـسـينـ بنـ الـحـسـينـ، المعـروفـ بـالـمـحققـ الـخـوانـسـارـيـ (تـ ١٠٩٨هـ)ـ صـاحـبـ كـتابـ «مـشـارـقـ الشـمـوسـ»ـ، وـهـوـ مـنـ مؤـلفـاتـ الفـقهـيةـ الـجـلـيلـةـ، شـرـحـ فـيـهـ المؤـلـفـ كـتابـ «الـدـرـوـسـ الشـرـعـيـةـ»ـ لـلـشـهـيدـ الـأـوـلـ، وـقـدـ أـثـنـىـ السـيـدـ الشـهـيدـ الصـدرـ<sup>٥</sup>ـ عـلـىـ أـفـكـارـهـ الـأـصـوـلـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ، وـوـصـفـ مـؤـلـفـهـ «ـبـيـانـهـ عـلـىـ قـدـرـ كـبـيرـ مـنـ النـبـوغـ وـالـدـفـقـةـ وـإـنـهـ أـمـدـ الـفـكـرـ الـأـصـوـلـيـ بـقـوـةـ جـديـدةـ»ـ.<sup>٦</sup>

● محمد بن الحـسـينـ بنـ الـأـصـفـهـانـيـ، المعـروفـ بـ(ـالـفـاضـلـ الـهـنـدـيـ)ـ المتـوفـىـ سـنةـ (١١٣٧هـ).

٢. المصدر نفسه: ٢٢٩.

١. انظر الطباطبائي ، مصدر سابق: ٢١٩ - ٢٤٨.

٣. المصدر نفسه: ٢٤١ ، ٢٤٤.

٤. طبع قسم من الكتاب في بيروت سنة (١٣٨٩هـ) ثم أعيد طبعه في قم سنة (١٤٠٤هـ). وانظر المصدر السابق: ٢٤٩ - ٢٤٥ حيث أحصى أكثر من (٢٠) شرحاً وحاشية على الكتاب.

٥. انظر الشهيد الصدر - محمد باقر، المعالم الجديدة: ٨٤ - ٨٥.

وله من المؤلفات: «كشف اللثام» وهو شرح مفصل لكتاب العلامة الحلبي (قواعد الأحكام) وقد عرف المؤلف بكتابه هذا فقيل (كاشف اللثام)، وله أيضاً كتاب «المناهج السوية» وهو شرح لكتاب «اللمعة الدمشقية» للشهيد الأول. بالإضافة إلى رسائل وحواشي أخرى.

## الأسئلة

١. بماذا امتاز منهج صاحب «الوافية» في أصول الفقه؟ ووضح ذلك بإختصار.
٢. ما هو المنهج الذي سار عليه صاحب «منتقى الجمان» وصاحب «المدارك» في تعاملهم مع أخبار الأحاداد؟ ولماذا صار هذا المنهج موضع نقد من المحدثين؟
٣. كيف تعامل صاحب «الوافية» مع الاجماعات المنقوله؟ وما هو منهجه في الأخذ بهذه الاجماعات أو ردها؟
٤. ما هو المنهج الذي اعتمدته وسار عليه أغلب علماء هذه الدورة في مجال الاستنباط؟
٥. لماذا سميت هذه الدورة من أدوار الاجتهداد بمرحلة التطرف العقلي؟ ومن هم أبرز العلماء الذين اتصفوا بهذه الصفة في هذه الدورة؟
٦. إنسب الكتب التالية لأصحابها:  
مجمع الفائدة والبرهان - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.  
مدارك الأحكام - مفاتيح الشرائع  
منتقى الجمان - كشف اللثام  
مشرق الشمسين - مشارق الشموس



## ١٥

### ظهور الحركة الإخبارية (١)

#### المدخل

وفي أثناء هذه الدورة الرابعة ظهرت الحركة الإخبارية، ثم اتسعت هذه الحركة وتمكّنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين، وإضعاف مؤسسة الاجتهد إلى حد بعيد.

وفيمما يلي نتحدث عن بداية ظهور هذه الحركة، وعن أسبابها وجزورها التاريخية بشيء من الاختصار ضمن هذه الدورة لارتباطها بها زمانياً.

لو عدنا إلى المرحلة الأولى من أدوار الاجتهد عند الشيعة، وتحديداً في عهد ابتداء الغيبة الكبرى، نجد أنَّ الشيخ «محمد بن محمد بن النعمان» المعروف بـ(المفید) (ت ٤١٣هـ) قد قام بدور كبير، وبذل جهوداً كبيرة للجمع بين الاتجاهين الطرفين في المدرسة الشيعية.

اتجاه القديمين: (ابن أبي عقيل العماني)، و(ابن الجنيد الإسكافي).

واتجاه الصدوقين: (علي بن الحسين القمي / ت ٣٢٩هـ) و(محمد بن علي القمي / ت ٣٨١هـ).

في اتجاه وسط معتدل، ألقى فيه بكل ثقله العلمي، وبذل فيه كل جهده وطاقةه،

ووجه نقداً علمياً للمنهج والخط الفكري، الذي سار عليه ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، وناقش جملة من آرائهما.

يقول <sup>٣</sup>: (فاما كتب أبي علي بن الجنيد، فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن، واستعمل فيها مذهب المخالفين، والقياس الرذل، فخلط بين المنقول عن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup>، وبين ما قاله برأيه ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر) <sup>١</sup>.

ويقول : (وأودعت في كتاب التمهيد أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت وفيها الأخبار عن الصادقين <sup>عليهم السلام</sup>، وأفتيت ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها، وجمعت معاني كثيرة من أقوال الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> يظن كثير من الناس أنَّ معانيها تتضاد، ويثبت اتفاقها في المعنى ...) <sup>٢</sup>.

وقال <sup>٤</sup> في شرح عقائد الصدوق عند الرد عليه في بعض ما فيها:

«لكن أصحابنا المتعلّقين بالأخبار، أصحاب سلامه في الذهن، وقلة فطنة، يمرون على وجوههم فيما يسمعون من الأحاديث، ولا ينظرون في سندها، ولا يفرقون بين حقها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها» <sup>٥</sup>.

وجاء من بعده تلامذته من المرتضى <sup>٤</sup> إلى الطوسي، حتى نصل إلى المحقق الكركي والأربيلـي وأعلام القرن الحادي عشر الهجري، حيث ساروا على الخط نفسه، وهو الخط الوسط المعتدل، حتى استوفى هذا المنهج كل اتجاهه، واستوفى كل

١. المفيد (محمد بن محمد بن النعمان): المسائل السروية: ٥٧ - ٥٦، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، نشر المؤتمر العالمي للفقيه الشيخ المفيد - قم، (١٤١٣هـ).

٢. المصدر نفسه: ٥٧ - ٥٨.

٣. المفيد: شرح عقائد الصدوق أو تصحیح الاعتقاد: ٣٨، ط. الشریف الرضی - قم، (بلا - ت).

٤. إنظر: رسائل السيد المرتضى: رسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد، حيث شن حملة شديدة على أهل الحديث وخاصة محدثي قم إذا اتهمهم بفساد العقيدة والإنحراف. تاريخ الفقه والفقهاء. د. أبو القاسم كرجي: ٢٣٧.

شروطه، واستكمل كل معداته ووسائله، مادة ومنهجاً.

قال المرتضى في كتابه (البيانات) عند حديثه عن إبطال دعوى إجماع الإمامية على العمل بخبر الواحد:

«ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا، فما في أولئك محتاج، ولا من يعرف الحجة، ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه «المبسوط»:

«وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك توقّي نفسي إليه، فيقطعني في ذلك القواطع، ويشغلني الشواغل، وتضعف نيتني فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به؛ لأنّهم ألغوا الأخبار وما رواه من صريح الألفاظ، حتى أنّ المسألة لو غير لفظها، وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لها لعجزها عنها، وقصر فهمهم عنها»<sup>٢</sup>.

«وكان من نتائج هذا أن انتهى وانحصر عن الساحة العلمية وميدان الدرس الفقهي أحد الاتجاهين، وهو اتجاه القداميين، حتى أصبح من أقوى شعارات الإمامية التي رفعت في عالم الدرس الفقهي هو عدم الإيمان بحجية اجتهاد الرأي، وعدم جواز العمل به وكذلك نبذ ما تفرّع عنه من مبادئ كالقياس والاستحسان، والاستصلاح، وراحت تكرر العبارة المأثورة: (ليس من مذهبنا القياس) وذهب صداتها يتربّد في جميع الأوساط العلمية الإمامية، وكان من نتائجه أيضاً أن ضعف الاتجاه الآخر - اتجاه المحدثين - الذي مثله الصدّوقيين، حتى لم يعد يسمع له أي رجع في مراكز الدراسات العلمية الإمامية.

١. المرتضى (السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي) - البيانات - نقل عن مقدمة السراج لابن إدريس الحلبي: ٥١.

٢. الطوسي (محمد بن الحسن)، المبسوط: ١١، المقدمة، (مصدر سابق).

إلا إله لم ينته، وإنما بقي محفوظاً ومحظياً في نفوس من يميلون إليه من العلماء<sup>١</sup>. وترجع الأسباب عند أولئك النفر من العلماء الذين كانوا يميلون إلى اتجاه الصدوقيين، أو طريقة الفقهاء المحدثين، ويتهيّبون من المنهج الأصولي أو طريقة المجتهددين ويتوّجسون منه الخيفة، إلى أسباب موضوعية سوف نعرض لها في مطاوي هذا البحث.

### بداية ظهور الحركة الإخبارية

استمرت الحركة العلمية، والمسيرة المباركة التي تزعمها وابتداها الشيخ المفيد في نشاطها واتساعها الفكرى في ميدانى الفقه والأصول، وأخذت الأبحاث الفقهية والأصولية تزداد ثراءً عبر الأجيال من قبل فطاحل الفقهاء، وبرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنّفوا في فرعى الفقه والأصول وأبدعوا فيهما.

«وقد عرف هذا المنهج بمنهج أو طريقة المجتهددين، وعرف أصحابه بالفقهاء المجتهدين نسبة إلى ما أوجده من جو علمي للاجتهداد الشرعي الذي يعني استنباط الحكم من الدليل، حيث وفر له كل متطلباته وجميع مسللزماته من أدوات فنية ووسائل علمية»<sup>٢</sup>.

وقد بدأت حركة الاجتهداد عند الشيعة تتعرّض لخطر جسيم وصدمات عنيفة عارضت نموه وعرضته لحالة شديدة، وذلك نتيجة لظهور الحركة الإخبارية في أوائل القرن الحادى عشر على يد (الميرزا محمد أمين الأسترابادى / ت سنة ١٠٢١ هـ) واستفحال أمر هذه الحركة من بعده، وبخاصة في أوآخر القرن الحادى عشر، وخلال القرن الثانى عشر الهجرى. حيث ظهرت على الساحة الفقهية منهجهية جديدة في الاستنباط الفقهي تدعى انتسابها إلى مدرسة المحدثين، وعرف هذا المنهج بـ(المنهج الإخباري) في مقابل (منهج المجتهددين) أو (المنهج الأصولي).

١. الشيخ الفضلي، تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٠٥. افت - قم، دار الكتاب الإسلامي. وإنظر: مقدمهای بر فقه شیعه: ٥٧، حسین مدرسی طباطبائی. ٢. المصدر نفسه: ٤٠٣.

## الإخبارية القديمة

وقبل الدخول في مباحث نشوء المدرسة الإخبارية لابد لنا من تحديد مفهوم مصطلح الإخباري، ليتضح لنا وجه الفرق بينها وبين مصطلح الأصولي.

ولعل أقدم نص يتحدث عن الإخبارية باعتبارها فرقة قائمة ضمن الكيان الإمامي هو ما ذكره الشهريستاني إذ قال عند حديثه عن الإخبارية.

«والإخبارية فرقة من الإمامية... وهي سلفية... كما عليه سنن السلف».

كما ذهب إلى: «إن علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان ينقسمون إلى أصوليين وأخباريين، وهذا أول دليل على وجود الخلاف في ذلك بينهم»<sup>١</sup>.

ومن الواضح إن هذا النص يتحدث عن الإخبارية القديمة، التي كانت تمثل مرحلة من مراحل الحديث الذي يقود إلى استيعاب الفكر الفقهي، لا حركة ذات اتجاه محدد في عملية الاستنباط.

وسوف يأتينا - من خلال استعراض المراحل التي مررت بها المدرسة الإخبارية - إن المراد من الإخبارية هي «الإخبارية» التي اتخذت طريقاً وسلكاً ومنهجاً في الاستنباط، مقابل الأصوليين، وهي (الإخبارية الحديثة) التي ترعمها وشيد منهاجها المحدث الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ).

## تحديد مصطلح الإخباري

أما وجہ تسمیتهم بالإخباريين، فقد ذکر المحقق القمي نقلاً عن أستاذہ الأنصاری وهو يتحدث عن وجہ تسمیتهم بالإخباريين: ویعجبني في وجه تسمیة هذه الفرقة (الإخباريين) أحد أمرین:

الأول: کونہم عاملین بتمام الأقسام من الأخبار من الصحيح، والحسن والموثق،

١. الشهريستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكرييم - ت ٥٤٨ هـ)، السبل والنحل: ١/٦٥، ط. دار المعرفة - بيروت، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

والضعف، من غير أن يفرقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين.

الثاني: إنهم لما أنكروا ثلاثة من الأدلة الأربعة وخصوا الدليل بالواحد منها أعني الأخبار، فلذلك سمووا بالاسم المذكور<sup>١</sup>.

إلا أن النسبة الثانية في هذا النص فيه تأمل واضح؛ إذ كيف ينكر الإخباريون -وهم من المسلمين- دليلية الكتاب، وهو أهم مصدر عندهم؟ وكيف يلتزم هذا مع الواقع الذي هم عليه من حيث استنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة؟ ثم إن الرجوع إلى مصادرهم الأساسية تدفع عنهم هذه النسبة الشنيعة.

يقول المحدث الاسترآبادي في معرض دفع هذا التوهم والالتباس:

«إن كثيراً مما جاء به عليه السلام من الأحكام ومما يتعلّق بكتاب الله وسنة نبيه من نسخ، وتقييد، وتحصص، وتأويل، مخزون عند العترة الطاهرة، وإن القرآن في الأكثر ورد على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية، وإنه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية أصلية كانت أو فرعية إلا السماع من الصادقين عليهم السلام وإنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله، ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحواهما من جهة أهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والإحتياط»<sup>٢</sup>. وظاهر هذا النص إن الإخباريين لا ينكرون دليلية القرآن الكريم، وكونه مصدراً شرعياً، وإنما أرادوا الأخذ به من طريق أهل البيت عليهم السلام؛ لأنهم أدرى بما فيه.

وقد حدد بعض الكتاب مصطلح «الإخباري» بأنه:

«الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة فقط، وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى أصالة الإحتياط في الشبهات الحكمية التحريرية»<sup>٣</sup>.

١. القمي / غلام رضا: القلائد على الفوائد / مبحث حجية القطع - نسخة خطبة بلا ترقيم.

٢. الاسترآبادي / المولى محمد أمين، الفوائد المدنية: ٤٧ ط. حجرية، بلا تاريخ.

٣. آل عمران - فرج، الأصوليون والإخباريون فرقاً واحدة: ١٩، نقلأً عن جبرى، الفكر السلفي عند الشيعة الائتية عشرية.

وقد تكون التسمية باعتبار: «نسبة إلى الأخبار باعتبار أن أكثر الأحكام مستنبطة منه»<sup>١</sup>. ويعتبر الإخباري الأصولي وهو: «الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنّة والإجماع، ودليل العقل، وغيرها مما قامت الحجّة عندهم عليه»<sup>٢</sup>.

## بواعث ظهور الحركة الإخبارية

إن لظهور الحركة الإخبارية في داخل الكيان الشيعي، ومن ثم اتساعها بسرعة، وتمكنها من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين، وإضعاف حركة الاجتهاد إلى حد بعيد، ظواهر استرعت انتباه الباحثين والمحققين والكتاب، وأخذت البحوث تتجه في دراسة هذه الظاهرة - كأي ظاهرة علمية أو سياسية أو اجتماعية - وعن أسبابها وبواعثها النفسية، والفلسفية، والسياسية، وعن جذورها التاريخية وعن معالم الافتراق بينهما وبين المدرسة الأصولية، ثم البحث عن النتائج الإيجابية والسلبية لهذه الحركة.

ومن أهمّ من بحث في معالم المدرسة الإخبارية وبواعثها النفسية وجذورها التاريخية، هو السيد الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر عليه السلام في كتابه القيم «المعالم الجديدة» والبحث - على اختصاره - يعطي للباحث أهمّ معالم الحركة الإخبارية بشكل جيد<sup>٣</sup>.

### ١. البواعث النفسية للحركة الإخبارية

وفيما يلي بيان لأهم البواعث النفسية لظهور الحركة الإخبارية بحسب رؤية السيد الشهيد<sup>٤</sup>:

١. المصدر نفسه: ٩٠.

٢. الحلبي (العلامة أبو منصور جمال الدين، الحسن بن يوسف)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، نسخة خطية مصورة من مكتبة المرعشي النجفي - قم.

٣. انظر: /المعالم الجديدة للأصول: ٧٧ - ٨٩، (مصدر سابق).

٤. نذكر هذه البواعث النفسية التي ذكرها السيد الشهيد عليه السلام باختصار وتلخيص وفي بعض الأحيان بالإضافة بعض النصوص التوضيحية الضرورية للبحث.

أولاً: «ذهب الإخباريون إلى أن العمل بالقواعد الأصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترک للعمل بالنصوص الشرعية أو التقليل من أهميتها»<sup>١</sup>.

يقول المحدث الاسترآبادي:

«وسمعت من بعض المشايخ إنه لما غيرت جماعة من العامة أصحابنا بأنه ليس لكم من كلام مدون ولا أصول فقه كذلك، ولا فقه مستنبط، وليس عندكم إلا الروايات المنقولة عن أئمتكم، تصدى جماعة من متأخرى أصحابنا لرفع ذلك، فصنفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد<sup>٢</sup>، وغفلوا عن نهיהם ~~بهم~~ أصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الأفكار العقلية، وأمرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم ~~بهم~~ وكذلك -أي غفلوا عن نهיהם ~~بهم~~- عن القواعد الأصولية الفقهية غير المسموعة منهم ~~بهم~~»<sup>٣</sup>.

يقول السيد الشهيد الصدر معلقاً على كلام الاسترآبادي:

«هذا النص من المحدث الاسترآبادي، ونصوص أخرى مبثوثة في كتابه تدل بوضوح على عدم استيعاب ذهنية الإخباريين لفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط الفقهي، ولو أنهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الأصوليون، لعرفوا أن لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورهما الأساسي وأهميتهما، وإن علم الأصول لا يستهدف استبدال العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة، بل يضع القواعد اللاحزة لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة»<sup>٤</sup>.

ثانياً: وذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول ما هو الانتاج للمذهب السنّي ومنشأ هذا الوهم هو سبق السنة تاريخياً إلى البحث الأصولي والتصنيف الموسع فيه، وهذا

١. المعالم الجديدة: ٧٧.

٢. يقصد بالفنون الثلاث: علم الأصول، علم الدرایة وتقسيم الحديث، وعلم الجرح والتعديل والرجال.

٣. الفوائد المدنية: ٢٩، ط. حجرية - قم. وللتوضّع انظر: ١٢٨، ٥٦، ٣٠، المصدر نفسه.

٤. الصدر (محمد باقر)، المعالم الجديدة: ٧٧.

السبق التاريخي أكسب علم الأصول إطاراً سنتياً في نظر هؤلاء التأثرين عليه من الإخباريين. يقول السيد الشهيد: أنَّ سبق الفقه السُّنِّي تارياً إلى البحوث الأصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الأصول والمذهب السُّنِّي، بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عنصر النصوص التي يؤمن بها، فإنَّ السنة يؤمّنون بـان عصر النصوص إنتهى بوفاة النبي ﷺ، وبهذا وجدوا أنفسهم في أوآخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة<sup>١</sup>.

وبعبارة أخرى: مما أكدَ في ذهن الإخباريين الإطار السُّنِّي لعلم الأصول في الفقه الإمامي إنَّ -ابن الجنيد- وهو من رواد الاجتهد واضحعي بذور علم الأصول في الفقه الإمامي، كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السُّنِّية في القول بالقياس.

ولكن الواقع أنَّ تسرب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السُّنِّية إلى شخص كابن الجنيد، لا يعني أنَّ علم الأصول بطبعته سني، وإنما هو نتيجة تأثر التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها<sup>٢</sup>.

وخلاصة الكلام إنَّ علماء المدرسة الأصولية الإمامية عندما أَلْفُوا ودُونوا علم الأصول حذوا في جوانبها الفنية حذوا ما هو موجود في كتب أصول الفقه السُّنِّي، وذلك: لسبق علماء السنة إلى ذلك بحسب المراحل التاريخية التي أشار إليها السيد الشهيد<sup>٣</sup>.

**ثالثاً: وذهب الإخباريون إلى أنَّ علم الأصول عند أصحابنا - الإمامية - يتبنّى نفس الاتجاهات العامة في الفكر السُّنِّي**

والذي ساعد على هذا التصور هو تسرب إصطلاحات من البحث الأصولي السُّنِّي إلى الأصوليين الإماميين، وقبولهم بها بعد تطويرها واعطائهما المدلول الذي يتفق مع

١. المصدر نفسه: ٧٨ وانظر: نص المحقق الأعرجي محمد بن حسن في وسائله كما نقلها السيد الشهيد.

٢. المصدر نفسه: ٧٨.

وجهة النظر الإمامية ومثال ذلك كلمة «الاجتهاد»<sup>١</sup>.  
فإنَّ كلمة -اجتهاد- كمُصطلح علمي شرعي كانت تحمل معنيين خلال مرحلتين متعاقبتين.

ففي المرحلة الأولى كانت تحمل معنى استعمال الرأي الذي اصطلاح عليه بـ(اجتهاد الرأي). ثم أطلق على ما ينبع من (الرأي) من أمثل (القياس والاستحسان) وهي تشكل أدلة ومصادر للفقه السنّي.

وفي المرحلة الثانية وبعد أن تطور واقع الفقه الإسلامي عند أهل السنة أصبحت هذه الكلمة -الاجتهاد- تستعمل في «القدرة العلمية على الاستنباط» أو «ملكة الاستنباط».

هذا هو واقع مُصطلح (الاجتهاد) في الفقه السنّي.

والذى استعارته المدرسة الأصولية الإمامية من الفقه السنّي وأصوله، واستخدمته مُصطلحاً علمياً في الفقه الإمامي وأصوله، هو المعنى الثاني أي (القدرة العلمية على الاستنباط) مع استبعادها للمعنى الآخر وهو (اجتهاد الرأي) وما تفرع عليه من قياس واستحسان واستصلاح وغيرها.

إنَّ استعارة هذا المُصطلح من الفقه السنّي دفع بهؤلاء الإخباريين إلى نفي هذا الاجتهاد، وبحسب تعبير السيد الشهيد:

«فتراءى لعلمائنا الإخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهرى في مدلول المصطلح، إنَّ علم الأصول عند أصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السنّي؛ ولهذا سجبو الاجتهاد وعارضوا في جوازه المحققين من أصحابنا»<sup>٢</sup>.  
ويقول <sup>عليه السلام</sup>: فإنَّ هؤلاء استفزتهم كلمة الاجتهاد لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شنَّ أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup> حملة شديدة عليه، فحرّموا الاجتهاد الذي حمل

١. المصدر نفسه: ٧٩. ٢. المصدر نفسه: ٧٩.

المجتهدون من فقهائنا رايته، واستدلوا على ذلك ب موقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهداد، وهم لا يعلمون أن ذلك الموقف كان ضد المعنى الأول للاجتهداد، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة<sup>١</sup>.

#### رابعاً: شجبهم لدور العقل في عملية الاستنباط

كما أن الدور الذي يلعبه العقل في علم الأصول كان مثيراً آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل<sup>٢</sup>. ولاختلافهم مع الأصوليين في بعض جوانبه المتعلقة في مجال الاستنباط الفقهي كما سيأتي في بحث لاحق.

#### خامساً: استغلال حداة علم الأصول

وقد استغل المحدث الاسترآبادي حداة علم الأصول للهجوم عليه وإثارة الرأي العام الشيعي ضده، لأن علم الأصول عند الإمامية نشأ بعد الغيبة، وهذا يعني أن أصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم الأصول ولم يكونوا بحاجة إليه... فلا ضرورة للتورّط فيما لم يتورّطوا فيه، ولا معنى للقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الأصول<sup>٣</sup>.

وبهذا الأسلوب حاول المحدث الاسترآبادي اجتثاث علم الأصول وشل حركته. إلا أن هذه الفكرة بيئة الخطأ، فعدم الحاجة إلى فرع من فروع المعرفة في مرحلة من المراحل الزمنية لا يعني بالضرورة عدم الحاجة إليه إلى أبد الآبدين، فقواعد النحو والصرف والبلاغة والدبيع والبيان.. وغيرها من علوم اللغة العربية، لم تكن مدونة ولا ممنهجة في المرحلة التي سبقت ظهور الإسلام وفي صدر الإسلام الأول، لعدم الحاجة إليها، وبعد ذلك دوّنت وتأسّس علم النحو والصرف والبلاغة... وذلك لمقتضيات موضوعية اقتضت القيام بهذا العمل.

<sup>١</sup>. المصدر نفسه: ٧٩.

<sup>٢</sup>. المصدر نفسه: ٧٩.

<sup>٣</sup>. المصدر نفسه: ٢٨.

كذلك علم الأصول، فهو غير مستثنى من هذه القاعدة.

يقول السيد الشهيد <sup>عليه السلام</sup> معقلاً على فكرة المحدث الاسترآبادي:

«ويمكننا أن نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقاً<sup>١</sup> من أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية، فإن عدم احساس الرواة والفقهاء الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الأصول، لا يعني عدم إحتياج الفكر الفقهي إلى علم الأصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيداً عن جو النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها؛ لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه وضع القواعد الأصولية العامة لعلاج تلك الفجوات»<sup>٢</sup>.

## ٢. الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية

يعتقد بعض الكتاب المعاصرين<sup>٣</sup> أن الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية في مدرسة فقه أهل البيت يعود إلى الصراع الشديد الذي كان يجري في العصر الصفوي بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الفقهية.

يقول أحدهم: «بدأت العلاقة بين مؤسسة الفقهاء، والسلطة الصفوية في عهد الشاه عباس الصفوي ت نحو منحاً معقداً نظراً للنفوذ الذي يتمتع به الفقهاء، فقد أصبحت العلاقة بين المؤسستين علاقة متداخلة بحيث شكلت جانبًا خفياً من الصراع وكان امتداداً لصراع المؤسستين (مؤسسة الاجتهداد ومؤسسة الدولة) في العهد المبكر من

١. انظر: المعالم الجديدة: ٥١ - ٥٤ (الحاجة إلى علم الأصول تاريخية).

٢. المعالم الجديدة: ٧٩ - ٨٠.

٣. وهو السيد علي حسين الجابري في كتابه: الفكر السلفي عند الشيعة الإمامية عشرية، رسالة لنيل الماجستير من كلية الآداب في جامعة بغداد، وطبع الكتاب في بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، (١٩٧٧ م)، وتابعه على ذلك السيد جودت القزويني في دراسته القيمة عن التاريخ السياسي للفقه الإمامي (بحث مخطوط) (مصورة مخطوطة نسخة المؤلف). وللتوضّع انظر: مقدمة الشيخ الأصفي لكتاب رياض المسائل: ١٠٣ / ١، ط. جامعة المدرسين - قم.

قيام الدولة الصفوية.

وبالرغم أنَّ هذا الصراع كان صراعاً عنيفاً وخفياً إلا أنَّ مؤسسة الفقهاء استطاعت أنَّ تثبت أقدامها، وتستحوذ على مؤسسات مهمة في الدولة كان لها دعمها الكبير في قطاع المجتمع الإيراني<sup>١</sup>.

ومن هنا «فقد أخذ الصفويون يتضايقون من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهية والتحول التدريجي الذي جرى داخل المؤسسة الفقهية من سلطة روحية إلى سلطة زمنية تتدخل في شؤون الناس وتزاحم السلطة الرسمية في شؤونها واهتماماتها»<sup>٢</sup>. وبالرغم من خطوات الشاه عباس الصفوی في إبقاء الصلة بفقهاء كبار كالبهائی، إلا أنَّ الصلة بين الزعامتين السياسية والروحية أخذت تضعف بمرور الزمن وقد شكل ظاهرة سياسية دینیة في آخریات أيامه<sup>٣</sup>.

ومن خلال الأجواء التي ولدتها الحالة الجديدة للدولة الصفوية ظهرت تيارات مختلفة (عقلية (فلسفية)، سلفية، صوفية) اتحدت جميعها ضد ما تبقى من مؤسسة الفقهاء، الذين لم تزل تأثيراتهم قائمة في السلطة، فقد التقى الموقف السلبي عند العقليين من الفلاسفة، مع الموقف السلبي عند السلفيين، وقد اظهر صدر الدين الشيرازي ردود الفعل الفلسفی تجاه الفقهاء الذين أغرقوا أنفسهم في سياسة الدولة الصفویة، وقد نسبهم إلى نقصان المعرفة، كما أوضح أنَّ أهدافهم هي أهداف سياسية لا تتعدّى اخضاع الناس لفتاواهم وأوامرهم التسلطية<sup>٤</sup>.

ومهما يكن من أمر فإنَّ التيار العقلی لم يؤثر على السياسيين من الفقهاء بمقدار تأثير التيار السلفي، الذي تزعّمه فقهاء من المدرسة الثانية عشرية نفسها.

١. القزويني، جودت: التاريخ السياسي للفقه الإمامي (مخطوط)، ورقة: (١١٩).

٢. الأصفي (محمد مهدي)، مقدمة الرياض: ١٠٣ / ١. ٣. القزويني: المصدر نفسه، ١١٩.

٤. الشيرازي (ملا صدرا الدين)، الأسفار الأربع: ٢٠١ / ٩ - ٢٠٢، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الخامسة، وراجع أيضاً قريب من ذلك ٧ - ٦ / ١.

فقد استفادت الحركة السلفية التي سميت فيما بعد (بالحركة الإخبارية) من الأوضاع المتناقضة في سياسة الدولة الصفوية في تعزيز مواقعها، ومحاولة حسّر تيار الفقهاء الذين تمركزوا في ثقل الدولة.

إن ظهور الحركة الإخبارية وتمرّكزها بشكل عنيف في قلب الأحداث كان عاملاً من عوامل تقوية السياسة الصفوية المتمثّلة بالشاه عباس الكبير، وإضعاف خصوصه التقليديين من الفقهاء؛ لذا بدأت عوامل دعم لأقطاب هذا الاتجاه حتى ظهر الداعية الإخباري محمد أمين الاسترابادي (١٠٣٣ هـ) محاولاً القضاء على خط الفقهاء قضاء تماماً، ومبرماً<sup>١</sup>.

إن حياة الاسترابادي وإن كانت غامضة إلا أن نشأته في (إيران)، وهجرته إلى (العراق) ثم استقراره في (الحجاز) تدلّ على أن الرجل كان مدعاً بخطبة هادفة من شأنها أن توقف تيار الاجتهاد الفقيهي، وتستأصل المؤسسة الاجتهادية من الأساس، وإن أمراً مثل هذا فهو في النتيجة يخدم توجهات الصفوبيين أولاً، والذين باتوا في ضيق من هذه المؤسسة، والعثمانيين ثانياً، الذين لم يرغبو باستقلال المؤسسة الدينية عن قبضة السياسة الرسمية للدولة.

ومن هنا فإن حصول الانقسام داخل الكيان الثاني عشرى نفسه، بایجاد مؤسسة فقهية إخبارية ستكون بمثابة البديل عن المؤسسة الفقهية الاجتهادية أو المنافس لها على الأقل، هو في الواقع يخدم الطرفين معاً<sup>٢</sup>.

فالسلطة الصفوية استهدفت اضعاف مؤسسة الفقهاء داخل إيران وإغفالها بتيارات تستهدف زعزعة كيانها الفكري.

وبمعنى آخر تحويل حالة القوة التي تتمثّل بها المؤسسة الاجتهادية إلى قوة دفاعية فقط أمام الهجمات العنيفة للإخباريين، والتي بدأت تشکّل حتى في شرعية وجودهم.

٢. المصدر نفسه: (ورقة ١٢١).

١. القزويني - جودت: (ورقة ١٢٠).

هذه خلاصة فكرة الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية من خلال الدراسة التحليلية لهذا الكاتب وتعقيباً على هذه الفكرة يقول سماحة العلامة الأصفي :

«ومع احترامنا لرجال هذه الحركة -الحركة الإخبارية - وفقهاها وهم نخبة من خيرة فقهائنا ورجالنا - لا نستبعد هذا التحليل ، فإننا عندما نستعرض تاريخ الصفوين نلمس هذا التناقض الغريب في تكوين النظام الصفوی .

فقد قام النظام الصفوی باسم الدعوة إلى التشیع ، واستفاد من هذه الدعوة واكتسب قوته من ذلك ، وانتشر التشیع في إیران بهذا النظاـم ، واستقدم النظـام فقهاء الشیعـة من جبل عامل لنشر التشیع وتفقـیه أجهـزة الدولة وحرکـة المجتمع عـامة ، ولكن هذا النظـام في نفس الوقت لم يكن يحب أن يسمح بظهور قـوة جديدة على السـاحة تـزاحـمه ، ولـمـا تحـولـت المؤـسـسة الفـقـھـیـة إـلـى قـوـة وسلـطـة زـمـنـیـة تـتـحـکـمـ فـی شـؤـونـ الدـوـلـةـ وـالـمـجـمـعـ بدأـ النـظـامـ الصـفـوـیـ يتـضـایـقـ منـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ .

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون الحكم الصفوی فـکـرـ فـی دـعـمـ وـتـکـرـیـسـ الحـرـکـةـ الإـخـبـارـیـةـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ ، دونـ أـنـ يـعـنـيـ ذـلـكـ مـصـادـرـ الـبـوـاعـثـ وـالـمـنـطـلـقـاتـ الفـقـھـیـةـ لـهـذـهـ الـحـرـکـةـ وـالـتـیـ لـاـ يـمـكـنـ التـشـکـیـکـ فـیـهـاـ أـوـ رـبـطـهـاـ بـالـعـجـلـةـ السـیـاسـیـةـ .

إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـحـرـکـةـ رـغـمـ هـذـاـ التـحـلـیـلـ لـمـ تـمـتـدـ فـیـ إـیرـانـ كـثـیرـاـ ، وـإـلـمـاـ تـکـرـیـسـ وـتوـسـعـتـ فـیـ كـرـبـلـاءـ ، ثـمـ أـخـذـتـ تـنـحـسـرـ بـالـتـدـرـیـجـ بـفـعـلـ الـمـواـجـهـةـ الـتـیـ قـامـ بـهـاـ وـصـعـدـهـاـ الـوـحـیدـ الـبـهـبـهـانـیـ فـیـ كـرـبـلـاءـ<sup>١</sup> .

### ٣. الجذور الفلسفية للحركة الإخبارية

يعتقد بعض الباحثين أن المدرسة الإخبارية في اتجاهها المتطرف في إنكار العقل وشجبه قد تأثرت بالمدرسة الفلسفية الحسية التي ظهرت في أوروبا على يد فيلسوفها المشهور «جون لوك» المتوفى سنة (١٧٠٤ م).

١. الأصفي - مقدمة رياض المسائل : ١٠٤ / ١.

ومما يعزز هذا الاعتقاد:

أولاً: معاصرة داعية المدرسة الإخبارية الميرزا الاسترآبادي لفيلسوف المدرسة الحسية «فرنسيس بيكون» المتوفى سنة (١٦٢٦م)، والذي مهد للتيار الحسوي في الفلسفة الأوروبية. وفي وقت كانت العلاقات قوية جداً بين إيران الصفوية والدولة الأوروبية.<sup>١</sup>

ثانياً: أن هناك إلتقاءً فكريّاً ملحوظاً بين الحركة الفكرية الإخبارية والمذاهب الحسية والتجريبية في الفلسفة الأوروبية، فقد شنت جميراً حملة كبيرة ضد العقل، وألغت قيمة أحكامه إذا لم يستمدّها من الحس.<sup>٢</sup>

فالميرزا الاسترآبادي يؤكّد في كتابه «الفوائد المدنية»<sup>٣</sup> إن العلوم البشرية على قسمين:

أحدهما: العلم الذي يستمد قضاياه من الحس.

والثاني: العلم الذي لا يقوم البحث فيه على أساس الحس، ولا يمكن إثبات نتائجه بالدليل الحسوي.

ويرى المحدث الاسترآبادي أنّ من القسم الأول الرياضيات التي تستمد خطوطها الأساسية -في زعمه- من الحس.

وأمّا القسم الثاني فيمثل له ببحوث ما وراء الطبيعة، التي تدرس قضايا بعيدة عن متناول الحس وحدوده، من قبيل تجريد الروح، وبقاء النفس بعد البدن، وحدوث العالم.

وفي عقيدة المحدث الاسترآبادي، أنّ القسم الأول من العلوم البشرية هو وحده

١. المطهرى (مرتضى)، الإسلام ومتطلبات العصر: ١٠٥، تعرّيف: علي هاشم، ط. مجمع البحوث الإسلامية -إيران -مشهد، (١٤١١هـ).

٢. الشهيد الصدر -المعالم الجديدة: ٤٤.

٣. الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١٢٩ - ١٣٠.

الجدير بالثقة لأنّه يعتمد على الحس ، فالرياضيات مثلاً تعتمد في النهاية على قضايا في متناول الحس ، نظير  $(4 + 2 = 6)$ .

وأمّا القسم الثاني : فلا قيمة له ، ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي يصل إليها في هذا القسم لانقطاع صلته بالحس .

وهكذا يخرج الاسترآبادي ، من تحليله للمعرفة بجعل الحس معياراً أساسياً لتمييز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها .

ونحن في هذا الضوء نلاحظ اتجاهًا حسياً في أفكار المحدث الاسترآبادي يميل به إلى المذهب الحسي في نظرية المعرفة القائل : « بأنّ الحس هو أساس المعرفة » ولأجل ذلك يمكننا أن نعتبر الحركة الإخبارية في الفكر العلمي الإسلامي أحد المسارب التي تسرب منها الاتجاه الحسي إلى تراثنا الفكري <sup>١</sup> .

وفي نص مترجم عن الشهيد المطهرى - يقول فيه - نقاً عن أستاذة السيد البروجردي <sup>٢</sup> : « كنت مرّة عند المرحوم السيد البروجردي - أعلى الله مقامه - وهو في بروجرد ، فسمعت منه كلاماً لم أسمعه من أحد لحد الآن ، وكم تأسفت على عدم سؤالي عنه » .

كان كلامه يدور حول الإخباريين وكان يحلّل الجذور التاريخية لظهور تيارهم الفكري وناقش احتمالاً حول خلفيات ظهوره ، فقال : « إنّي أظن أنَّ المدرسة الإخبارية في الشرق انبثقت عن المدرسة الماديه في الغرب ؛ وذلك أنَّ ظهور الإخباريين تزامن مع ظهور جمع من الغربيين يقولون بالفلسفة الحسية حيث إنّهم أنكروا العقل كمصدر للمعرفة ، وقالوا إنّا لا نعتقد إلا بما نشاهد أو ما نعرفه من خلال التجربة ، فهم أنصار

١. الشهيد الصدر - المعالم : ٤٤ .

٢. آية الله السيد حسين ابن السيد علي الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ) من المراجع الكبار إنظر ترجمته في أعيان الشيعة : ٦ / ٩٢ - ٩٤ .

الحس وعارضو العقل.

وكان هذا في وقت كانت العلاقات قوية جدًا بين إيران الصفوية والدول الأوروبية، وكذلك ظهرت عندنا في نفس تلك الفترة نهضة تندد بالعقل وتدينه، ولكن ليست بالشكل الغربي المادي، بل بشكل تأييد للأخبار، وقالوا: «ليس للعقل حق أن يتدخل في الدين بتاتاً، وياللأسف فقد تركت هذه الأفكار آثاراً كثيرة علينا»<sup>١</sup>.

ثم يعقب الشهيد المطهري على مقوله أستاذه البروجردي بقوله:

«لقد سمعت هذا الكلام من آية الله البروجردي في مدينة بروجرد، وبعد انتقاله إلى مدينة «قم» وبدأ بحثه الأصولي، وصل به البحث إلى مباحث حجية القطع - والتي لها علاقة بالمباحث العقلية - فكنت أتوقع أن أسمع منه مرة ثانية هذا المطلب - وهو ما ذكره حول المدرسة الإخبارية - ولكن مع الأسف لم يذكر شيئاً من ذلك.

وإني إلى الآن لا أدرى هل أن ما قاله السيد البروجردي مجرد حدس علمي، أم أنه كان يستند إلى دليل عنده؟ فإني إلى الآن لم أر دليلاً على ذلك.

وكذلك استبعد وصول وتأثير المدرسة الحسينية من الغرب إلى الشرق، في ذلك الوقت.

ومن طرف آخر من المستبعد جدًا أن لا يستند مدعى السيد البروجردي عليه السلام إلى دليل؛ لأنَّه ليس من الطراز الذي يتكلَّم بلا دليل، وكم أنا متأسف - الآن - لعدم استفساري منه عن ذلك<sup>٢</sup>.

والذى يظهر من كلام السيد البروجردي - أعلى الله مقامه - إنَّ ما قاله لا يخرج عن إطار الحدس العلمي، ولا يوجد لدينا دليل قوي يثبت لنا هذا المطلب.

١. المطهري - مرتضى، الإسلام ومتطلبات العصر: ١٠٥ تعرِّيف على هاشم الغرباوي، ط. إيران، مشهد، ١٤١١هـ.

٢. مطهري - مرتضى، عشر محاضرات بالفارسية (د. گفتار): ٧٠ وانظر: مرجعية وروحانيت بالفارسية: ٣٨.

ولهذا لا يمكن لنا ونحن نحلل جذور المدرسة الإخبارية الاعتماد على مقوله تأثير المدرسة الحسية بالمدرسة الإخبارية بنحو قاطع ونهائي، إلا أنه يبقى مجرد حدس، وظن علمي لا يرتقي إلى درجة العلم اليقيني، وهذا الحدس يستند إلى جملة من القواسم المشتركة بين المدرستين والتي ذكرناها فيما مضى.

إلا أن النتائج التي انتهت إليها حركة المحدث الاسترآبادي ضد المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس، هي -في الواقع- نفس النتائج التي سجلتها الفلسفات الحسية في تاريخ الفكر الأوروبي؛ إذ وجدت نفسها في نهاية الشوط مدعومة -بحكم اتجاهها الخاطئ- إلى معارضة كل الأدلة العقلية، التي يستدلّ بها المؤمنون على وجود الله سبحانه؛ لأنها تدرج في نطاق المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس.

فنحن نجد مثلاً محدثاً كالسيد نعمة الله الجزائري يطعن في تلك الأدلة بكل صراحة وفقاً لاتجاهه الإخباري، كما نقل ذلك الفقيه الشيخ يوسف البحرياني في كتابه الدرر النجفية<sup>١</sup>. ولكن ذلك لم يؤد بالتفكير الإخباري إلى الالحاد، كما أدى بالفلسفات الحسية الأوروبية؛ لاختلافهما في الظروف التي ساعدت على نشوء كل منهما.

«إن الاتجاهات الحسية والتجريبية في نظرية المعرفة قد تكونت في فجر العصر العلمي الحديث؛ لخدمة التجربة وإبراز أهميتها، فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحس».

وأما الحركة الإخبارية فكانت ذات دوافع دينية، وقد اتهمت العقل لحساب الشرع لحساب التجربة، فلم يكن من الممكن أن تؤدي مقاومتها للعقل إلى إنكار الشريعة والدين.

ولهذا كانت الحركة الإخبارية تستبطن في رأي كثير من ناقدتها تناقضاً؛ لأنّها

١. انظر: البحرياني (الشيخ يوسف)، الدرر النجفية، ط. حجرية، افتتح مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

شجبت العقل من ناحية لكي تخلّي ميدان التشريع والفقه للبيان الشرعي ، وظلّت من ناحية أخرى متمسّكة به - أي العقل - لإثبات عقائد她的 الدينية؛ لأنّ إثبات الصانع والدين لا يمكن أن يكون عن طريق البيان الشرعي بل يجب أن يكون عن طريق العقل<sup>١</sup>.  
وسوف يأتيانا بيان موقف المدرسة الإخبارية من دليل العقل في بحث لاحق.

#### ٤. الجذور الفكرية للمدرسة الإخبارية

اتخذت الحركة الإخبارية في صراعها مع مؤسسة الإجتهداد السمة العلمية، وأعدت برنامجاً تصحيحاً - بزعمها - يتطلع للعودة إلى الينابيع الأولى للفقه الثاني عشرى . وقد اتخد الإخباريون مستنداً تاريخياً لهم بالتمسك بأخبار «المعصومين» مقابل ما أنتجه المجتهدون من طرق؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من مظانها من خلال استخدام الأدلة التي ترجع إلى (الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والعقل).

ويدعى الإخباريون أنّ خطّهم الفكري في استنباط الحكم الشرعي يعود إلى عصر الفقهاء الأوائل ، ويقولون بأنّ رأيهم في طريقة فهم الحكم الشرعي مثل ما رأه الشیخ الصدوقي وكبار المحدثين<sup>٢</sup>.

بل ذهب بعض الإخباريين إلى أكثر من ذلك من خلال دعوى رجوع الجذور الفكرية لهذه الحركة إلى النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام .

يقول الحر العاملی في الفوائد الطوسيّة :

«... إنَّ رئيس الإخباريين هو النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام؛ لأنَّهم ما كانوا يعملون بالاجتهداد، وإنما كانوا يعملون في الأحكام بالأخبار قطعاً ...»<sup>٣</sup>.

إلا أنَّ هذه النسبة لا يمكن الأخذ بها، لمخالفتها للواقع التاريخي لنشوء

١. الصدر - المعالم الجديدة : ٤٤ - ٤٥.

٢. الأصفي - مقدمة رياض المسائل : ١٠٥ / ١ وإنظر : الفوائد المدنية : ٤٠.

٣. العاملی (محمد بن الحسن الحر)، الفوائد الطوسيّة : ٤٤٦، ط. المطبعة العلمية - قم، (١٤٠٣ھ).

هذه الحركة ، فإن المدرسة الإخبارية قد تحدّدت معالمها بصورة علميّة على يد الشيخ الأمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ) وبشكل خاص في كتابه «الفوائد المدنيّة» الذي وضع ما فيه من الأفكار في المدينة المنورة ، ثم دونها في مكّة المكرّمة وسمّاه بـ «الفوائد المدنيّة» وهذا الكتاب يحوي الفكر الإخباري بصورة منظمة وعلميّة<sup>١</sup> .

ولأجل استيفاء البحث في الجذور الفكرية للمدرسة الإخبارية لابد لنا من استعراض المراحل التي مرّت بها هذه الحركة ، وأهم الملامح والإمتيازات والشخصيات التي عاصرتها .

---

١. الأصفي: مصدر سابق ١٠٥ / ١.

## الأسئلة

١. قام الشيخ المفيد بدور كبير بالنسبة للاتجاهين الطرفين في المدرسة الشيعية:  
أ) ما الاتجاهان؟ ومن أصحابهما؟ بـ ما الدور الذي قام به الشيخ المفيد؟
٢. ما هي بدايات ظهور الحركة الإخبارية الحديثة؟ وما فرقها عن الإخبارية القديمة؟
٣. كيف نحدد بدقة علمية مصطلح «الإخبارية»؟ وما هي أوجه المناقشة في تحديد المحقق القمي لمصطلح الإخبارية؟
٤. ويقابل مصطلح الإخباري مصطلح الأصولي وهو...؟
٥. ما هي البواعث النفسية لظهور الحركة الإخبارية كما ذكرها السيد الشهيد محمد باقر الصدر؟
٦. تحدث بإختصار عن أهم معالم البواعث السياسية لظهور الحركة الإخبارية؟
٧. أعتقد بعض الباحثين بتأثر المدرسة الإخبارية بالمدرسة الفلسفية الحسينية التي ظهرت في أوربا وهذا الإعتقاد يعزّزه أمران ، إذكرهما.
٨. بين رأي الشهيد الصدر بالنسبة لتأثير الإخبارية بالاتجاه الحسني.
٩. نقل الشهيد المطهري رأياً لأستاذه السيد البروجردي حول الجذور التاريخية للحركة الإخبارية:  
أ) ما هو رأي السيد البروجردي الذي نقله المطهري؟  
ب) هل وافق المطهري أستاذه البروجردي في ذلك أو لا؟ ووضح ذلك بإختصار.
١٠. ما هو المبرر والمستند التاريخي الذي ادعاه الإخباريون في خطهم الفكري؟

## ١٦

### ظهور الحركة الإخبارية (٢)

#### مراحل المدرسة الإخبارية

مررت الحركة الإخبارية خلال فترة وجودها على الساحة الفكرية - الذي استوعب ما يقارب قرنين من الزمن - بثلاث مراحل مهمة، بدأت بالميرزا محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ) وانتهت بمقتل داعية الإخبارية الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري، المعروف بالإخباري الذي قُتل في مدينة الكاظمية سنة (١٢٢٣ هـ).

ولابد للباحث في الحركة الإخبارية من متابعة مسيرة هذه الحركة من خلال تطور منهجها، واستخلاص منهج كل مرحلة من مراحلها، وما انتهت إليه من نتائج في آخر مرحلة من مراحل وجودها في مراكز الدرس الفقهي الإمامي.

فالأساس في التفرقة بين المراحل هو الاختلاف بينها في المنهج<sup>١</sup>.

#### المرحلة الأولى : «الإخبارية المؤسسة»

بالميرزا الاسترآبادي بدأت المرحلة الأولى للحركة الإخبارية، والميرزا الاسترآبادي

١. انظر: دراسة الشيخ الفضلي لهذه المراحل - تاريخ التشريع الإسلامي : ٤٢٣ - ٤٦١ . والشيخ المظفر: مقدمة جامع السعادات : ٩ / ١ ، والجابري (علي حسين) ، الفكر السلفي ، الفصل الخامس : ٢٧٧ وما بعدها .

هو: «محمد أمين بن محمد شريف» المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ). ترجم له الحر العاملي في (تذكرة المتبخرين) وقال فيه: «فاضل، محقق، ماهر، متكلّم، فقيه، محدث، ثقة، جليل»<sup>١</sup>. وترجم له المحدث البحرياني في (اللؤلؤة) وقال فيه: «كان فاضلاً، محققاً، مدققاً، ماهراً في الأصوليين والحديث إخبارياً صلباً»<sup>٢</sup>. أساتذته:

تتلذمذ الأمين الاسترآبادي عند جملة من كبار العلماء كصاحب «المدارك» السيد محمد بن الحسن العاملي، والشيخ حسن صاحب المعالم، وله إجازة روایة منهما<sup>٣</sup>. وذكر صاحب الروضات، إن الاسترآبادي رحل إلى (الحجاز)؛ لمواطنة دراسته على يد الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي صاحب (منهج المقال في علم الرجال) المتوفى سنة (١٠٢٨ هـ) عندما كان مجاوراً في مكة المكرمة، والتقاء هناك وتلذمذ عليه. وهو الذي أشار عليه بتأليف كتاب يتناول فيه الصراع الإخباري -الأصولي- بشكل مباشر<sup>٤</sup>.

يقول الأمين الاسترآبادي في كتابه (دانش نامه شاهي) باللغة الفارسية، وهو يتحدث عن رحلاته لتحصيل العلم ما ترجمته<sup>٥</sup>: «...إلى أن وصل بنا المطاف إلى أعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث والرجال، وأورعهم، أستاذ الكل في الكل، ميرزا محمد علي الاسترآبادي (نور الله مرقده الشريف) وبعد أن قرأت عنده علم الحديث أشار إلى قائلأ: «إحي طريقة الإخباريين، وأرفع الشبهات المعارضة لها؛ لأنَّ هذا

١. الخوئي (السيد أبو القاسم)، معجم رجال الحديث: ١٤/٢٠٩ عن (تذكرة المتبخرين).

٢. البحرياني (الشيخ يوسف)، لؤلؤة البحرين: ٢١٧، (مصدر سابق).

٣. الخونساري -روضات الجنات: ١٢١ - ١٢٠/١، (مصدر سابق).

٤. المصدر نفسه.

٥. انظر: النص الفارسي -الخونساري، الروضات: ١/١٢١، ومقدمة الفوائد المدنية: ١٢.

المعنى كان يدور في خاطري ، ولكن الله قادر أن يكون على يدك ». وقد لاقى هذا الطلب من الأستاذ صدى استحسان وقبول عند التلميذ حيث يقول : «... فألفت (الفوائد المدنية) ولما عرضته عليه أجابني مستحسناً لما جاء فيه ، وأثنى علي بالجميل ، رحمة الله ».

وعنوان كتاب الميرزا الاسترآبادي هو : «الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد ».

ومن عنوان الكتاب يفهم موضوعه ، وهو نفي الاجتهاد والتقليد . ويشتمل كتاب «الفوائد» على مقدمة وإثني عشر فصلاً وخاتمة . ويعتبر هذا الكتاب من أهم الوثائق التي تعكس الفكر الإخباري في هذه المرحلة حيث «بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومذهبه ، أي جعله مذهبًا »<sup>١</sup> .

وعندما نستعرض كتاب «الفوائد» نلاحظه يذكر في خطبة الكتاب غرضه من تأليفه فيقول : «ولما أراد جمع من الأفضل في مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الأصولية لدى ، جمعت فوائد مشتملة على جل ما استفادته من كلام العترة الطاهرة ، مما يتعلّق بفنّ أصول الفقه ، وطرف مما يتعلّق بغيره ، وسمّيتها بـ «الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد » أي إتباع الظن في نفس الأحكام الإلهية »<sup>٢</sup> .

ثم يذكر في مقدمة كتابه ما أحدثه العلامة الحلبي ومن وافقه - بحسب زعمه - خلافاً لمعظم الإمامية أصحاب الأئمة ، وهو أمران<sup>٣</sup> .

وهذان الأمران - بحسب اعتقاده - :

أحدهما : تقسيم الأحاديث إلى أقسام أربعة ....

والثاني : العمل بظنون المجتهدين ... وإلتزامه كثيراً من القواعد الأصولية

٢. الفوائد المدنية : ٢ - ٣ .

١. الشهيد الصدر المعالم الجديدة : ٤٣ .

٣. المصدر نفسه : ٥ .

المسطورة في كتب العامة ...<sup>١</sup>.

ففي إعتقاده أنَّ الاجتهاد كان من محدثات العلامة الحلي<sup>٢</sup>، وكذلك تقسيم الأحاديث إلى الأقسام الأربع المأارة الذكر : «الصحيح، والحسن والموثق والضعيف».

ثم أشار إلى ثورته على المنهج الأصولي، ودعوته إلى وجوب العمل بالأخبار فقط وإلغاء طريقة الاجتهاد.

يقول الفيض الكاشاني في رسالته الموسومة بـ(الحق المبين) مبيناً بعض آراء الاسترآبادي الذي أدرك صحته : « فإنه - الاسترآبادي - كان يقول بوجوب العمل بالأخبار، وإطراح طريقة الاجتهاد والقول بالأراء المبتعدة ، وترك استعمال الأصول الفقهية المختبرعة ، ولعمري أنه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه إلى سبيل الصواب ».<sup>٣</sup>

وبالنسبة إلى مصادر الفقه فإنه يحصرها في حديث أهل البيت فقط حيث يقول : « ومن المعلوم حال الكتاب والحديث النبوى لا يعلم إلا من جهتهم ~~بهم~~ فتعين الانحصار في أحاديثهم ».<sup>٤</sup>

**المنهج الفقهي للمحدث الاسترآبادي**  
والذي يهمنا هو بيان خلاصة منهج المحدث الاسترآبادي الفقهي من خلال كتابه الفوائد، وقد ذكر منهجه الفقهي بقوله :  
«فائدة: الصواب عندي مذهب قدمائنا الإخباريين وطريقتهم .  
أما مذهبهم فهو :

١. المصدر نفسه :<sup>٣</sup>

٢. آل عصفور البحرياني - مقدمة الفوائد المدنية : ٧، نقلًا عن الفيض الكاشاني في الحق المبين : ١٢ .

٣. الفوائد المدنية، الفائدة : ١٧ .

إنَّ كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ مِّنْ قَبْلِهِ تَعَالَى حَتَّى أَرْشَ الدُّخُولِ.

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّمَّا جَاءَ بِهِ تَعَلَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ تَعَالَى مِنْ نَسْخٍ وَتَقْيِيدٍ وَتَأْوِيلٍ، مَخْرُونٌ عِنْدَ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ.

وَإِنَّ الْقُرْآنَ - فِي الْأَكْثَرِ - وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَذْهَانِ الرُّعَيَاةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنِ السَّنَنِ النَّبُوَيَّةِ.

وَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا فِيمَا لَا نَعْلَمُ مِنَ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - أَصْلَيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فَرْعَيَّةٌ - إِلَّا السَّمَاعُ مِنَ الصَّادِقِينَ تَعَالَى.

وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِنباطُ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَواهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا ظَواهِرِ السَّنَنِ النَّبُوَيَّةِ، مَالِمُ يَعْلَمُ أَحْوَالَهُمَا مِنْ جَهَةِ أَهْلِ الذِّكْرِ تَعَالَى بِلْ يَجُوبُ التَّوْقِفُ وَالاحْتِيَاطُ فِيهِمَا. وَإِنَّ الْمُجتَهِدَ فِي نَفْسِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى، إِنَّ أَخْطَأَ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَافْتَرَى، وَإِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجِرْ.

وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ وَلَا الْإِفْتَاءُ إِلَّا بِقَطْعٍ وَيَقِينٍ، وَمَعَ فَقْدِهِ يَجُوبُ التَّوْقِفُ ...<sup>١</sup>.

هَذِهِ أَهْمَّ بِحُوثِ كِتَابِهِ «الْفَوَائِدُ» وَالْمَنْهَجُ الْفَقِهيُّ الَّذِي دَعَى إِلَيْهِ الْمِيرَزا الْاسْتَرَآبَادِيُّ بِشَكْلٍ مُنْهَجٍ نَظَرِيٍّ مُتَكَاملٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا كِتَابٌ فَقِهيٌّ لِلْمُحَدَّثِ الْاسْتَرَآبَادِيِّ لَنْرِي مَقْدَارٌ تَطْبِيقِهِ لِهَذَا الْمَنْهَجِ عَلَى الْوَاقِعِ التَّفْرِيعِيِّ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَيُمْثِلُ كِتَابُ «الْفَوَائِدُ الْمَدْنِيَّةُ» الْتِيَارُ الْإِخْبَارِيُّ بِشَكْلِهِ الْصَّرِيحُ، وَقَدْ أَثَارَ فِيهِ تَسْأُلَاتٍ عَدِيدَةَ حَوْلَ الْمَدْرَسَةِ الْاجْتِهادِيَّةِ، مُحاوِلًا أَنْ يَبْرُهَنَ عَلَى عَدَمِ أَصَالَتِهَا الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَمَا أَفْضَى طَابِعُ الْأَصَالَةِ عَلَى حَرْكَتِهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْمَنَابِعِ الْأُولَى الْمُتَمَثَّلَةُ بِعَصْرِ الْأَئِمَّةِ، لِتَكْتُسِبْ بِذَلِكِ الشَّرْعِيَّةَ الْدِينِيَّةَ.<sup>٢</sup>.

وَقَدْ كَثَفَ الْمِيرَزا الْاسْتَرَآبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدُ الْمَدْنِيَّةُ» مِنْ نَقْدِهِ لِلْمَحْقُوقِ الْكَرْكِيِّ

١. الفوائد المدنية: ٤٧ . ٢. بحر العلوم (محمد)، الدراسة وتاريخها: ٩٥ .

الذى توفي (٩٤٠هـ)، وقبل أن يخلق الاسترآبادى بسنين طويلة، ونسب له أغلاطاً في إعادة تعين القبلة، وإنَّه قد «خَرَبَ المُحَارِيبَ» التي كانت في بلاد العجم زمن أصحاب الأئمة<sup>١</sup> وأحصى على غيره من كبار الفقهاء جملة من الأغلاط والأوهام ووصفهم بأوصاف لا تليق بشأنهم ومكانتهم<sup>٢</sup>.

وحقيقة الأمر أنَّ الأفكار التي طرحتها الاسترآبادى من خلال «الفوائد المدنية» ما هي إلا دعوة لأن يكون الفقيه الإثنى عشرى وعاءً يمتلى بالأحاديث التي يتناقلها عن الرسول والأئمة المعصومين علیهم السلام<sup>٣</sup>.

وبعد أكثر من عقدين من زمن تأليف «الفوائد المدنية» كان فقيه أصولي من فقهاء جبل عامل وهو «نور الدين العاملى / ت ١٠٦٨هـ» مجاوراً في «مكة»، فرد على كتابه بكتاب سماه «الشواهد المكية في دحض حجج الفوائد المدنية»<sup>٤</sup>.

إلا أنَّ كتاب العاملى لم يطفئ لهب الأزمة، ولم يتمكَّن من السيطرة على التيار العام الإخباري، الذي امتدَّ في معظم المراكز العلمية الشيعية المتمركرة في إيران والعراق، ومنطقة الحجاز، الأمر الذي أثَّر تأثيراً مباشراً على حركة الاجتهاد عند الإثنى عشرية، لكنَّه سجل سبقاً تاريخياً ضد تيار الإخباريين<sup>٥</sup>.

فالأمين الاسترآبادى هو أبرز علماء هذه المرحلة، بل هو رائدتها ومشيدها وقطب راحها، وهناك علماء آخرون ساروا بنفس الاتجاه.

ومن أبرز من جاء في القرن الحادى عشر سالكاً مسلك المحدث الاسترآبادى هو «الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملى ، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ).

له جملة من المؤلفات الأدبية والتفسيرية، وشرح على نهج البلاغة، وأراجيز في النحو والمنطق.

١. الفوائد المدنية: ١٧٩. ٢. إنظر: الفوائد المدنية: ١٧٨ - ١٨٠.

٤. الفزويني - جودت، ورقة: ١٢٤. ٣. أعيان الشيعة: ١٣٧/٩.

ومن أهم كتبه كتابه الموسوم بـ(هداية الأبرار) حيث ضمّنه نقده، وأعطى فيه خلاصة منهجه<sup>١</sup>.

وهذا الشيخ عليه السلام كما يظهر من كتابه «هداية الأبرار» يقتفي طريقة الشيخ الاسترآبادي في (الفوائد المدنية) تماماً<sup>٢</sup>.

ومن بعد الشيخ العاملی يلتقينا في هذه المسيرة: الفیض الكاشانی.  
وهو: محمد بن مرتضی المتوفی سنة (١٠٩١ھ).

«كان فاضلاً، عالماً، ماهراً، حكيناً، متكلماً، محدثاً، فقيهاً...»<sup>٣</sup>.

له كتب ورسائل كثيرة وبعض مؤلفاته كرسّها التفنيد المنهج الأصولي وتأييد المنهج الإخباري، مثل كتاب «الأصول الأصلية» الذي قال عنه في الذريعة: «ألفه في تأييد مشرب الإخبارية، وتزييف الظنون الاجتهادية»<sup>٤</sup>.

وجاء في خطبة الكتاب: «إن هذه الأصول، استفیدت من القرآن المجيد، وأخبار أهل البيت».

ومن أقطاب هذه الحركة الشيخ:

محمد بن الحسن المعروف بـ(الحر العاملی) المتوفی سنة (١١٠٤ھ).  
قال عنه الأردبيلي: «...الشيخ الإمام، العلامة، المحقق، المدقق، جليل القدر، رفيع المنزلة، عظيم الشأن، عالم فاضل، كامل متبحر في العلوم...»<sup>٥</sup>.  
والحر العاملی كتب كثيرة من أهمها كتابه الموسوم بـ(تفصیل وسائل الشیعیة)  
والذی علیه مدار العلماء في الاستنباط.

١. انظر: العاملی (حسین بن شهاب الدین)، هداية الأبرار: ١٣٤، ١٧، ١٠١، وكذلك: ١٣٤ و ١٧، تقديم روؤف جمال الدین، ط. الأولى، (١٣٩٦م).

٢. الخوئی (أبو القاسم)، معجم رجال الحديث: ٢١٤ / ١٧.

٣. الطهرانی (أغا بزرگ)، الذريعة: ٢ / ١٧٨.

٤. الخوئی. معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٤٢.

كذلك له كتاب أمل الأمل ، والفوائد الطوسيّة ، وهداية الأمة ، وبداية الهدایة .... قال في الفوائد الطوسيّة - دفاعاً عن الميرزا الاسترآبادي وعن منهجه - : «... وإنما رجح - أي صاحب الفوائد المدنيّة - طريقة القدماء على طريقة المتأخرین بالنصوص المتواترة ، وذكر إنَّ القواعد الأصوليّة التي تضمنتها كتب العامة غير موافقة لأحاديث الأئمّة عليهم السلام ، وقد أثبت تلك الدعوى بما لا مزيد عليه ، ومن أنصف له لم يقدر أن يطعن على أصل مطلبـه ، ولا أن يأتي بدليل تام على خلاف ما ادعاه».

والحر العاملـي يرجع بتاريخ الإخبارـية إلى عهد النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمّة عليهم السلام ، ويرد على من يقول إنَّ الميرزا الاسترآبادي هو رئيس الإخبارـية .

يقول : «ومن العجب دعوهـ إنَّ صاحب «الفوائد المدنـية» رئيس الإخبارـيين ، وكيف يقدر على إثباتـ هذه الدعوى ، مع أنَّ رئيسـ الإخبارـيين هو النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمّة ، لأنـهم ما كانوا يعملون بالاجتهـاد ، وإنـما كانوا يعملون بالأخبارـ قطـعاً ، ثم خواص أصحابـهم ، ثم باقيـ شيعتهمـ في زمانـهم ، مدةـ ثلاثةـ وخمسـينـ سنة ، وفيـ زمانـ الغيبةـ إلىـ تمامـ سبعـمائةـ سنة»<sup>١</sup> .

ومن النصـ الأخيرـ يفهمـ إنَّ الحرـ العاملـي يتبنـى نفسـ وجهـةـ نظرـ الاسترـآباديـ في قضـيةـ إرجـاعـ الاجـتـهـادـ وـالـعـمـلـ بـهـ فـيـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ إـلـىـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ عليـهـ السـلامـ .

والنـزـعةـ الإـخـبارـيـةـ عـنـ الـحرـ العـاملـيـ وـاضـحةـ مـنـ خـلـالـ دـورـهـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبةـ وـالـتيـ انـحـصـرـتـ فـيـ نـقـلـ أـخـبـارـ الـأـئـمـةـ، وـتـبـوـيـبـهاـ حـسـبـ الـأـبـوـابـ الـفـقـهـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـإـرـجـاعـ الـأـمـةـ إـلـىـ أـحـادـيـثـهـ عليـهـ السـلامــ الـمـروـيـةـ عـنـ ثـقـةـ الرـجـالـ .

وـالـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ لـلـحـرـ الـإـخـبارـيـةـ، يـمـكـنـ أـنـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـاـ بـ«ـالـإـخـبارـيـةـ»ـ فـيـ مـقـابـلـ «ـالـإـخـبارـيـةـ الـقـدـيمـةـ»ـ وـالـتـيـ كـانـتـ تـعـبـرـ عـنـ مـسـتـوـيـاتـ الـفـكـرـ الـفـقـهـيـ لـأـعـنـ مـذـهـبـ مـذـاهـبـهـ<sup>٢</sup>ـ .

١. العاملـيـ (ـالـحرـ)ـ،ـ الـفـوـائـدـ الـطـوـسـيـةـ:ـ انـظـرـ:ـ عـلـىـ التـوـالـيـ:ـ ٤٤٦ــ ٤٤٢ــ،ـ (ـمـصـدرـ سـابـقـ)ـ .

٢. انـظـرـ:ـ الشـهـيدـ الصـدرــ الـمعـالـمـ الـجـدـيـدـةـ:ـ ٨١ــ،ـ وـالـشـيخـ الـمـظـفـرـ،ـ مـقـدـمةـ جـامـعـ السـعـادـاتـ:ـ ٩١ــ .

وقد حاول الاسترآباد <sup>١</sup> أن يضع اللمسات الأولى على بداية مسيرة الحركة الإخبارية من الصدوقيين إلى الكليني <sup>٢</sup>، وينسب إليهم حرمة الاجتهاد والتقليل في الشريعة . يقول في «الفوائد» :

«وعند قدماء أصحابنا الإخباريين - قدس الله أرواحهم - كالشيوخين الأعلميين الصدوقيين، والإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، كما صرّح في أوائل كتاب الكافي، وكما نطق به في باب التقليل، وباب الرأي والقياس، وباب التمسك بما في الكتب ... فإنّها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليل، وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة <sup>عليها السلام</sup> المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بأمرهم »<sup>١</sup>.

ومن هذا النص وأمثاله يحاول الاسترآبادي أن يرجع الحركة الإخبارية إلى هؤلاء الأعلام من المحدثين وهم من القرن الرابع الهجري . إلا أن هذا الاستدلال لا يمكن الركون إليه في تحديد جذور الإخبارية؛ لأنَّ هؤلاء الأعلام محدثون، والمحدثون غير الإخباريين كما بينا سابقاً.

ثُمَّ وقد كذب هذه النسبة جملة من العلماء وأثبتوا من خلال بحثهم أنَّ الإخبارية ترجع إلى من أرسى قواعدها وشيد بنائها، وهو «الأمين الاسترآبادي» ولا تمت هذه الحركة الجديدة بأي صلة بمدرسة المحدثين أو بالإخبارية القديمة التي وردت في بعض كلمات العلامة <sup>عليها السلام</sup> .

يقول المحقق الكاظمي : «إدعاء المحدث الاسترآبادي وأتباعه عليهم - أي المحدثين - أو على بعضهم أنَّهم من الإخباريين، وإنَّهم على الطريقة التي أبدعها وروجها ولبس أمرها على الجهل بإسم الإخبارية، وقد أفرط في نسبة الأفضل إليها وحمل كلامهم عليها ... وَهُمْ بلا ميرية، وكذب وفريدة ...»<sup>٢</sup>.

١. الاسترآبادي ، الفوائد المدنية : ٤٠ .

٢. الكاظمي - الشيخ أسد الله ، كشف النقانع عن وجوه حجية الإجماع ، ط. حجرية : ٢٠٧ ، آل البيت ،

## خلاصة منهج الإخبارية في المرحلة الأولى

ومما تقدّم من كلمات المحدث الاسترآبادي ومن سار على منهجه، يمكن أن نستخلص المنهج الإخباري في المرحلة الأولى، وخلاصة المنهج:

١. إلغاء اعتبار الإجماع والعقل مصدرين للفقه.
  ٢. الاقتصار على الكتاب والسنة مصدرين للفقه... ولأنّ ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلا عن طريق أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّهم الذين خوطبوا به، فهم الذين يعرفون لحن خطابه، تتحد مصادر الفقه في حديث أهل البيت عليهم السلام فقط.
  ٣. اعتبار الأحاديث المذكورة في الكتب الأربع الأصول، وأمثالها من كتب الحديث المعتبرة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها؛ ولأنّ البعض الآخر أخبار أحاديث اقتربت بما يفيد العلم بصدرها عن المعصومين.
  ٤. عدم الحاجة لعلم الدرایة، وتقسيمات الحديث الموجودة فيه؛ وذلك لصحة جميع مرويات الكتب المعتبرة.
  ٥. عدم الحاجة لعلم الرجال؛ وذلك للوثوق بصدر جميع مرويات الكتب المعتبرة.
  ٦. إلغاء الاجتهاد والتقليل؛ وذلك لأنّ الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام كانت كلّها أو جلّها أجوبة لأسئلة رفعت إليهم من أصحابهم وشيعتهم، وفهمها السائلون مباشرة، أي من غير أن يحتاجوا في فهمها إلى الاستعانة بالأصول.
- وما يحتاج منها إلى الأصول، يجب أن تؤخذ تلکم الأصول من روایات أهل البيت عليهم السلام، لا من دليل العقل لبطلان حجية العقل في هذا المجال<sup>١</sup>.
- إلى هنا تنتهي المرحلة الأولى للحركة الإخبارية لتبدأ مرحلتها الثانية بالمحدث

→ قم. وانظر: العاملی - حسين بن يوسف، قواعد الاستنباط: ١/٣٣.

١. الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٣٦، وانظر: مقدمة جامع السعادات للشيخ المظفر، وللتتوسع انظر: «القواعد المدنية»: ٤٧ - ٤٨.

البحرياني الشيخ يوسف.

**المرحلة الثانية : من مراحل الحركة الإخبارية ، مرحلة الاعتدال**  
 تبدأ هذه المرحلة من الفكر الإخباري بالشيخ يوسف البحرياني رحمه الله؛ وتحديداً في مدينة  
 كربلاء؛ وذلك لأنّ مدينة كربلاء كانت في القرن الثاني عشر مركزاً لجمع الإخباريين .  
 إذ كانت قبلها البحرين قاعدة ومنطلقاً للاتجاه الإخباري في الفقه ، فلما تعرّضت  
 للغزو وتشرد أهلها انتشر فقهاؤها في الأرض ، واحتضنت كربلاء بعضهم .

وكان الشيخ « يوسف » من هؤلاء الذين لجأوا إلى هذه المدينة المقدّسة؛ ليواصروا  
 عملهم العلمي هناك ، حيث حل فيها في حدود (عام ١١٦٩ هـ) فحفّ به طلاب العلم  
 وارتشفوا من نمير علمه العذب ، وتسّلم في كربلاء زعامة التدرّيس والزعامة الدينية ،  
 ولبث في هذه المدينة قرابة عشرين عاماً حتى وافاه الأجل فيها<sup>١</sup> .

والشيخ البحرياني هو : « يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور الدرازي  
 البحرياني » المتوفى سنة (١١٨٦ هـ) .

ترجم له الرجاليون المتأخرون وأثنوا عليه الثناء الجميل حيث كان في علمه وتقواه  
 من أكابر فقهاء الإمامية<sup>٢</sup> .

قال تلميذه أبو علي الحائرى في كتابه (متنهى المقال) : « عالم ، فاضل ، متبحر ، ماهر ،  
 متتبع ، محدث ، ورع ، عايد ، صدوق ، دين ، من أجلة مشايخنا ، وأفضل علمائنا المتبحرين ».٣  
 وترجم له المرحوم العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي « طاب ثراه » وفهرس  
 مؤلفاته فهرسة جامعة ، في تقادمه لكتاب (الحدائق الناصرة) الذي عنونه بـ « حياة

١. الأصفي (محمد مهدي) ، مقدمة رياض المسائل : ٩٥ / ١ ، بتصريف .

٢. الفضلي (عبد الهادي) ، تاريخ التشريع : ٤٣٧ .

٣. الحائرى (أبو علي ، محمد بن إسماعيل) ، متنهى المقال في معرفة الرجال : ٧٤ / ٧ - ٧٥ ، ط.  
 مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، ط. الأولى ، (١٤١٦ هـ) .

شيخنا العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني <sup>١</sup>. وفي طليعة كتبه ومؤلفاته كتابه الفقهي الكبير «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة»، وهو كتاب شهير ومن عيون الكتب الفقهية الإمامية، وناهيك به شهرةً أن صار معرفاً لمؤلفه الشهير، فلم يكدر شيخنا المحدث البحرياني يُعرف ثم يُعرَف، ولا يذكر ويميز إلا بقولهم عنه «صاحب الحدائق» <sup>٢</sup>.

ومن مؤلفاته القيمة كتاب «الدرر النجفية» قال عنه المؤلف في «اللؤلؤة»: « فهو كتاب لم يعمل مثله في فنه مشتمل على تحقیقات رائعة، وأبحاث فائقة» أراد بذلك استخراج القواعد الأصولية من الأحاديث وتطبیقها عليها، وجمع ما ورد عنهم بشكل من التف المتفرق في القواعد الأصولية، وقد سبقه إلى ذلك المحدثان المتعاصران صاحب الوسائل والبحار، فجمعها الأول في (الفصول المهمة في أصول الأئمة)، والثاني في أوائل موسوعته الكبرى لأحاديث الشيعة (بحار الأنوار) كما ألف بعده المحدث الكبير السيد عبد الله شبركتاباً أسماه (الأصول الأصلية) <sup>٣</sup>.

الاتجاه المعتدل للشيخ البحرياني

كان الشيخ «يوسف البحرياني» يتبين الاتجاه الإخباري في طريقة استنباط الحكم الشرعي، وكانت الطريقة الإخبارية هي الطريقة السائدة، والمعروفة في أوساط المدارس الفقهية للشيعة الإمامية، حيث انحسرت المدرسة الأصولية نتيجة الحملة التي تعرضت لها من قبل المحدث الاسترآبادي واقطاب مدرسته في تلك الفترة الزمنية. وفي كربلاء التي حل بها الشيخ يوسف رض في حدود سنة (١١٦٩ هـ) احتدم الصراع الفكري بين الإخباريين والأصوليين، يصدر منها إلى خارجها ويرد من خارجها إليها،

١. انظر: البحرياني (الشيخ يوسف)، مقدمة الحدائق الناضرة، ط. الأخوندي - النجف الأشرف، ١٩٥٧ م. ٢. المصدر نفسه.

## ٢. المصادر نفسه.

190V

<sup>٣</sup> الفضلي ، تاريخ التشريع : ٤٠ ، الهاشم .

ويدور عنيفاً على محور مركزها العلمي ، ذلك أنَّ ثورة الميرزا الاسترآبادي قد أثارت ردود فعل قوية ومن أهمها أن قوبلت بشورة أصولية من الوحد البههاني .

وكان للمحدث البحرياني دور مهم في محاولة توازن القوى وتبديد غليان الصراع ، وذلك بشجب التطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وأمثالهما<sup>١</sup> ، والأخذ بال موقف المعتدل والعقلانية من هذا الصراع المرير بين المدرستين ، محاولاً بذلك تخفيف غلواء أسلافه في الرأي ، والحد من حملاتهم الجارحة ، ومحاكمة الأصوليين ثم محاولة تقليل الخلاف بينهم وبين الإخباريين .

يقول <sup>للله</sup> في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات «الحدائق»<sup>٢</sup> :

«وقد كنت في أول الأمر ممن ينتصر لمذهب الإخباريين ، وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين ، إلا أنَّ الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام وإمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام ، هو إغماض النظر عن هذا الباب وإرخاء الستر دونه والحجاب ، وإن كان قد فتحه أقوام وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام .

أما أولاً : فلا يستلزم القدر في علماء الطرفين ، والازراء بفضلاء الجانبيين ، كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر ، بل ربما إنجر إلى القدر في الدين سيما من الخصوم المعاندين .

واما ثانياً : فلأنَّ ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جلَّه بل كلَّه عند التأمل لا يثير فرقاً في المقام»<sup>٣</sup> .

١. انظر: لؤلؤة البحرين: ١١٧ - ١١٨ و ١٢١ في ترجمة كلام من الاسترآبادي والفيض الكاشاني .

٢. تضمن كتاب الحدائق للمحدث البحرياني اثنى عشرة مقدمة «مهمة» تعكس منهج هذا الفقيه الجليل في الاستدلال الفقهي .

٣. ربما تكون هذه الدعوى مبالغة من الفقيه البحرياني <sup>للله</sup> في إدعاء عدم الفرق ، بل الفرق أو الفروق موجود كما سوف يأتي في بحث لاحق .

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ العصر الأوّل كان مملوءاً من المحدثين والمجتهدین، مع أنَّه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصال بهذه الأوصاف، وإن ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل واحتلقو في تطبيق تلك الدلائل. وحيثُنَّ فال أولى والأليق -بذوي الإيمان، والأحرى والأنسب في هذا الشأن - هو أن يقال: إنَّ عمل علماء الفرق المحققة ... إنَّما هو على مذهب أئمتهم عليهم السلام وطريقتهم الذي أوضحوه لديهم ... ولكن ربما حاد بعضهم -إخبارياً كان أو مجتهداً - عن الطريق غفلة، أو توهماً، أو لقصور إطلاع، أو قصور فهم، أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وجميع تلك المسائل - التي جعلوها مناط الفرق - من هذا القبيل.

فإنَّا نرى كلاً من المجتهدین والإخباریین مختلفون في آحاد المسائل، بل ربما خالف أحدهم نفسه، مع أنَّه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وقد ذهب رئيس الإخباريین الصدوقي رض إلى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا إخباري، مع أنَّه لم يقدح ذلك في علمه وفضله.

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف، إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية -سامحه الله تعالى برحمته المرضية-. فإنه قد جرد لسان التشنيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أي إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب ... وكان الأنسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد إن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد ...<sup>١</sup>.

وكان لهذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت.

وفي نفس الوقت تدل على قمة في الوعي والمسؤولية أدركه المحدث البحرياني رحمه الله على عاتقه، وأحس بثقلها على كاهله، فتووجه بكل ثقله العلمي لتضييق شقة الخلاف

١. البحرياني - الحدائق الناضرة: ١/١٦٧ - ١٧٠ المقدمة الثانية عشرة - بتلخيص .

وإزاله الحواجز ونقد التطرف الإخباري في الموقف تجاه المدرسة الأصولية<sup>١</sup>.  
هذا بالإضافة إلى دلالة هذا الموقف على غاية في الورع والتقوى، والدرجة العالية من التجرد عن الأنانية عند هذا الفقيه الجليل.

وتقوى الشيخ يوسف وخلوصه وصدقه وابتعاؤه للحق كان من أهم العوامل لانتصار المدرسة الأصولية على يد (الوحيد) كما سأله.

### منهج الشيخ البحريني في الاستدلال الفقهي

بقي المنهج الإخباري موزعاً في الكتب الإخبارية التي ألفت؛ لنقد المنهج الأصولي، ككتب المحدث الاسترآبادي، والفيض الكاشاني، والشيخ حسين بن شهاب العاملي، وغيرهم ممن له مدونات وكتب تعكس وجهة نظر المدرسة الإخبارية.

وانفرد الشيخ الفقيه البحريني <sup>رحمه الله</sup> عن أسلافه من علماء الإخبارية من خلال تطبيق منهجه في كتابه *الحدائق الناضرة* وإن لم يقدر له أن يدوّنه بشكل نظري متكامل ومستقل كما صنع الاسترآبادي في (*الفوائد*) والفيض الكاشاني في جملة من مؤلفاته التي كرسها لتفنيد المنهج الأصولي، وتأييد المنهج الإخباري مثل (*الأصول الأصيلة*) وغيرها، أو كما فعل العامليان الشيخ الحر والشيخ حسين في (*هداية الأمة*) و(*هداية الأبرار*) وغيرها من المؤلفات.

إلا أن الخطوط العامة للفكر الإخباري عند الفقيه البحريني <sup>رحمه الله</sup> مثبتة في كتابه *القيم* (*الدرر النجفية*) فإنه <sup>رحمه الله</sup> أفضى الكلام في المسائل الخلافية التي بين المجتهدين والإخباريين، وبين رأيه في كل مسألة مع إقامة البرهان عليه<sup>٢</sup>. كذلك الأمر في المقدمات الائتمي عشرة التي قدّمها الكتابه (*الحدائق الناضرة*).

وباستطاعة الباحث استخلاص المنهج النظري للفقيه البحريني <sup>رحمه الله</sup> وبكل خطوطه

١. الأصفي (محمد مهدي)، مقدمة *رياض المسائل*: ٩٧ / ١.

٢. انظر: الدرر النجفية: ٨٧، ط. إيران، ١٣١٤ هـ، الهامش رقم ٩، للسيد محمد صادق بحر العلوم.

وقواعده من خلال كتاب (الحدائق).

أما منهجه و اختلافه عن منهج من سبقة من أعلام الإخبارية في المرحلة الأولى أمثال الاسترآبادي ، والكاشاني ، والعامليين ، فيمكننا أن نلخصه بما يلي :

### أولاً : في ظواهر القرآن الكريم

تعرّض لذكر هذه المسألة في المقدمة الثالثة من (الحدائق) وذكرها بشيء من التفصيل في (الدرر النجفية) .<sup>٢</sup>

قال : المقام الأول : «في الكتاب العزيز : «ولا خلاف بين أصحابنا الأصوليين في العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه ، حتى صنف جملة منهم كتاباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية وهي خمسة آية عندهم .

وأما الإخباريون فالذى وقفنا عليه من كلام متأخر لهم ما بين إفراط وتفريط ، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله : «قل هو الله أحد» إلا بتفسير من أصحاب العصمة عليه السلام . ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعى المشاركة لأهل العصمة عليه السلام في تأويل مشكلاته و حل مبهماته .

والتحقيق في المقام أن يقال : إن الأخبار متعارضة من الجانبين ، ومتصادمة من الطرفين ، إلا أن أخبار المنع أكثر عدداً ، وأصرح دلالة ».<sup>٣</sup>

ثم يذكر جملة من الروايات المتعارضة بنظره في المقام وبعد أن يطبق عليها قواعد التعارض ينتهي إلى ترجيح روايات المنع ، ورد ما يعارضها .

وهذا يسلّمنا في النتيجة إلى أنه عليه السلام يوحد مصدري الكتاب والسنة بسنة أهل

١. انظر: الفضلي (عبد الهادي) ، تاريخ التشريع الإسلامي : ٤٤٥ - ٤٤٩ ، حيث استندنا منه في بيان الخطوط العامة لهذا المنهج ، بتلخيص و تصرف في بعض العبارات .

٢. انظر: الحدائق : ١/٢٦ المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام الشرعية ، والدرر النجفية : ١٧١ .

٣. الحدائق : ١/٢٧ ، وانظر : ٣٠ وما بعدها .

البيت<sup>١</sup>

وهي نفس النتيجة التي إنطوى إليها الحر العامل في حيث عقد لهذه المسألة باباً وعنوانه (عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة).<sup>٢</sup>

**ثانياً: في تنوع الأخبار إلى أنواع الأربعة المعروفة**  
 فقد ذهب إلى بطلان التنوع، وعقد المقدمة الثانية من كتاب (الحدائق) لذلك وحاول -جاهاً- أن يثبت صحة جميع الأخبار، وإبطال هذا الاصطلاح في تنوع الحديث إلى الأنواع الأربعة وخلص إلى « ثبوت صحة تلك الأخبار عندنا والوثيق بورودها عن أصحاب العصمة<sup>٣</sup> ».<sup>٣</sup>

**ثالثاً: في اعتبار مرويات الكتب المعتبرة ، وعدم اختصاص الصحة بأخبار الكلأربعة**

ففي (تنمية) للمقدمة الثانية من مقدمات (الحدائق)، ذهب إلى عدم انحصر الصحة في الكتب الأربعة المشهورة.

ثم ينقل كلام المحدث الجزائري في شرحه على التهذيب الذي يقول فيه: «والحق أن هذه الأصول الأربعة لم تستوف الأحكام كلها، بل قد وجدنا كثيراً من الأحكام في غيرها، مثل عيون أخبار الرضا، والأمالي، وكتاب الإحتجاج، ونحوها، فينبغي مراجعة هذه الكتب وأخذ الأحكام منها، ولا يقلد العلماء في فتاويهم فإن أخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي ...».

١. الفضلي - تاريخ التشريع: ٤٤٦.

٢. انظر: الوسائل: كتاب القضاء، الباب الثالث عشر من أبواب صفات القاضي وما يقضي به، ط. مؤسسة آل البيت - قم.

٣. انظر: الحدائق: ١٤ / ١ - ٢٥، وكذلك الدرر النجفية: ١٦٧، ط. حجرية.

ثم يضيف إلى تلك الكتب كتاب الفقه الرضوي فيقول: «وخصوصاً كتاب الفقه الرضوي ... فإنه اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام، وقد خلت عنها هذه الأصول الأربع وغيرها».

ثم يعقب على كلامه بقوله: «وقد أجاد فيها، وحرر، وفصل، وأشاد وطبق المفصل، وعليه المعتمد والمعول».<sup>١</sup>

#### رابعاً: في الإجماع

يذهب في مسألة الإجماع مذهب الأصولية أولاً، ويتبين قول المحقق الحلبي في «المعتبر»، الذي مفاده: «وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم ...» إلا أنه يعود ويشكك في حصول هكذا إجماع بقوله «على أن تتحقق هذا الإجماع في زمن الغيبة متذر؛ لتعذر ظهوره عليه السلام، وعسر ضبطه العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة أقوالهم» ثم يقول: «... وعلى هذا فليس في عدم الإجماع في الأدلة إلا مجرد تكثير العدد وإطالة الطريق ...».<sup>٢</sup>

#### خامساً: في دليل العقل والأصول المستفادة منه

فإنه يذهب إلى نفي اعتبار العقل مصدرأً من مصادر الفقه.

كما أنه يذهب إلى أن الأصول الفقهية المستفادة من دليل العقل - هي الأخرى - غير معتبرة، والمعتبر عنده هو الأصول المستفادة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

قال في المقدمة الثالثة من (الحدائق): «وأما الثالث - من معاني الأصل وهو القاعدة - فإن كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا إشكال في صحة البناء عليها، ومنها قولهم: الأصل في الأشياء الطهارة - أي القاعدة المستفادة من النصوص

١. انظر: الحدائق: ٢٥ / ١، كذلك الدرر النجفية: ١٧٠، ط. حجرية.

٢. انظر: الحدائق: ٣٥ / ١ و ٣٦-٣٨ وانظر: الدرر النجفية: ١٧٩.

وهي قولهم عليه السلام: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر» - تقتضي طهارة كل شيء<sup>١</sup>. ولازم كلامه عليه السلام عدم صحة البناء على القاعدة المستفادة من غير الكتاب والسنة وهي المستفادة من دليل العقل<sup>٢</sup>.

### سادساً: في الاجتهاد والتقليد

لم يتعرض الفقيه البحرياني عليه السلام إلى ذكر الاجتهاد والتقليد، وما يتبعاه فيهما من رأي لا في مقدمات (الحدائق)، ولا في (الدرر).

إلا أن المتأمل في منهجه الاستدلالي يجزم بأنه يقول بهما، شريطة أن يكون المجتهد إخبارياً في منهج استدلاله وطريقة فتواه<sup>٣</sup>.

وقد صرّح عليه السلام بهذا المعنى في كتابه المعروف بـ(الكتشاف) في مسألة القضاء لغير المجتهد عند فقد المجتهد، حيث قال: «بل الذي تضمنته تلك الأخبار هو الرجوع إلى من تمسك بذيل الكتاب والسنة وأمن العثار، ومدار أحكامه إنما هو عليهما في الإيراد والإصدار، فالعمل بحكمه عمل بحكمهم عليه السلام والرادر عليه راد عليهم في حلال أو حرام».

وقال في المصدر نفسه: «إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المأمور بتقلیده في أحكامهم، والقبول عنه لما ينقل عنهم، هو الذي أشار إليه عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله: (ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً...) ثم استشهد بروايات أخرى، منها التوقيع الوارد عن الإمام الحجة (عج): «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»<sup>٤</sup>.

١. انظر: الحدائق: ١/٢٤١ كذلك ١٢٩/١٢٣-١٢٩، م-ن.

٢. الفضلي - عبد الهادي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٨. ٣. المصدر نفسه.

٤. البحرياني (الشيخ يوسف)، الكتشاف: ١/٩٤، ٩٦، ٩٧، تحقيق: محمد حسين الأعظمي، ط. النجف، (١٩٦١ م).

إلى هنا تنتهي هذه الجولة المختصرة في منهج المحدث والفقیه الشیخ یوسف البحراني واختلاف منهجه عن العلماء الإخباريين الذين كانوا في المرحلة السابقة على مرحلته، ومرد ذلك الاختلاف إلى أمرين:

الأول: جعله الإجماع من مصادر الفقه، ولو نظرياً.

ثانياً: قوله بالاجتهاد والتقلید، وتقيد ذلك بكون المجتهد إخبارياً في منهج استدلاله<sup>١</sup>.

وبهذا ننهي الكلام عن المرحلة الثانية من مراحل المدرسة الإخبارية.

### المرحلة الثالثة للمدرسة الإخبارية: الإخبارية المتطرفة

تبداً هذه المرحلة من مراحل المدرسة الإخبارية بظهور المیرزا محمد الإخباري، (ت ١٢٣٢ھ)، وكان شديداً في آرائه، قاسياً في نقده للأصوليين، كما يظهر ذلك جلياً من خلال سيرته ومؤلفاته.

ففي أيام الشیخ جعفر الكبير کاشف الغطاء، (ت ١٢٢٨ھ) عادت الحركة الإخبارية إلى الظهور على الساحة المعرکة الفكرية بقيادة محمد بن عبد النبي النیسابوری المعروف بالإخباري.

والمیرزا الإخباري: هو محمد بن عبد النبي بن عبد الصائغ بن عبد النبي بن میر احمد، ينتهي نسبه بالإمام محمد الجواد علیه السلام<sup>٢</sup>.

ولد في الهند سنة (١١٧٨ھ) وجاور الغری، ثم الحائر، ثم الكاظمية، فقيل لأجل ذلك النیسابوری والدأ، والاسترآبادي جداً، والهندي مولداً، والمشهدي نڑلاً<sup>٣</sup>.

تلمذ للمیرزا محمد مهدي الموسوي الشهريستاني، والأقا محمد علي محمد باقر

١. انظر: الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٩.

٢. انظر: ترجمته في الروضات: ٣٠ / ٧، والذريعة: ١١ / ٨٣. ٣. الروضات: ٣٠ / ٧.

البهبهاني، وأجازه الشيخ موسى بن علي البحرياني، كلّهم عن الشيخ يوسف البحرياني<sup>١</sup>. ومن سيرته يكتشف أنه والشيخ جعفر الكبير - كاشف الغطاء - كانا زميلاً دراسة، ولكنه نهج منهجاً سلفياً - إخبارياً - على خلاف الشيخ جعفر، فتحول ذلك التمايز إلى نفور، اضطر الميرزا بعده إلى مغادرة العراق إلى الدولة القاجارية، حيث كان الطابع السائد فيها هو الإخبارية.

فوق الشاه تحت تأثير (محمد الإخباري)، وأخذ بقُوَّة شخصيته، وقد دفع هذا الشيخ جعفر الكبير - مجتهد الأصولية اثنِيَّةً بعد وفاة السيد محمد مهدي بحر العلوم في النجف سنة [١٢١٢هـ] - وأتباعه إلى أن يخفوا إلى إيران لمحاربة هذه الظاهرة، وقد نجح الشيخ جعفر في تصفية الحساب لصالحه، ثم غادر الميرزا إيران إلى الكاظمية، حيث قتل هو وإبيه الأكبر سنة (١٢٣٢هـ).

كان الميرزا الإخباري شديداً على الأصوليين قاسيًا في نقدِه لهم، متعرضاً في نقاده لأفكارهم، كثير التشنيع على العلماء الأصوليين، وخاصة ما ينقل عنه من كلام عن الوحدِي البهبهاني، وعن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مما لا يسع لنا نقله لفضحه<sup>٢</sup>.

### من مؤلفاته

كان الميرزا محمد الإخباري موسوعي المعرف، حتى قال عنه الخوانساري في الروضات: «له يد طولى في الكلام والإلهيات، والفقه والأصول،... والمعارف واللطائف»<sup>٣</sup>. وقد ترك الكثير من المؤلفات وضاع البعض منها<sup>٤</sup>، وقد توزعت مؤلفاته على ميادين و موضوعات متعددة ، منها ميدان التشريع ، ومنها ميدان الكلام والفلسفة ،

١. الذريعة: ١١/٨٣، وروضات الجنات: ٧/١٣٠.

٢. الشيخ كاشف الغطاء - محمد حسين، العبقات العنبرية: ١٠٠ و ١٨٤ تحقيق جودة الفزويني، والتنكابني - قصص العلماء: ١٧٩، كذلك الخوانساري - روضات الجنات: ٧/١٢٩.

٣. انظر: الجابری - الفكر السلفي الشیعی: ٤٠١ الہامش، والخوانساري - الروضات: ٧/١٣٠.

٤. انظر: المیرزا روؤف جمال الدین - مقدمة کشف القناع عن عورۃ الإجماع، كذلك الروضات: ٧/١٣٩.

ومنها عن طبيعة الفعل الإنساني، وغيرها. ومن مؤلفاته التي لها علاقة بالخلاف بين الأصوليين والأخبارية:

١. منية المرتاد في ذكر نفأة الاجتهاد.
٢. الرسالة البرهانية في الفرق بين الأحكام والمواضيع.<sup>١</sup>
٣. معاول العقول في قطع أساس الأصول.<sup>٢</sup>
٤. كشف القناع عن عورة الإجماع.
٥. مصادر الأنوار في الاجتهاد والأخبار.

وعشرات من الكتب الأخرى التي تخص جوانب الحياة الفكرية والثقافية.<sup>٣</sup>

### منهج الميرزا محمد الإخباري في الاستدلال

لا يختلف منهج الميرزا الإخباري عن منهج سلفه الأمين الاستراباني. فقد رفض مبدأ الاجتهاد في الشريعة بأسلوب لا يخلو من نزعة فلسفية منطقية، كما رفض الأدوات العقلية في التشريع من قياس واستحسان، بمصالح مرسله ... والملازمات العقلية... كما رفض مبدأ المساواة بين المخطئ من المجهدين والمصيب. ووقف عند مفهوم الظن في الفرعيات، فاحتمل وروده في عمبة ترجيح الأخبار فقط، ومن هنا رفض الظن الاستنباطي للمجتهد<sup>٤</sup>.

كذلك عبر عن إيمانه بأصالة طريقة المحدثين من الثانية عشرة... ووثق ما خلص إليه مصنفو الأصول الحديثية من أحاديث وأخبار، وخلص إلى قوله: «إذا أردنا سندًا فليس إلا اليقين والتبرّك والاقتداء بسنة السلف، وربما لم يذكر سند فيه»، وإنتهى إلى مدح رواة الحديث وأصحاب الأصول الأربعه وكل بن سلك المسلك

١. الذريعة: ١٣٠ / ٦ و ١٢٩ / ١١.

٢. الجابری - الفكر السلفی: ٤٠٣ - ٤٢٠.

٣. انظر: كشف القناع - للميرزا الإخباري، تحقيق رووف جمال الدين، ط. العان - النجف، ١٩٧٠ م، وأيضاً مصادر الأنوار: ٥١ - ٥٣، ط. النجف المطبعة العلوية، تحقيق أحمد جمال الدين.

**السلفي** من القدماء، ومن ممثلي الطريقة الإخبارية<sup>١</sup>.

وتكلّم الميرزا الإخباري عن الاجتهاد في أكثر من مؤلف ورسالة وميز بين نوعين من الاجتهاد، الاجتهاد في محل الحكم، والاجتهاد في نفس الحكم، فرفض الأول، ومنع الثاني.

ورفض مقوله للعلامة الحلبي التي اعتمدتها الاجتهدات وهي: «أنَّ ظنَّةَ الطَّرِيقِ لَا تَنَافِي عَلْمَيْهِ الْحُكْمِ» ويعتمد بذلك طريق اليقين الآتي عن المعصوم، حافظ الشريعة التي تنزل بها الوحي من الله إلى النبي محمد ﷺ ونقلها عنهم الرواية<sup>٢</sup>.

وهكذا نجد المنهج نفسه الذي نهجه الأمين الاسترآبادي يتجلّى عند الميرزا الإخباري بلا فرق بينهما إلّا بإضافة أنَّ التقليد لا يكون إلّا للأئمة المعصومين، ففي عصر الغيبة يقلد الإمام المهدي وليس الفقهاء.

وقد أَلَفَ أحد أحفاده وهو الميرزا عباس جمال الدين رض في المسألة بعنوان «التقليد للأئمة المعصومين»<sup>٣</sup> وقد طبع الكتاب في النجف سنة (١٩٥٨م) مطبعة الأداب.

وكذلك للميرزا حسين جمال الدين كتاب بعنوان (الدر المنظوم في تقليد المعصوم).

هذه هي أهمَّ معالم المرحلة الثالثة والأخيرة للحركة الإخبارية، حيث فرقنا بينها وبين المرحلتين السابقتين على أساس من الاختلاف في المنهج؛ إذ أضافت هذه المرحلة للفكر الإخباري وجوب تقليد المعصوم عليه السلام.

ولم يعد بعد القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين وجود دراسي للفكر

١. انظر: الجابري (علي حسين)، الفكر السلفي عند الشيعة: ٤٠٣ - ٤٠٤، نقاً عن الرسالة البرهانية للميرزا الإخباري: ٣٦ - ٣٥ و ٢٧ - ٢٨.

٢. انظر: المصدر نفسه: ٤٠٥ عن الرسالة البرهانية: ٢٤ - ٣٦.

٣. انظر: الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٦٠ والجابري، الفكر السلفي: ٤٢٩، ٤٤٢.

الإخباري وفق مناهجه ومن كتبه بمراكز الدراسات الإمامية من حوزات علمية وغيرها.

ويرجع هذا إلى العوامل التالية:

١. عدم تدوين منهجه فقهياً كاملاً -من ناحية نظرية- يحتوي الخطى والقواعد للدراسة الفقهية في إطار الفكر الإخباري، وما خلفته الحركة الإخبارية ما هو إلا نقد للمنهج الأصولي توزع في ثنایاه شيء من قواعد المنهج الإخباري، بإستثناء كتاب «الحدائق الناصرة» للشيخ يوسف البحرياني رحمه الله الذي طبق فيه منهجه النظري من خلال عملية الاستدلال الفقهي.

٢. حملات الطعن بالتبديع والتکفير التي شنتها أمثال الأمين الاسترابادي والفيض الكاشاني ، والمیرزا محمد الإخباري .

ذلك إن التجربة التاريخية المتكررة أثبتت أنَّ سلاح الطعن بالتبديع والتکفير لا يكون في صالح قضية من يستعمله.

٣. مناهضة المدرسة الأصولية بقيادة الوحيد البهبهاني رحمه الله وتلامذته من أمثال الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء ، والشيخ حسن النجفي صاحب الجواهر رحمه الله وأمثالهم ممن كانت لهم زعامة قوية فاعلة .

ولكن الإخبارية -تحولت- بعد هذا من مدرسة فقهية ذات حضور ومنظور علميين في مراكز الدرس الفقهي الإمامي إلى فرقة مذهبية ذات شعبتين هما:

١. الجمالية: وتميز عن رصيفتها بنفيها للإجتهاد، وإيجابها التقليد للمعصوم .
٢. البحريانية: وتميز عن الفرقة الأصولية بإيجابها الرجوع في أمور التقليد الشرعي إلى الفقه الإخباري <sup>١</sup>.

١. الشيخ الفضلی - تاريخ التشريع الإسلامي ٤٦٠-٤٦١، بتصرف.

٢. للتتوسع انظر: الجابری - الفكر السلفي عند الشيعة الإثنى عشرية: ٤١٤، ٤٣٧، و Каشف الغطاء -



## الأسئلة

١. ما هي المراحل التي مرّت بها المدرسة الإخبارية؟ وما هي السمات الأساسية لكل مرحلة منها؟ إذكر ذلك ب اختصار.
٢. ما هي أهم بحوث كتاب «الفوائد المدنية» للميرزا الاسترآبادي؟ وما هو المنهج الفقهي الذي دعى إليه في كتابه؟
٣. ما هي أهم ما يمكن استخلاصه من منهج الإخبارية في مرحلتها الأولى؟
٤. ما هو المنهج الذي سار عليه الفقيه البحرياني في كتابه «الحدائق الناضرة»؟ ولماذا وصفنا منهجه بالمنهج المعتمد؟
٥. ما هي العوامل التي أدّت إلى توقف الدراسات والبحوث في الفكر الإخباري بعد القرن الثالث عشر الهجري؟
٦. عدد أقطاب كل مرحلة من المراحل الثلاث، مع ذكر أهم كتبهم؟

## ١٧

### ظهور الحركة الإخبارية (٣)

#### ملامح الإفتراق بين الأصوليين والإخباريين

أشرنا سابقاً من خلال حديثنا عن مراحل المدرسة الإخبارية عن بعض محاور الخلاف بين المدرستين الأصولية والإخبارية، ولكنها كانت إشارات مجملة تحتاج إلى نحو من التفصيل في أوجه هذه الفروق وعدها.

لقد حاول المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحرياني <sup>رحمه الله</sup> - وعلى طريقته المعتدلة - حصر هذه الفروق بين المدرستين في ثمانية فروق، ومع ذلك فهي بإعتقاده لا تستحق أن تسمى فروقاً وذلك كما يقول: «لأنَّ ما ذكروه من وجوه الفرق بينهما جله، بل كله عند التأمل لا تثمر فرقاً في المقام» و «إنَّ هذه الفروق لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً لأنَّ نظير الإختلاف الحاصل بين علماء كل الطائفة»<sup>١</sup>.

إلا أنَّ الحر العاملبي (ت ١١٠٤ هـ) - وهو من أقطاب الحركة الإخبارية - يؤكد وجود هذه الفوارق ويعتبر إنكارها عجزاً عن الاستدلال.

يقول في الغوائد الطوسيَّة: «واعلم أنَّ كثيراً ما تقول من يتغَبَّب لأهل الأصول أنَّ

١. البحرياني (الشيخ يوسف)، مقدمة الحدائق الناصرة: ١٦٧ / ١.

النزاع بينهم وبين الإخباريين لفظي؛ وذلك عند العجز عن الاستدلال وبعضهم يقول ذلك جهلاً منه بم محل النزاع.

وينبغي أن يقال لهذا القائل: إذا كان النزاع لفظياً، فإنكارك على الإخباريين لا وجه له بل هو إنكار على جميع الشيعة، فلا يجوز التشنيع على الإخباريين .. والحق في النزاع بينهم لفظي في موضع يسيرة جداً، لا في جميع الموضع ولا في أكثرها<sup>١</sup>.  
إلا أن الملاحظ - بعد التسليم بوجود محاور للخلاف بين المدرستين - أن نقاط الفرق هذه ليست محددة ولا مضبوطة، لا في حدودها ولا في عددها في كلمات الذين بحثوا الموضوع من كلا المدرستين.

فعندما نرجع إلى التراث الفكري الذي خلفته حركة النزاع بين المدرستين، نجد أنه بعد أعقاب الحملة العنيفة التي أثارها المحدث الاسترابادي وزاد عليها الميرزا الإخباري، ضد الحركة الاجتهادية وعلماء الأصول، قد ألغت الكتب والمؤلفات من الطرفين في بيان وإحصاء هذه الفروق.

يقول المحقق الخوانساري في الروضات: إن الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني السماهيجي (ت ١١٣٥هـ) ذكر في كتابه «منية الممارسين في جوابات مولانا الشيخ ياسين» في الفرق بين العالم الإخباري والمجتهدين أربعين وجهاً، أو ثلاثة وأربعين فرقة<sup>٢</sup>.  
والشيخ السماهيجي من أقطاب الحركة الإخبارية.

وذكر الميرزا محمد الإخباري في كتابه «الطهر الفاصل» تسعه وخمسين فرقةً بينهما.  
أما الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) فقد ألف كتاباً خاصاً في هذا الموضوع أطلق عليه اسم «الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين»<sup>٣</sup>، حيث

١. الحر العامل - الفوائد الطوسيّة: الفائدة: ٩٢، في جواب رسالة الاجتهداد.

٢. الخوانساري - روضات الجنات: ٤/٢٥٠، وإنظر: الدسفوري - محمد بن فرج الله - فاروق الحن، ط. حجرية، إيران، ١٣٠٦هـ.

٣. كاشف الغطاء - الشيخ جعفر: الحق المبين: ١/١٢٥، ط. حجرية، إيران، ١٣٠٦هـ.

ذكر الفروق فإنها إلى ثمانين فرقاً.

وقفزت بهذه الفروق مصادر متطرفة وأنتها إلى ستة وثمانين فرقاً<sup>١</sup>.

إلا أن هذا التطرف في إكثار الفروق بين المدرستين فيه مبالغة واضحة، ولا يقصد بها إلا توسيعة رقعة الخلاف بين المدرستين.

ولو تبعنا مسائل الخلاف بين المدرستين لوجدناها تتعلق ببعض المسائل الأساسية التي تخص مصادر الاستنباط الفقهي.

ويمكن تلخيص هذه الفروق بما يلي:

**أولاً:** عدم جواز استنباط الأحكام الشرعية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة، لطريق مخصوصات ومقيدات من السنة على عمومه ومطلقاته ، ولما ورد من أحاديث نافية عن تفسير القرآن بالرأي<sup>٢</sup> وهكذا وقف الإخباريون عن العمل بظواهر القرآن الكريم.

أما المدرسة **الأصولية** فقد اعتمدت القرآن كمصدر أساسى من مصادر التشريع ، وبحثت الكتب **الأصولية** في دلالته ، وما يحتاج في تعين ظهوره ، وتحديد المقصود من ألفاظ آياته، من خلال استخدام الوسائل العلمية وبخاصة ما يعرف بالأصول اللغوية.

وخلصت إلى أن ظواهر القرآن حجة<sup>٣</sup>.

**ثانياً:** قطعية صدور كل ما ورد في الكتب الحديثية الأربع وغيرها من قبيل فقه

١. انظر: الدسفوري - فاروق الحق: ٨٣ / ١.

٢. انظر: الحدائق: ٢٦ / ١ المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام، كذلك الدرر النجفية: ١٧١، ط. حجرية وكذلك السيد محمد تقى الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**: ١٠٣ - ١٠٤، ط. دار الاندلس - بيروت.

٣. للتوضيع - انظر: الشهيد الصدر - دروس في علم الأصول، مبحث حجية الظهور، وكذلك السيد الهاشمي مباحث الدليل اللغوي بحث حجية الظهور.

الرضا<sup>١</sup>، لاهتمام أصحابها بتدوين الروايات التي يمكن العمل بها والاحتجاج بها. وعليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن اسناد الروايات الواردة في هذه الكتب، ولا يحتاج إلى التقسيم الرباعي للأحاديث.

هذا هو ملخص رأي المدرسة الإخبارية.

أما الأصوليون فلهم رأي آخر، فهم لا يرون صحة كل ما ورد في الكتب الأربع ولا في غيرها، ومن هنا فهي تحتاج - وخاصة في عصر الغيبة بسبب اختفاء القرائن التي كانت تساعد على الوثوق بصدور الحديث - إلى تعرف أحوال الرواية، فوضعت لذلك كتب الرجال.

ونوعوا من أجل هذا الحديث إلى الأنواع الأربع: الصحيح والحسن والموثق والضعيف، ويأخذون بالأولين أو بالثلاثة الأول دون الأخير<sup>٢</sup>، أما عند الإخباريين فيتنهي تقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف فقط.

ثالثاً: نفي حجية الإجماع بجميع أنواعه وأقسامه المعروفة، أو التشكيك في حصوله في عصر الغيبة، وهو رأي معروف للإخباريين ولهم مناقشات حادة ومؤلفات متعددة للرد على المدرسة الأصولية<sup>٣</sup>.

وفي المقابل أيضاً هنالك جملة من الرسائل والمؤلفات المختصة بدليل الإجماع<sup>٤</sup> من قبل الأصوليين حيث يثبتون بالدليل حجيته ويتمسكون به كدليل، وهو المعروف عندهم بالإجماع (المحصل) في مقابل الإجماع (المدركي) الذي لا يمكن التمسك به كدليل.

١. انظر: الحدائق: ٢٥ / ١ والدرر النجفية: ١٧٠.

٢. الشيخ الأصفى - مقدمة رياض المسائل: ١٠٦ / ١، والشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٠٧.

٣. انظر: الميرزا الإخباري - كشف النقانع عن عورة الإجماع، ط. النجف مطبعة النعمان، تحقيق رووف جمال الدين، والحدائق: ٣٥ / ١، ٣٦، ١٦٨، والدرر النجفية: ١٧٩.

٤. انظر: الكاظمي - أسد الله، كشف النقانع عن حجية الإجماع، والكتب الأصولية كالكتابية والقوانين.

رابعاً: عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية، وهو رأي معروف عند الإخباريين، وذهبوا إلى وجوب الاحتياط مستدلين على ذلك بأدلة روائية وخلصوا إلى أنّ الأشياء عندهم مبنية على التثليث أي (حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك).<sup>١</sup>

أما الأصوليون فيذهبون إلى صحة جريان البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بالعقل والأدلة النقلية، والأشياء عندهم مبنية على الحلال والحرام.<sup>٢</sup>

خامساً: يحصر المجتهدون الرعية في صنفين: مجتهد، أو مقلد.

أما الإخباريون فيرون الرعية كلها مقلدة للمعصوم، ولا يوجد مجتهد أصلاً.<sup>٣</sup>

سادساً: نفي حجية حكم العقل، أو نفي الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي. وقد اختلفت واضطربت كلمات الإخباريين بشكل يصعب على الباحث أن يستخرج من كلماتهم شيئاً محدداً المعالم ينسبة إليهم في هذا المجال، فالذى يبدو من بعضهم إنكار إدراك العقل للحسن والقبح الواقعين، وبعضهم يعترف بذلك إلا أنهم ينكرون الملازمة بينه وبين حكم الشرع، وبعضهم يعترف بالإدراك والملازمة إلا أنهم ينكرون وجوب إطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل.<sup>٤</sup>

والظاهر من كلمات أقطاب الحركة الإخبارية كالمحدث الاسترآبادي، والسيد نعمة الله الجزائري، والشيخ يوسف البحرياني، هو القول بعدم حجية القطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة بعد حصوله.<sup>٥</sup>

١. انظر: الحدائق: ٤٦/١. ٢. انظر: فرائد الأصول - للشيخ الأنصاري: ١٦٥ مبحث البراءة.

٣. بحر العلوم - محمد، الاجتهاد أصوله وأحكامه: ١٧٦، (مصدر سابق).

٤. المظفر - الشيخ محمد رضا، أصول الفقه: ٢، ٢٣٥/٢، (مصدر سابق).

٥. الأصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة الرياض: ١٠٧/١، عن دراسات الأصول للسيد الخوئي: ٤٦/٣، ط. النجف.

يقول المحدث الاسترآبادي : «إنَّ مناط تعلق التكاليف كلَّها السَّماع من الشرع»<sup>١</sup> كما أَنَّه يرى أنَّ هناك فرقاً بين مسألة التحسين والتقبیح وبين حکم الشرع ، فالعقل لا يمكن الاعتماد عليه إلَّا في القضايا الضرورية البدایھیة يقول : «بين المسألتين - أي مسألة التحسين والتقبیح ومسألة حکم الشرع - بون بعيد ، ألا ترى أنَّ كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ، ونقضه ليس بواجب في الشريعة»<sup>٢</sup>.

وفي نفس المعنى يصب كلام المحدث الجزائري نعمة الله حيث يقول : «فإِنْ قُلْتَ عزَّلَتِ الْعُقْلُ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ ، فَهَلْ يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِّنَ الْمَسَائِلِ ؟ قُلْتَ : أَمَّا الْبَدِيَّاتُ فَهِيَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهَا»<sup>٣</sup>.

ويقول المحدث البحرياني : «إنَّ الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج إلى السَّماع من حافظ الشرع ، لقصور العقل المذكور عن الإطلاع على أغوارها».

ثم قال : «نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول : إنَّ كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيَا ظاهر البداهة مثل : الواحد نصف الإثنين فلا ريب في صحة العمل به»<sup>٤</sup>.

وتبعاً لإختلاف كلمات الإخباريين في نفي حجية حکم العقل ، أو نفي الملازمة ، اختلفت كلمات بعض العلماء الأصوليين في عرضهم لأراء الإخباريين في خصوص دليل العقل .

ففي الوقت الذي ينسب الشيخ الأنصاري إلى الإخباريين مقوله عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية غير الضرورية لكثره الاشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها<sup>٥</sup>. معتمداً في ذلك على نص نقله عن المحدث

١ او ٢) الفوائد المدنية: ١٤١ - ١٤٢.

٣. انظر: فرائد الأصول: ٨ نقاً عن المحدث الجزائري.

٤. الحدائق: ١ / ١٣١.

٥. الشيخ الأنصاري - الرسائل: ٨.

الاسترآباتبني الفوائد<sup>١</sup>.

نجد الحق الأخوند الخراساني ينكر أن يكون مقصود الإخباريين إنكار حجية القطع فيما كان بمقدمات عقلية، وإنما تتجه كلماتهم إلى من الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء، وحكم الشرع بوجوبه<sup>٢</sup>.

ومهم لكن من أمر فلاشك أن الذي يستطيع الباحث أن يستخلصه من كلمات الإخباريين، ويطمئن إلى نسبته إليهم دون أن يضر بذلك إختلاف كلماتهم، هو القول بلزوم توسط الأووصياء بعلمه في التبليغ، فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون واصلاً إلى مرتبة الفعلية والباعثية، وإن كان ذلك الحكم واصلاً إلى المكلف بطريق آخر<sup>٣</sup>.

وعلى هذا فلا يمكن الاعتماد -بناء على هذه الدعوى- على العقل في الحكم والاجتهاد.

وبهذا ينحدد لنا موقف المدرسة الإخبارية من دليل العقل وملازماته، وهم بهذا قد جمدوا على مصدرين فقط من مصادر التشريع هما الكتاب والسنة.

أما الأصوليون فإنهم يرون أن العقل، مصدر من مصادر الكشف عن التشريع حيث استقر الوسط العلمي الإمامي على تربع مصادر الفقه والحكم الشرعي وهي: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل).

وقالوا إن وظيفة العقل هو الكشف عن حكم التشريع، وليس تشريع الحكم.

ولم يعتمد الأصوليون على العقل بما أنه مشرع وحاكم، بل بما أنه مدرك ومميز تميّزاً كاماً امتاز به الإنسان عن بقية الحيوانات<sup>٤</sup>.

١. انظر: الفوائد المدنية: ١٢٩. ٢. كفاية الأصول: ٣٣-٣٢/٢.

٣. انظر: الخوئي (السيد أبو القاسم)، أجود التقريرات: ٤٠/٢، ط. صدرا.

٤. الغراوي - محسن، مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين: ٢٠٥، ط. مركز النشر الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٣هـ).

هذه هي أهم الفروق الأساسية بين المدرستين الأصولية والإخبارية. وقد ناقش المحدث البحرياني (الشيخ يوسف) هذه الفروق نقاشاً علمياً يدلّ على أصالة فكرية وروح موضوعية عالية<sup>١</sup>.

**نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الإخبارية**

ومن خلال هذا العرض الموجز لنشأة الحركة الإخبارية وأدوارها، وبوعائتها النفسية، والفكرية، والسياسية، وأوجه الفرق بينها وبين المدرسة الأصولية، يتضح للباحث أن نسبة نفي الاجتهاد، أو حرمة الاجتهاد للمدرسة الإخبارية نسبة غير دقيقة بدليل: أن النزاع الأساسي بين المدرستين منحصر في خصوص أدلة التشريع، وهي عند الإخباري لا تتعذر الكتاب والسنة، وعند الأصولي أربعة أى بإضافة الإجماع والعقل. وعلى هذا فإنطلاق كلمة الاجتهاد جارٍ حتى على من اقتصر في استنباط الأحكام على الدليلين الأولين؛ لأن استفادة الحكم الشرعي منهما تحتاج إلى ملائكة، وهذه الملائكة هي الاجتهاد.

فالفقير الإخباري مجتهد دون أن يصرّح بذلك؛ لأنّه عندما يحاول الرجوع إلى المصادرين الأساسيين -عند كل المذاهب الإسلامية- لابد أن يتمتع بملائكة يستطيع بها أن يفهم الحكم الشرعي، وينقله لمقلده، وإلا لما كانت له ميزة على غيره. وهذه القابلية عندما يعملها في استنباط الأحكام فهو في الواقع قد اعمل ملكته في حدود المصادر التي اعتمد عليها، وبهذا يكون مجتهداً.

يقول المرحوم الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء: «والإخبارية إن لم يجتهدوا في المقدّمات التي يتوقف عليها فهم الأخبار والروايات خرّجوا عن طريقة الإمامية، فمرجع الطرفين إلى ما روي عن سادات الثقلين، فالمجتهد إخباري عند التحقيق،

١. للتوسيع انظر: مقدّمات الحدائق الناصرة، ج ١، كذلك الدرر النجفية، للمؤلف نفسه.

والإخباري مجتهد بعد النظر الدقيق.

إذا نزاع بيننا في أصول الدين ، ولا مانع عندنا من الرجوع إلى الطرفين في معرفة حكم رب العالمين ، وإنما جعل كل اسم على حده لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة<sup>١</sup> .

وعلى هذه فإن نسبة تحريم الاجتهاد للمدرسة الإخبارية نسبة غير دقيقة وغير صحيحة وعملهم يخالف هذه الدعوى .

### من محاسن ظهور الحركة الإخبارية

رغم الصدمة العنيفة التي مني بها علم الأصول خاصة ، ومدرسة الاجتهاد الإمامي عامة ، والتي أعادت حركة نموه المتكاملة وعرضته لحملة شديدة ، لأنشغالها بالصراع العنيف مع الحركة الإخبارية ، والتي امتدت إلى أكثر من قرنين من الزمن .

رغم كل ذلك ، نجد أن هذه الفترة الزمنية قد شهدت اتجاهًا إيجابياً موفقاً تمثل في حركة علمية نشطة من أقطاب المدرستين معاً .

وقد تمثل هذا النشاط العلمي في اتجاهين رئيسين :

الأول : الاتجاه الموسوعي الروائي .

الثاني : الاتجاه الأصولي .

وفيما يلي بيان لكلا اتجاهين :

### الحركة الإخبارية ونزعـة التأليف الموسوعي الروائي

بعد أن رفض الإخباريون فكرة تربع الحديث ؛ لأن الأحاديث عندهم إنما صحيحة ، أو محفوظة بالقرائن الدالة على صحتها ، واعتبروا أحاديث « الكتب الأربع » قطعية

١. كاشف الغطاء (الشيخ جعفر الكبير) : الحق المبين : ٣ ، والسيد بحر العلوم - محمد ، الاجتهاد أصوله وأحكامه : ١٨٢ .

السند، أو موثوقة الصدور ، معرضين بذلك عن علم الدراسة .... من هنا فقد ظهرت عندهم نزعة الاهتمام بالحديث ، وشروحه في هذه الفترة الزمنية ، وشهدت الساحة العلمية حركة نشطة لجمع الأحاديث ، وتأليف الموسوعات الضخمة في الروايات والأخبار .

وكان لاقطاب علماء المدرسة الإخبارية الدور الأساسي لظهور الموسوعات الحديثية والتي من أهمها :

**كتاب الواقي** : الذي ألفه محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) ، والمشتمل على الأحاديث التي جاءت في الكتب الأربع <sup>١</sup> مع إسقاط المتكلر فيها . كما قدم محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة (١١٠٤ هـ) كتابه « تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة » <sup>٢</sup> الذي جمع فيه عدداً كبيراً من الروايات المرتبطة بأبواب الفقه ، ورتبها ترتيباً موضوعياً رائعاً ، ويعد الوسائل من أهم المراجع والمصادر الحديثية عند فقهاء الشيعة .

**وألف** محمد باقر المجلسي المتوفى سنة (١١١٠ هـ) ، كتاب بحار الأنوار وهو أكبر موسوعة اهتمت بجمع الحديث على الاطلاق <sup>٣</sup> .

كذلك كتب السيد هاشم البحرياني المتوفى في حدود سنة (١١٠٧ هـ) . كتابه البرهان في تفسير القرآن <sup>٤</sup> جمع فيه المأثور من الروايات في تفسير القرآن .

يقول السيد الشهيد الصدر <sup>٥</sup> معللاً هذه الظاهرة ومبرزاً للأسباب الموضوعية

١. وقد طبع الكتاب عدة طبعات في العراق وإيران ، آخرها في مدينة إصفهان بـ (٢٦) مجلداً .

٢. طبع الكتاب طباعة محققة في (٢٠) مجلداً ، وأعيد تحقيقه وطبعه في (٣٠) مجلداً في مؤسسة آل البيت .

٣. طبع في (١١٠) مجلداً في طهران ، واعيدت طباعته في بيروت عام (١٩٨٤ م) ثم طبع في (٤٠) مجلداً كبيراً .

٤. طبع في إيران في (٥) مجلدات ضخمة تضم مقدمة التفسير ، وأعيد طبعه محققاً في بيروت عام (١٩٩٩ م) .

الداعية لظهور هذه النزعة - نزعة التأليف الموسوعي للحديث - عند أقطاب الحركة الإخبارية، وتأثيرات تلك السلبية والإيجابية على عملية الاستنباط.

«... هذا الاتجاه العام في تلك الفترة إلى التأليف في الحديث لا يعني أن الحركة الإخبارية كانت هي السبب لخلقها وإن كانت عاملاً مساعداً في أكبر الضن، بالرغم من أن بعض أقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا إخباريين، وإنما تكون هذا الاتجاه العام نتيجة لعدة أسباب:

ومن أهمها إن كتبًا عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي أعقبت الشيخ الطوسي - لم تكن مندرجة في كتب الحديث الأربعة<sup>١</sup> عند الشيعة؛ ولهذا كان لابد لهذه الكتب المتفرقة من موسوعات جديدة تضمّها، وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روايات وكتب أحاديث.

وعلى هذا الضوء يمكن أن نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الضخمة التي أُنجزت في تلك الفترة، عاملاً من العوامل التي عارضت نمو البحث الأصولي إلى صف الحركة الإخبارية، ولكنه عمل مبارك على أي حال؛ لأنَّ وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم الأصول<sup>٢</sup>.

### الاتجاه الأصولي خلال هذه المرحلة

على الرغم من الصدمة العنيفة التي مني بها البحث الأصولي خلال تلك المرحلة الحرجة والتي استهدف بها أصل وجوده، وعرضته لحملة شديدة، إلا أنَّ جذوة هذا العلم لم تنطفئ نهائياً، ولم يتوقف علماء المدرسة الأصولية عن البحث والتحقيق في

١. يمكن الإشارة إلى كتاب الفقه الرضوي الذي عثر عليه في الهند. إنظر: مستدرک الوسائل، السيد الجزائري في شرحه على التهذيب، كذلك يمكن الإشارة إلى كتب أخرى مثل الأمالي، وعيون أخبار الرضا، والاحتجاج....

٢. المصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٨٣-٨٢، (مصدر سابق).

العناصر المشتركة لعملية الاستنباط الفقهية، ورفد البحث الأصولي ببحوث وتحقيقـات جديدة كان لها أكبر الأثر في تاريخ علم الأصول فيما بعد. ومن أبرز من عاصر هذه الفترة الحرجـة من الأصوليين والذين لهم مؤلفـات أصولـية مدقـنة يمكن أن نشير إلى:

الملا عبد الله التونسي، المعروف بالفاضل التونسي المتوفـى سنة (١٠٧١هـ)، صاحب كتاب «الوافـية» في علم الأصول وهو من المـتون الأصولـية الدقيقة، تـشهد لـصاحـبها بالفضل والعلم والتدقيق.<sup>١</sup>

وـ جاء من بعده المـحقق الجـليل السيد حـسن الخـوانسـاري المتوفـى سنة (١٠٩٨هـ)، وـ كان على قـدر كـبير من النـبوغ والـدقة، فأـمـدـ الفـكرـ الأـصولـيـ بـقـوـةـ جـديـدةـ وـ يـظـهـرـ ذـلـكـ جـليـاـ من خـلالـ أـفـكارـهـ، الأـصولـيـةـ فـيـ كـتابـهـ الفـقـهيـ (ـشـارـقـ الشـمـوسـ)ـ وـ هـوـ شـرحـ لـكتـابـ الـدـرـوـسـ الـشـرـعـيـةـ لـلـشـهـيدـ الـأـوـلـ.

وـ فيـ عـصـرـ الـخـوانـسـاريـ كـانـ المـحـقـقـ مـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـروـانـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ (١٠٩٨هـ)، يـكـتـبـ حـاشـيـتـهـ الـقيـمةـ عـلـىـ كـتابـ الـمعـالـمـ.

ونـجدـ خـلالـ هـذـهـ فـتـرـةـ اـيـضـاـ بـحـثـيـنـ أـصـولـيـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: قـامـ بـهـ جـمالـ الدـينـ بـنـ السـيـدـ حـسـنـ الـخـوانـسـاريـ، إـذـ كـتـبـ تـعلـيقـاـ عـلـىـ شـرحـ المـختـصـرـ لـلـعـضـدـيـ، وـ قـدـ شـهـدـ لـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ الرـسـائـلـ بـالـسـبـقـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـفـكـارـ الـأـصـولـيـةـ.

وـ الـآـخـرـ السـيـدـ صـدـرـ الدـينـ الـقـمـيـ الـذـيـ تـلـمـذـ عـلـىـ جـمالـ الدـينـ، وـ كـتـبـ شـرـحـاـ لـوـافـيةـ التـونـيـ وـ درـسـ عـنـهـ الـأـسـتـاذـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ وـ تـوفـيـ سـنـةـ (١٠٧١هـ).

يـقـولـ السـيـدـ الشـهـيدـ الصـدرـ: «ـوـ الـوـاقـعـ أـنـ الـخـوانـسـاريـ الـكـبـيرـ، وـ مـعاـصـرـهـ الشـيـروـانـيـ، وـابـنـهـ جـمالـ الدـينـ، وـ تـلـمـيـذـ وـلـدـهـ صـدـرـ الدـينــ بـالـرـغـمـ مـنـ آـنـهـمـ عـاـشـواـ فـتـرـةـ

١. وقد عـرـفـنـاـ بـالـمـؤـلـفـ وـالـمـؤـلـفـ سـابـقاـ.

زعزعة الحركة الإخبارية للبحث الأصولي وانتشار العمل بالأحاديث - كانوا عوامل رفع التفكير الأصولي ، وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني التي افتتحت عصراً جديداً في تاريخ العلم .

وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الأساسية لظهور هذه المدرسة ، والحلقة الأخيرة التي أكسبت الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للانتقال إلى عصر ثالث<sup>١</sup> .

### انتصار علم الأصول وانحسار الاتجاه الإخباري

لقد انطلقت الحركة الإخبارية في منهاجها الفكري ، وشكّلت تياراً عاصفاً ، وتمكّنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين ، في فترة زمنية امتدت إلى قرابة القرنين من الزمن .

والمنهج الفكري للحركة الإخبارية ، ومنهجها في الاستنباط والاستدلال الفقهي ، يخالف منهج المذهب الإمامي الثاني عشرى ، ومدرسته في الاجتهاد التي أسسها فقهاء هذا المذهب بتوجيهه ورعايته أهل البيت عليهم السلام .

ولهذا تصدى المجتهدون الشيعة لهذه المدرسة ، الإخبارية لما تشكّله من خطر جسيم على حركة الاجتهاد ، وعلى الفهم السليم لدين الله وشرعيته .

وشهدت ساحة الصراع بين المدرستين مواجهات عنيفة ، وصلت إلى درجة التكفير والتبيع من جهة ، وبين ممارسة الفتيا ضد الطرف الآخر بحرمة الاقتداء بهم في ممارسات الشعائر الدينية العبادية<sup>٢</sup> ، أو حرمة الحضور في دروسهم وأبحاثهم من جهة أخرى ، مما أدى ببعض التلامذة إلى الحضور سراً<sup>٣</sup> في درس الشيخ البحرياني .

ويحدثنا تاريخ الصراع بين المدرستين بأنَّ أعنف المواجهات الفكرية هي تلك

١. المصدر (محمد باقر) ، المعالم الجديدة : ٨٤-٨٥ .

٢. انظر: الخوانساري - روضات الجنات : ٤٠٢ / ٤ .

٣. المصدر نفسه .

التي حصلت في كربلاء بين الشيخ يوسف البحرياني وممثل الاتجاه الإخباري من جهة، وبين الوحديد البهبهاني ممثل الاتجاه الأصولي من جهة ثانية.

وقد تمكّن الوحديد البهبهاني من كسب المعركة الفكرية لمصلحة مدرسة الاجتهداد والأصول، وبدأت المدرسة الإخبارية بالانحسار والإنزواء، ولم تستعد نشاطها بعد ذلك، إلّا في فترة ظهور الميرزا محمد الإخباري، حيث تصدّى له تلامذة الوحديد من أمثال الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ حسن صاحب الجواهر.<sup>١</sup>

ويعود سبب انحسار المدرسة الإخبارية إلى جملة عوامل ذكر بعضها السيد الشهيد الصدر في دراسته القيمة لهذه الظاهرة<sup>(٣)</sup>.

يقول السيد الشهيد<sup>(٢)</sup>:

«وقد قُدِّرَ للاتجاه الإخباري في القرن الثاني عشر أن يتخد من كربلاء نقطة ارتكاز له، وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والأصول نشأت في كربلاء أيضاً على يد رائدتها المجدد الكبير «محمد باقر البهبهاني» المتوفى سنة (١٢٠٦ هـ)، وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الإخبارية والانتصار لعلم الأصول، حتى تضاءل الاتجاه الإخباري ومني بالهزيمة، وقد قامت هذه المدرسة إلى جانب ذلك بتنمية الفكر العلمي، والارتفاع بعلم الأصول إلى مستوى أعلى، حتى أن بالإمكان القول بأنَّ ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضاغفة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حدّاً فاصلاً بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والأصول».

وقد يكون هذا الدور الإيجابي الذي قامت به هذه المدرسة، فافتتحت بذلك عصرًا جديداً في تاريخ العلم متأثراً بعده عوامل:

منها: عامل رد الفعل الذي أوجده الحركة الإخبارية، وبخاصة حين جمعها مكان

١. ذكرنا سابقاً بعض هذه العوامل.

واحد كـ، بالحوزة الأصولية، الأمر الذي يؤدى بطبعته إلى شدة الاحتكاك وتضاعف الفعل .

ومنها الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد أشرعت، ولم يبق بعد الوسائل والوافي والبحار ، إلا أن يواصل العلم نشاطه الفكري مستفيداً من تلك الموسوعات في عملية الاستنباط .

ومنها الاتجاه الفلسفـي في التفكـير، الذي كان الخوانساري قد وضع إحدـى بذوره الأساسية ، زـودـ الفـكـرـ العـلـمـيـ بـطاـقةـ جـديـدةـ لـلنـمـوـ وـفـتـحـ مـجاـلـاـ جـديـداـ لـلـإـبـدـاعـ،ـ وـكـانـتـ مـابـةـ الـبـهـبـهـانـيـ هـيـ الـوارـثـةـ لـهـذـاـ الـاتـجـاهـ .

ومنها نـاـملـ المـكـانـ ،ـ فـإـنـ مـدـرـسـةـ الـوـحـيدـ نـشـأـتـ عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـ المـرـكـزـ الرـئـيـسـيـ للـحـوزـةـ بـيـوـ النـجـفـ .ـ فـكـانـ قـرـبـهاـ المـكـانـيـ هـذـاـ سـبـبـاـ لـإـسـتـمـارـاـهـ ،ـ وـمـوـاصـلـةـ جـهـوـدـهاـ عـبـرـ طـبـقـاءـ مـتـعـاقـبـةـ مـنـ الـأـسـاتـذـةـ وـالـتـلـامـيـذـ ..ـ وـبـهـذـاـ كـانـ مـدـرـسـةـ الـبـهـبـهـانـيـ تـمـتـازـ عـنـ الـمـدـارـسـ الـعـدـيـدـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـقـومـ هـنـاـ وـهـنـاكـ بـعـيـدـاـ عـنـ الـمـرـكـزـ وـتـتـلـاشـىـ بـمـوـتـ رـائـدـهـاـ<sup>١</sup> .

ويـمـكـنـ أـنـ نـضـيـفـ إـلـىـ ماـذـكـرـهـ السـيـدـ الشـهـيدـ<sup>٢</sup>ـ عـوـاـمـلـ أـخـرـىـ مـكـنـتـ الشـيـخـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ حـيـثـ حـيـثـ اـنـجـاهـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـمـدـرـسـتـيـنـ .ـ وـمـنـ هـذـهـ الـعـوـاـمـلـ :

١. المرفق المعتمد للشيخ يوسف البحرياني<sup>٣</sup> اتجاه الصراع بين المدرستين : حيث اتصفت شخصية الشيخ المحدث البحرياني<sup>٤</sup> بخصائص أخلاقية وإيمانية عالية<sup>٥</sup> ، كان لها ، الدور الكبير في نجاح الوحيد البهبهاني في حركته الإصلاحية العلمية ، وفي مواجهته للحركة الإخبارية والانتصار عليها .

١. الصدر (السيد محمد باقر) ، المعالم الجديدة : ٨٥-٨٦ .

٢. قد أشرنا سابقاً إلى بعض من هذه الشخصيات في شخصية الثقيه والمحدث البحرياني<sup>٦</sup> .

ومن أهم هذه الخصائص :

### أولاً: الاحساس بالمسؤولية

لقد انطلق المحدث البحرياني رحمه الله في تعامله مع مفردات الصراع الإخباري الأصولي من منطلق المسؤولية الشرعية، وبدأ يعمل بموجب هذا الوعي وهذه المسؤولية على تضييق رقعة الخلاف وإزالة الحواجز التي أقيمت داخل هذه المدرسة بين هاتين الفئتين بدلاً من التصعيد لمفردات الصراع، أو تجريد لسان التشنيع أو التكفير للطرف الآخر<sup>١</sup>.

«والحقيقة أنَّ هذا الموقف، الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع كان له تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت، وإزالة التطرف الذي أصاب هذه المدرسة في فترة الصراع، وعودة الاعتدال والعقلانية إلى هذه المدرسة»<sup>٢</sup>.

### ثانياً: الورع والتقوى والتجزد عن الأنماط

تدل مواقف الشيخ البحرياني رحمه الله من خلال مواجهته للصراع الدائر بين المدرستين، أنَّ هذا الفقيه الجليل كان في غاية من الورع والتقوى والتجزد عن الأنماط، لا ينالها إلا ذو حظ عظيم من الإخلاص لله تعالى.

فمما يُروى من سيرة هذا الفقيه الجليل إنَّه رغم الصراع الطويل الذي خاضه مع الوحيد البهبهاني في أمر الأصول والاجتهاد، أوصى أن يصلَّي عليه بعد وفاته الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه، رغم أنَّ الوحيد قد أفتى بحرمة الاقتداء بالشيخ البحرياني في الصلاة<sup>٣</sup>.

١. انظر: الحدائق الناضرة: ١/١٦٧، المقدمة الثانية عشر.

٢. الأصفي (محمد مهدي)، رياض المسائل: ١/٩٨، المقدمة.

٣. انظر: الخوانسارى - روضات الجنات: ٤/٤٠٢.

ورغم أن الوحيد قد أفتى بحرمة حضور درس الشيخ البحرياني، وشدد الملامة على كل من حضر في مجلس افادته، بحيث نقل «إن ابن أخيه صاحب «رياض المسائل»، كان من خونه يدخل على ذلك الجناب -أي الشيخ يوسف- ويقرأ عليه ما كان يقرأ عليه ليلًا ومتخفياً لا جهراً»<sup>١</sup>.

إلا أن الشيخ يوسف لم يتّخذ نفس الموقف اتجاه درس الشيخ الوحيد، بل سمح لطلابه ومربيّيه بحضور درس الوحيد «فلم يمض مدة حتى استقطب فضلاء طلاب الشيخ يوسف البحرياني كالسيد مهدي بحر العلوم، والسيد مهدي الشهريستاني، وتحول جمع من تلامذة الشيخ يوسف من درسه إلى درس الوحيد البهبهاني»<sup>٢</sup>.

بل وصلت حالة التجرّد عن الأنّا عند الشيخ يوسف البحرياني إلى درجة عالية جدًا حتى يقال: إنّه -أي الوحيد- ارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحرياني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الأصولية<sup>٣</sup>.

### ثالثاً - ابتغاء الحق ونبذ التطرف:

وهذه سمة أخرى تحلّى بها هذا الفقيه الجليل حيث إنّه عليه السلام كان رائدَه الحق، وسلوكه الاعتدال، وهذا ما نلاحظه من خلال شجّبه للتطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وأمثالهما<sup>٤</sup>.

ولابد أن نقول مرّة أخرى اعترافاً بالفضل للشيخ يوسف مؤلف «الحدائق»: إنّ تقوى الشيخ وخلوصه وصدقه وابتغاءه للحق، كان من أهمّ عوامل هذا الإنقلاب الفكري الذي جرى على يد الوحيد في كربلاء.

ولو كان الشيخ يوسف من موقعه العلمي والاجتماعي ي يريد أن يجادل الوحيد،

١. الأنصاري - روضات الجنات: ٢٠٣/٨. ٩٩/١.

٢. تقيّح المقال: ٢، ترجمة البهبهاني.

٣. انظر: لؤلؤة البحرين - للمصنف: ١١٧ - ١١٨ ، ١٢١ والدرر النجفية للمصنف: ٨٧، ط. إيران.

ويظهر عليه، لطالت محنـة هذه المدرسة الفقهـية، واتسـعت مسـاحة الخـلاف فيها، وتعـقـمـ فيـهاـ الخـلافـ، ولـكـنـ الشـيـخـ يـوـسفـ كـانـ يـؤـثـرـ رـضـاـ اللـهـ وـالـحـقـ عـلـىـ أـيـ شـيـءـ آـخـرـ<sup>١</sup>.

## ٢. تلاشي شبهـاتـ الإـخـبارـيـنـ

إنـ الشـبـهـاتـ التـيـ إنـطـلـقـ مـنـهـاـ الإـخـبارـيـونـ فـيـ حـمـلـتـهـمـ ضـدـ المـدـرـسـةـ الـأـصـولـيـةـ وـأـقـطـابـهـ أـخـذـتـ تـتـلاـشـيـ بـمـرـورـ الزـمـنـ، فـلـمـ يـعـدـ إـلـغـاءـ وـظـيـفـةـ الـمـجـتـهـدـ، أـوـ النـظـرـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ أـنـهـ بـدـعـةـ تـسـرـبـتـ إـلـىـ الـمـذـهـبـ الـإـثـنـيـ عـشـرـيـ، قـضـيـةـ تـسـتـوـجـبـ النـقـضـ بـعـدـ مـاـ ثـبـتـ اـسـتـمـارـ خـطـ الـاجـتـهـادـ عـمـلـيـاـ.

كـماـ أـنـ (ـالـمـجـتـهـدـ)ـ بـرهـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ وـعـاءـ نـاقـلـاـ لـلـأـحـادـيـثـ فـحـسـبـ، وـإـنـماـ هـوـ مـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ فـيـ عـمـلـيـةـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ أـدـلـنـهاـ التـفـصـيلـيـةـ وـإـعـمـالـ الـمـلـكـةـ.

## الوجه الآخر للحركة الإـخـبارـيـةـ

بعد انتصار الاتجـاهـ الـأـصـولـيـ، وـانـحـسـارـ الـحـرـكـةـ الإـخـبارـيـةـ، اـتـخـذـ هـذـاـ التـيـارـ وجـهـاـ آـخـرـ لـلـمـواـجـهـةـ مـعـ التـيـارـ الـأـصـولـيـ، وـقدـ تمـثـلـ ذـلـكـ بـتـيـارـ (ـالـشـيـخـيـةـ)ـ نـسـبةـ إـلـىـ الشـيـخـ أـحـمـدـ الـإـحـسـائـيـ (ـتـ ١٢٤١ـهـ)ـ ثـمـ تـبـلـوـرـ عـلـىـ يـدـ تـلـمـيـذـهـ كـاظـمـ الرـشـتـيـ (ـتـ ١٢٥٩ـهـ)، وـصـارـ يـسـمـيـ بـ(ـالـرـشـتـيـةـ)، وـذـلـكـ بـعـدـ كـسـرـ شـوـكـةـ الـحـرـكـةـ الإـخـبارـيـةـ التـيـ اـنـتـهـتـ بـقـتـلـ الـمـيرـزاـ محمدـ الإـخـبارـيـ سـنـةـ (ـ١٢٣٢ـهـ).

وـقـدـ بدـأـ الـاتـجـاهـ (ـالـرـشـتـيـ)ـ يـنـحـوـ مـنـحـيـ مـنـ التـعـقـيدـ الـفـكـرـيـ يـتـلـامـشـ وـالـمـرـحـلـةـ السـائـدـةـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـقـدـ لـقـبـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ بـ(ـالـكـشـفـيـةـ)ـ نـسـبةـ إـلـىـ الكـشـفـ وـالـإـلـهـامـ الـذـيـ يـدـعـيـهـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ، وـهـيـ طـرـيقـةـ مـبـنـاـهـاـ عـلـىـ التـعـقـمـ فـيـ ظـواـهـرـ الـشـرـعـيـةـ، وـادـعـاءـ الـكـشـفـ، كـمـ اـدـعـاهـ جـمـاعـةـ مـشـاـيخـ الصـوـفـيـةـ وـهـوـلـواـبـهـ، وـتـكـلـمـواـ بـكـلـمـاتـ مـبـهـمـةـ، وـشـطـحـواـ شـطـحـاتـ خـارـجـةـ عـمـاـ يـعـرـفـهـ النـاسـ وـيـفـهـمـونـهـ<sup>٢</sup>.

١. الأـصـفـيـ - مـصـدـرـ سـابـقـ: ١٠٠ / ١.

٢. الـأـمـيـنـ (ـالـسـيـدـ مـحـسـنـ)، أـعـيـانـ الشـيـعـةـ: ٥٨٩ / ٢.

## الأسئلة

١. ما هي أهم أوجه الاختلاف والافتراق بين الأصوليين والإخباريين؟ إذكرها باختصار.
٢. كيف نوجه مقوله نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الإخبارية؟ وهل أن هذه المقوله صحيحة الانتساب إلى الإخبارية؟
٣. هل كان ظهور الحركة الإخبارية شرأً مطلقاً؟ أو أن هنالك بعض المحاسن لظهور هذه الحركة؟ ما هي؟ أجب بإيجاز.
٤. ما هي أسباب انتصار المدرسة الأصولية، وانحسار المدرسة الإخبارية؟
٥. أوجز خصائص الشيخ يوسف البحرياني الأخلاقية والإيمانية التي ساعدت على انحسار الحركة الإخبارية؟
٦. من أين جاءت «الشيخية»؟ وعلى يد من تبلورت؟ ولماذا القبّ أصحابها بعد ذلك بـ«الكشفية»؟



## ١٨

### مراحل تطور الاجتهداد (الدور الخامس) دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (١)

#### تحديد المرحلة

تبدأ هذه المرحلة من مراحل أدوار الاجتهداد عند الإمامية الثانية عشرية من منتصف القرن الثاني عشر الهجري تقريرًا، وتستمر حتى منتصف القرن الثالث عشر.

وهذه الدورة والمرحلة المباركة تبدأ بأستاذ الكل العلامة الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ ١٧٩١ م)، وتستمر حتى زمن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ ١٨٦٤ م).

وقد بلغ الفقه الاجتهادي الشيعي في هذه المرحلة درجة عالية من الدقة والضبط، وإحكام الأسس، وتفريع الفروع، وجودة الاستنباط، وظهر فيها أجيال من الفقهاء الأصوليين، ممَّن قام بالفقه الاجتهادي وبلغ به القمة السامية، والتي نعيش في ظلالها في الوقت الحاضر من خلال البحث والتحقيق في مبانيهم الاجتهادية والأصولية.

ويتمكن للباحث أن يطلق على هذا الدور بـ(مرحلة الاعتدال) حيث عادت حركة الاجتهداد الفقهي الإمامي إلى حركتها التكاملية السوية المعتدلة بعد صراع مرير بين اتجاهين متطرفين دام ما يقرب قرنين من الزمن.

كما يمكن أن يطلق على هذا الدور بـ(مرحلة تكامل الاجتهاد) لما ظهر فيها من ابتكارات أصولية وفقهية استدلالية كان لها الدور الكبير في إرساء دعائم الفقه وإحياء المنهج الاجتهادي المتكمّل.

ومن أهم فقهاء هذه المرحلة، وفارس مضمارها، ومشيد بنائها، هو الشيخ الوحديد البهبهاني رحمه الله.

### الشيخ الوحديد البهبهاني رحمه الله في سطور

هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائرى الملقب بالوحديد والمتوفى سنة (١٢٠٦هـ) على أصح الأقوال<sup>١</sup>.

ترجمه الميرزا النوري في خاتمة المستدرک فوصفه بـ«الإسْتاذُ الأَكْبَرُ، مروجُ الدِّينِ فِي رَأْسِ الْمَائِةِ الْثَالِثَةِ عَشَرَةً» ثُمَّ قال: قال (معاصره) الشيخ عبد النبي الفزويني في (تميم أمل الأمل) بعد الترجمة له: «فقيه العصر، فريد الدهر، صاحب الفكر العميق، والذهن الدقيق، صرف عمره في إقتناء العلوم واكتساب المعارف الدقائق، وتكميل النفس بالعلم بالحقائق، فحباه الله بإستعداده علوماً لم يسبقه فيها أحد من المتقدمين، ولا يلحقه أحد من المتأخرین إلا بالأخذ منه...»<sup>٢</sup>.

وقد حصل هذا الفقيه على لقب (مجدد) الفقه الثاني عشرى، لأنَّ عصره أصبح فاصلاً لعصر جديد من عصور مدرسة الاجتهاد أطلق عليه بـ«عصر الكمال العلمي»<sup>٣</sup>.

### رحلته العلمية وأساتذته

ولد المحقق البهبهاني في سنة ثمانيني عشرة أو سبع عشرة<sup>٤</sup> بعد المائة والألف في

١. هنالك أقوال أخرى في سنة وفاته، انظر المامقاني تنقیح المقال: ٨٥ / ٢، والقمي، الفوائد الرضوية: ٤٠٥، والأمين، أعيان الشيعة: ١٨٢ / ٩، والزرکلي، الأعلام: ٤٩ / ٦.

٢. انظر الميرزا النوري - مستدرک الوسائل، الخاتمة: ٣٨٤ / ٣.

٣. انظر الشهید الصدر - المعالم الجديدة: ٨٨.

٤. الحائرى: متتهى المقال: ١٧٧ / ٦.

إصفهان، وقرأ المقدمات فيها، ثم انتقل إلى النجف وأكمل فيها دروسه عند العلمين الجليلين: السيد محمد الطباطبائي البروجردي - جد السيد بحر العلوم - والسيد صدر الدين القمي الهمدانى شارح كتاب «وافيه الأصول»، ثم انتقل إلى «بهبهان» معقل الإخباريين في ذلك الزمان، فمكث هناك ما يربو على ثلاثين سنة، لعب فيها دوراً هاماً في التعليم والتربية والتأليف والتصنيف<sup>١</sup>، فتحولت المدرسة العلمية في عهده في هذه المدينة إلى الاتجاه الأصولي.

ثم ارتحل إلى النجف الأشرف ولم يلبث فيها إلا قليلاً، ثم انتقل إلى كربلاء.

وكان نزول الوحيد البهبهاني بهذه المدينة إيذاناً بمرحلة جديدة في الاتجاه الأصولي والاجتهداد ومواجهة المدرسة الإخبارية، ونجح الوحيد في رسالته العلمية وأبرز الاتجاه الأصولي واستقطب خيرة تلامذة الشيخ يوسف البحرياني وجمعهم حوله، وانحصرت الحركة الإخبارية، وانزوت ولم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ<sup>٢</sup>.

ولعل المدة الطويلة التي قضتها المحقق الوحيد في مدينة بهبهان - وهي يومئذ معقل علماء الإخبارية - قد مكنته من الإطلاع الكافي على مباني وإشكالات التيار الإخباري، وحينما لمس عن قرب خطورة هذا التوجه، استعد لمواجهته بكل ما يملك من إمكانات على صعيد البحث النظري أو العملي.

وقد أنصبت جهوده على محورين:

الأول: تربية نخبة من الفقهاء الأصوليين ليحافظوا على خط الزعامة الدينية من بعده.  
الثاني: تصديه لشن حملة عنيفة على الاتجاه الإخباري بتنقده اللاذع لأهم شبّهاتهم، وذلك ضمن كتابه «الفوائد الحائرية» وكتبه الأخرى التي كرسها للرد على

١. انظر م - ن: ١٧٨ / ٦ والشيخ السجحاني ، تاريخ الفقه الإسلامي : ٤١٨ ، دار الأضواء . والشيخ الأصفى، مقدمة الرياض: ٩٦ / ١.

٢. الأصفى، مقدمة الرياض: ٩٦ / ١.

الحركة الإخبارية.

وكان بحق موفقاً في كلا المحورين.

أما المحور الأول:

فقد استطاع الوحيد خلال فترة إقامته في كربلاء<sup>١</sup> أن يربى عدداً كبيراً من الفقهاء والمجتهدین، ولو تحرينا نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لوجدنا أنهم جميعاً يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهاني، ولذلك يطلق على الوحيد البهبهاني (أستاذ الكل) أو (الأستاذ الأكبر) وهو لقب يختص به الوحيد البهبهاني.<sup>٢</sup>

وقد تخرج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجددين وأساطين العلم وجهابذته، منهم:

١. السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (١٢١٢ هـ) مؤلف (الفوائد الرجالية) وغيرها.
٢. الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٧ هـ) مؤلف (كشف الغطاء) وغيرها.
٣. الشيخ أبو علي الحائري المازندراني المتوفى سنة (١٢١٦ هـ) مؤلف (متنهى المقال) وغيرها.
٤. السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (١٢٣١ هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (رياض المسائل).
٥. الميرزا أبو القاسم القمي المتوفى سنة (١٢٣١ هـ) مؤلف كتاب (قوانين الأصول).
٦. السيد جواد العاملی المتوفى سنة (١٢٢٦ هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مفتاح

١. لم يحدّثنا تاريخ سيرة الوحيد العلمية عن تلامذته في مدينة بهبهان والتي قضى فيها قرابة ثلاثة سنون.

٢. الأصفي، مقدمة الرياض: ١٠١ / ١.

الكرامة).<sup>١</sup>

٧. الشیخ أسد الله الشتری المتوفی سنة (١٢٣٧ھ) مؤلف (کشف القناع) و (مقابیس الأنوار).

٨. السيد محمد حسن الزنوzi الخوئي المتوفی سنة (١٢٤٦ھ) مؤلف (ریاض الجنۃ) و (دوائر العلوم).

وکثیرون غیرهم من لاطین العلم والفقہ والاجتهداد.

ثم أعقبهم جيل آخر من تلامذة تلامذة أمثال:

١. السيد محسن الأعرجي المتوفی سنة (١٢٤٠ھ) مؤلف كتاب (المحصول في الأصول).

٢. والمحقق المولی احمد النراقي المتوفی سنة (١٢٤٥ھ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مستند الشیعة).<sup>٢</sup>

٣. الشیخ محمد تقی عبد الرحیم المتوفی سنة (١٢٤٨ھ) مؤلف (هداية المسترشدین) فی شرح العمال.

٤. السيد عبد الفتاح المراغی المتوفی حوالي سنة (١٢٥٠ھ) مؤلف (عناوین الأصول) فی الفوائد الفقهية.<sup>٣</sup>

٥. السيد محمد باقر الشفتي، المتوفی سنة (١٢٦٠ھ)، مؤلف (مطالع الأنوار فی شرح الشرائع).

٦. الشیخ محمد حسن بن محمد باقر النجفی، المتوفی سنة (١٢٦٦ھ)، مؤلف (جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام).<sup>٤</sup>

١. طبع الكتاب بـ (١٠) أجزاء كبيرة في بيروت وإيران.

٢. طبع الكتاب بـ (١٩) مجلداً محققاً من قبل مؤسسة آل البيت - مشهد، سنة (١٤١٩ھ).

٣. طبع بجزئين بتحقيق جامعة المدرسین سنة (١٤١٨ھ) - قم.

٤. ويعتبر كتاب الجوائز من أهم الموسوعات الفقهية لدى الشیعة وقد طبع عدّة مرات في أكثر من

إلى غير ذلك من الأعلام الذين ارسوا دعائيم الفقه وأحيوا النهج الاجتهادي ، ولكل منهم آثار فقهية وأصولية ورجالية وكتب وموسوعات نجدها في مظانها من كتب الترجم١ .

ومدارس الفقه الشيعية الموجودة الآن كلها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر من القمم الشاهقة في تطور حركة الاجتهاد وفقه آل البيت عليهم السلام .

وفي الحقيقة إنَّ مدرسة الشيخ الوحد، هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر ، فلا تكاد ترى فقيهاً من فقهاء الشيعة خارجاً عن أُطْر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط الأحكام<sup>٢</sup> ، فالحوza العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الأنصارى ، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، المستمدة من أفكار وأراء الشيخ الأكبر الوحد البهبهانى .

أما المحور الثاني :

فقد ظهر الشيخ الوحد في عصر كانت الطريقة الإخبارية فيه سائدة على الساحة العلمية وكان الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ هـ) ، زعيم هذا الاتجاه العلمي ، فبدأ الوحد يعمل ضدَّ هذا الاتجاه ، واستطاع أن يحدَّ من غلبتها على الرأي العام ، وأن يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة .

والذى يظهر مما ذكره مؤرخوا هذا الصراع الفكرى ، أنَّ الوحد البهبهانى ألقى بكل ثقله في المعركة ، وصمم بكل عزيمة وإصرار على كسب الجولة من خلال الأساليب العملية التالية :

#### ١. أسلوب المناظرة والمباحثة العلمية :

→ أربعين مجلداً .

١. إنظر الطهراني - الكرام البررة ، وأبو علي الحائرى ، متنى المقال ، والمامقانى - تنقیح المقال
٢. مقدمة جامع المقاصد : ١ / ٢٦ . والسيد الأمين العاملى ، أعيان الشيعة ... وغيرهم .

لقد اتصف الشيخ <sup>إ</sup>وحيد بأسلوب في الحوار والمحاكمة والمناظرة العلمية قلل مثيلها في علماء عصره، وكان محاولاً قوياً وقدراً على إدارة الحوار بصورة ممتازة وجيئة، وكان يستند لحوار في نقد المدرسة الإخبارية وتكريس الاتجاه الأصولي بشكل واسع<sup>١</sup>.

ومما ينقل في هذا المجال ما حدثنا به الفقيه المامقاني في التفريح: «إن الشيخ الوحيد عندما نزل إلى بلاده، حضر أبحاث الشيخ يوسف البحريني أيامًا، ثم وقف يوماً في الصحن الشريف رنادي بأعلى صوته: أنا حجّة الله عليكم! فاجتمعوا عليه، وقالوا ما تريده: فقال: أريد من الشيخ يوسف يمكنني من منبره ويأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري، فأخبروا الشيخ يوسف بذلك، وحيث أنه كان يومئذ عادلاً عن مذهب الإخبارية، خائفًا من ظهار ذلك من جهالهم، طابت نفسه بالإجابة... فارتدى منبر يوسف البحريني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الأصولية»<sup>٢</sup>.

ولم تنته حدود الحوار والمحاكمة عند تلامذة الشيخ يوسف البحريني بل امتدت إلى المناظرة مع أستاذهم الشيخ يوسف صاحب الحدائق بنفسه.

فقد كانت المناظرة بينهما على قدم وساق وحامية الوطيس، حتى أنَّ الشيخ عباس القمي يحدُثنا في «الفوائد الرضوية» عن صاحب التكملة، عن الحاج «كريم» أحد سُدَّنة الروضة الحسينية المقدّسة، إنه كان يقوم بخدمة الحرم في شبابه، وذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحريني والوحيد البهبهاني داخل الحرم وهما واقفان يتحاوران وطال حوارهما حتى حان وقت إغلاق أبواب الحرم، فانتقلَا إلى الرواق المحيط بالحرم واستمرَا في حوارهما وهما واقفان، فلما أراد السُّدَّنة إغلاق أبواب الرواق

١. الأصفي - مقدمة الرياض: ١٠٠ / ٩٩.

٢. المامقاني - تفريح المقال: ٢ / ٨٥، ترجمة البهبهاني.

انتقل إلى الصحن وهو ما يتحاوران، فلما حان وقت إغلاق أبواب الصحن انتقلا إلى خارج الصحن من الباب الذي ينفتح على القبلة، واستمرا في حوارهما وهمَا واقفان، فتركهما وذهب إلى بيته ونام.

فلما حل الفجر ورجع إلى الحرم صباح اليوم الثاني، سمع صوت حوار الشيختين من بعيد، فلما اقترب منهما وجدهما على نفس الهيئة التي تركهما عليه في الليلة الماضية، مستمراً في الحوار والنقاش، فلما أذن المؤذن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى الحرم يقيم الصلاة جماعة، ورجع الوحيد البهبهاني إلى الصحن وافتراض عباءته على طرف مدخل باب القبلة، وأذن وأقام وصلَّى صلاة الصبح.<sup>١</sup>

وفي أمثال هذه المحاورات كان الوحيد يتمكَّن من خصومه ويدحض شباهاتهم ويكرس الاتجاه الأصولي ويعمقه.

## ٢. إسلوب التصنيف والتأليف العلمي:

خلف الشيخ الوحيد البهبهاني من بعده تراثاً علمياً تمثَّلت في كتب وأبحاث ورسائل وحواشي بلغت ما يقرب من ستين كتاباً<sup>٢</sup> كرس البعض منها في رد الشبهات المثارة ضد المدرسة الأصولية، ودحض شباهات الإخباريين ونظرياتهم.

ومن هذه المؤلفات يمكن الإشارة إلى:

١. الاجتهاد والأخبار في الرد على الإخبارية وذكر كيفية الاجتهاد ومقدمةه وأقسامه من المطلق والمتجزئ وغير ذلك.<sup>٣</sup>

١. إنظر الأصفي - مقدمة الرياض: ١٠٠ / ١ والشيخ السبحاني - تاريخ الفقه: ٤٢٨ - ٤٢٩ نقاً عن الفوائد الرضوية.

٢. الحانري - أبو علي، متنبي المقال: ١٨٠ / ٧، وإنظر مقدمة المحقق السيد محمد البشري على كتاب العلامة الوحيد - الرسائل الفقهية، ط. قم، حيث قال: تصاھي مؤلفاته - طاب ثراه - المائة والثلاثة، ما بين رسالة مختصرة وكتب مفصلة: ٣١.

٣. إنظر: الدرية: ٦ / ٢٦٩ ومتنه المقال: ٦ / ١٨٠.

٢. الفوائد الحائرية الأصول القديمة. (العتيقة)، ذكر فيها ما لا بد للفقيه من معرفته.
  ٣. الفوائد الحائرية الأصول الجديدة، ويقال لها الملحقات.
  ٤. الرد على شبكات الإخباريين على الأصول المتمسك بها عند الأصوليين والجواب عن كلام صاحب المفاتيح الفيض الكاشاني<sup>١</sup>.
  ٥. شرح مفاتيح الشرائع (للفيض الكاشاني).
- قال الشيخ الطهراني في الذريعة: وهو غير حاشيته على المفاتيح ... بل الشرح هذا كبير، ينقل عنه جميع تلاميذه، ومن تأخر عنه، وكلما يطلق في كتبهم شرح المفاتيح فهو هذا الشرح، وهو في ثمان مجلدات<sup>٢</sup>.
٦. التعليقة على الرجال الكبير، (وهو منهج المقال للاسترآبادي).
- وهي «شرح لطيف مفيد نافع، مبدوء بفوائد خمس رجالية، وإليه يرجع العلماء حتى اليوم»<sup>٣</sup>.
- وله <sup>عليه</sup> جملة من الحواشي العلمية على العديد من مهمات كتب الفقه والحديث منها:
١. حاشية على مجمع الفائدة والبرهان (لالأرديبيلي) من أول كتاب المتاجر إلى آخر الكتاب.
  ٢. حاشية على معالم الدين وملاذ المجتهددين (للشيخ حسن).
  ٣. حاشية على مسالك الأفهام (للشهيد الثاني).
  ٤. حاشية على المختصر النافع (للمحقق الحلبي).
  ٥. حاشية على ذكرى الشيعة (للشهيد الأول)<sup>٤</sup>.
- وله رسائل علمية في موضوعات شتى.

٢. الذريعة: ٧٥ / ١٤.

١. إنظر: الذريعة: ٢١٢ / ٦ و ٧٥ / ١٤.

٣. المصدر نفسه: ٤ / ٢٢٣. ٤. متنه المقال: ٦ / ١٨٢.

وكتب الشيخ الوحديد متينةً ومشحونةً بالأفكار الفقهية والأصولية، وتعتبر جملة من أفكاره التي دونها والتي درسها تلاميذه أساساً لعلم الأصول الحديث<sup>١</sup>.

### ٣. التضييق على أقطاب الحركة الإخبارية:

اتخذ الشيخ الوحديد البهبهاني<sup>٢</sup> في مواجهته للحركة الإخبارية موقفاً حاسماً وصلباً، انطلاقاً من تشخيصه لخطورة الموقف فيما إذا استمرت هذه الحركة في امتدادها، واستقطابها للوسط العلمي.

وفي نفس الوقت انطلق أقطاب الحركة الإخبارية في مواجهتهم لحركة الاجتهاد من خلال إسلوب التكفير، والخروج من الدين، وخاصةً من قبل مؤسسها «الأمين الاسترآبادي» الذي هو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين، وتقسيم الفرقة الناجية إلى إخباري ومجتهد، وأكثر في كتابه «الفوائد المدنية» من التشنيع على المجتهدين بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين<sup>٣</sup> !!

ولو استثنينا الشيخ يوسف البحرياني<sup>٤</sup> من هؤلاء - حيث اتصف بالاعتدال والعقلانية، والذي يرد على الأمين الاسترآبادي بإنه «ما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد بما قد ترتب على ذلك منه عظيم العناد ...»<sup>٥</sup> - لو جدنا جل أقطاب الحركة الإخبارية يسلكون هذا المسلك، ويسيرون على نفس الطريقة في مواجهتهم لحركة الأصولية الاجتهادية، من الأمين الاسترآبادي إلى الفيض الكاشاني، إلى الميرزا محمد الإخباري.

وقد وصل الأمر إلى درجة: «إن الرجل منهم - من الإخبارية - إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهائنا رضي الله عنهم حمله مع منديل»<sup>٦</sup>.

فوقف الشيخ الوحديد موقفاً جليلاً صلباً سديداً في ذات الله كسر به شوكتهم، وحدد

١. الأصفي - مقدمة الرياض: ١٠٢ / ١ . ٢. البحرياني - لؤلؤة البحرين: ١١٨ .

٣. المصدر نفسه: ١١٨ . ٤. متنه المقال: ٦ / ١٧٨ .

نشاطهم.

ومن جملة ما اتخذه الشيخ الوحديد في هذا المجال، أنه كان يمنع تلاميذه من حضور دروس الشيخ يوسف البحرياني رحمه الله.

يقول صاحب الروضات في ترجمة صاحب الرياض (الطباطبائي) ابن اخت العلامة الوحديد وصهره على ابنته : «إنه كان يحضر درس صاحب «الحدائق» ليلاً، لغاية اعتماده على فضله ومنزلته ، وحضرأ من اطلاع خاله العلامة عليه، وإنه كتب جميع مجلدات «الحدائق» بخطه الشريف»<sup>١</sup>.

هذا الموقف الشديد من قبل الشيخ الوحديد، له مبرراته العقلية والشرعية والتي شخصها العلامة الوحديد، وهو أستاذ الكل ، ولم تكن هنالك نزعة ذاتية أو مصالح شخصية تدعوه للشيخ لاتخاذ مثل هكذا موقف؛ ولهذا نجد الشيخ يوسف البحرياني رحمه الله يلتزم العذر للشيخ الوحديد ، وكان يسمح لתלמידه بحضور دروس الشيخ الوحديد، وكان يقول كل يعلم بمحض تكليفه، ويغفر الوحديد في ذلك<sup>٢</sup>.

وفي خطوة أخرى نجد الشيخ الوحديد يستخدم أسلوب الفتوى في مواجهة هذه الحركة واقطابها ، فيفتى بحرمة الاقتداء بهم في ممارسة الشعائر الدينية العبادية<sup>٣</sup>. وفي المقابل نجد الشيخ يوسف قد أوصى أن يصل إلى عليه بعد وفاته الشيخ الوحديد البهبهاني دون غيره من معاصريه.

١. الخوانساري - روضات الجنات: ٤٠٣ / ٤.

٢. الأصفي - مقدمة الرياض: ١٠١ / ١.

٣. الخوانساري - روضات الجنات: ٤٠٢ / ٤.

## الأسئلة

١. لماذا سميت الدورة الخامسة من أدوار الاجتهاد بمرحلة الاعتدال أو عصر الكمال العلمي؟
٢. كيف نحدّد هذه الدورة ومن هو رائدتها؟
٣. لقد انصبّت جهود الوحيد البهبهاني على الحركة الإخبارية على محورين. فما هما؟
٤. عدد العلماء الذين تخرجوا من مدرسة الوحيد البهبهاني؟
٥. ذكرنا ثلاثة أساليب عملية استعملها الوحيد في صراعه الفكري. إذكرها بإيجاز.
٦. ما هي أهم مؤلفات الوحيد البهبهاني؟ عدّدها.

## ١٩

### مراحل تطور الاجتهداد (الدور الخامس) دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (٢)

#### من ملامح الدورة الخامسة

لهذه الدورة المهمة ولرائدتها الشيخ الوحديد البهبهاني رحمه الله، الذي اصطبغت هذه الدورة بصبغة ابتكاراته العلمية، جملة من الملامح والمميزات من أهمها:

١. تم في هذا الدور القضاء على الحركة الإخبارية وأفكارها ومنهجها، أو تقلص نشاطها ولم يبق منهم إلا النذر اليسير.

وعادت المؤسسة الفقهية الإمامية إلى حركتها التكاملية السوية بعد صراع مرير دام ما يقارب قرنين من عمر هذه المؤسسة<sup>١</sup> وذلك بفضل جهود المحقق الوحديد رحمه الله الذي استطاع أن يعيد التوازن إلى مدرسة أهل البيت بعد تلك المرحلة الحرجة التي مرّ بها.

٢. ظهور ابتكارات أصولية على يد الوحديد البهبهاني ، سار على ضوئها تلامذته في كتبهم الأصولية والفقهية كـ«رياض المسائل» للسيد علي الطباطبائي و«قوانين الأصول» للميرزا القمي و«المستند» للنراقي<sup>٢</sup>.

١. مجلة فقه أهل البيت - مراحل تطور الاجتهداد - السيد منذر الحكيم: ١٦ / ١٥٢.

٢. الشيخ السبحاني - تاريخ الفقه الإسلامي وادواره: ٤٢٧.

كذلك نجد أن جملة من المباحث والعناوين الأصولية التي تبنتها المدرسة السنّية، ولم يكن لها أي تأثير في عملية الاستنباط لدى الشيعة، قد أخرجت تدريجيًّا من كتب الأصول الشيعيَّة، من قبيل القياس الأصولي، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد وفتح الذرائع، وأحياناً الإستقراء<sup>١</sup>.

وهكذا نستطيع أن نصف هذه المرحلة بأنَّها مرحلة ولادة علم الأصول الحديث، وهي ولادة مباركة حيث أعادت كلَّاً من حججتي العقل والنقل إلى مجراهما الطبيعي، وحدَّدت لكلِّ منها المعالم والأفاق وأنواع العلاقة بينهما، ومهَّدت بذلك لدخول علم الفقه الإمامي مرحلة الكمال<sup>٢</sup>.

٣. بُرِزَتْ في هذه المرحلة حركة تأليف واسعة في مجالِي الأصول والفقه، وكتبت موسوعات جليلة في كلا العلَّمَيْنِ قلَّ مثيلها، وأصبح أغلبها محوراً للتدريس والشرح والتعليق.

ففي مجال علم الأصول نلاحظ كتاب «القوانين المحكمة»، أو «قوانين الأصول» للميرزا القمي، ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين وأصبح الكتاب محوراً للدرس الأصولي إلى أمد قريب.

كذلك نجد للسيد إبراهيم القرزويني<sup>٤</sup>، وهو من أكابر علماء هذه المرحلة كتاب «الضوابط»، وللشيخ الكلباسي محمد إبراهيم كتاب «إشارات الأصول»<sup>٥</sup> كذلك للشيخ محمد تقى الأصفهانى حاشية كبيرة على القسم الأصولي من كتاب «معالم الدين». أمَّا في المجال الفقهي، فقد أَلفَ الشيخ محمد حسن النجفي كتاب «جواهر الكلام»، وهو من أضخم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة، ومحور بحث ومراجعة

١. د. أبو القاسم گرجي - تاريخ فقه و فقهاء - بالفارسية - ٢٥٢.

٢. السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الإجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٦ / ١٥٥ - ١٥٦.

٣. لم تَحظَ هذه الكتب الثلاثة بطباعة حروفية حديثة، وإنما المتداول منها طبعاتها الحجرية فقط.

الفقهاء والمجتهدين ، وللشيخ أَحمد الزراقي كتاب موسوعي فقهي وهو «مستند الشيعة في أحكام الشريعة»، ولوالده الشيخ مهدي الزراقي كتاب «معتمد الشيعة»<sup>١</sup>. وهذه من الموسوعات الجليلة، التي لم ير الزمن مثلها إلى عصرنا هذا كذلك كتاب «مفتاح الكرامة» للسيد جواد العاملي الحسيني وهو شرح كبير على قواعد العلامة، بل هو من أهم الشروح والمراجع الفقهية<sup>٢</sup>، وللشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء كتاب جليل موسوم بـ(كشف الغطاء عن الشريعة السمحاء) وهو من الكتب الجليلة القيمة، وللمير علي الحائري كتاب «الرياض» وهو من أهم شروح المختصر النافع ، وأشاد به صاحب الجوادر في مقدمة كتابه<sup>٣</sup>. وهنالك موسوعات وكتب أخرى لا يسع المجال ذكرها<sup>٤</sup>.

وعلى كل حال فإن المدرسة التي شيدتها الشيخ الوحدوي<sup>٥</sup> وتبناها بالرعاية ، أعادت للفقه الشيعي الإمامي حياة جديدة في إطار قوانينه وقواعده وقدرته على الانطباق مع حاجات البشر وتتطور أفكاره خلال القرون والأعصار.

ولا يخفى أن المدونات الفقهية عند الشيعة الإمامية اليوم ، تعد وبحق في أوج الكمال العلمي ، لا قياساً بفقه العامة فحسب ، بل حتى مع مقارنتها مع القوانين المدونة الوضعية.

١. طبع كتاب الجوادر في (٤٣) مجلداً في النجف ولبنان ، وإيران ، كذلك طبع كتاب «المستند» طباعة حديثة محققة من قبل مؤسسة آل البيت في مشهد ، ويقع كتاب (المعتمد) في جزأين كبيرين رحلين ولم يطبع محققاً.

٢. يقع الكتاب في (١١) مجلداً وقد طبع مراراً في النجف وإيران ولبنان .

٣. انظر: مقدمة الجوادر للمؤلف ، وقد طبع كتاب الرياض طبعة حديثة محققة من قبل جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم - إيران ، وحقق الكتاب وطبع من قبل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد - إيران .

٤. انظر : مراحل تطور الاجتهداد ، مجلة فقه أهل البيت : ١٦٧ - ١٥٨ / ٦٠ - ٦١ .

## من أهم فقهاء هذه المرحلة

أشرنا سابقاً أنَّ جهود الشيخ الوحديد البهبهاني قد انصبت على محورين أساسين وهما:

١. محور إعداد وتربيَّة نخبة من العلماء والمجتهدِين ممَّن يُحافظُون ويَحْفَظُون خط الزعامة الدينيَّة من بعده.

٢. محور التصدِّي للحركة الإخباريَّة وتفنيد الشبهات التي أطلقواها ضد حركة الاجتهاد والفقاَّه.

وبَيَّنا ضمن المحور الأوَّل أسماء جملة من العلماء والفقهاء الأفضل من خريجي مدرسته أو من تلامذة تلامذته، مع الإشارة إلى أهم مؤلفاتهم الفقهية أو الأصولية، إلا أنها كانت إشارة مختصرة لم تف بحق هؤلاء الأساطين من العلماء الأفذاذ.

وفيما يلي نشير بشيء من التفصيل إلى نخبة من هؤلاء الأعلام، مع الإشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية أو الأصولية وخصوصية هذه المؤلفات.

ومن هؤلاء الفطاحل الذين يمكن أن نسلط بعض الضوء عليهم:

**أولاً: السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)**

وهو من أبرز تلامذة الوحديد، وله تخصص كبير في مجال الفقه والأصول، وقد تصدَّى لزعامة الشيعة في حياة أستاذِه الوحديد، وكان له كرسٌ للتدريس، وكان يشترك في محضِّ درسه مئات العلماء، من بينهم شخصيات كبيرة من أمثال الشيخ أحمد النراقي صاحب مستند الشيعة، والشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب حاشية المعالم، والشيخ مير علي طباطبائى صاحب رياض المسائل، والسيد جواد العاملى صاحب مفتاح الكرامة، والسيد محمد المجاهد صاحب المناهل وغيرهم من كبار العلماء.<sup>١</sup>

---

١. للتوسيع راجع مقدمة كتاب رجال بحر العلوم: ٦٧ / ١ - ٧٠.

وقد ترك لنا هذا العلم الشامخ أكثر من ثلاثين مؤلفاً في العلوم المختلفة، منها كتاب الرجال ، وكتابين في علم الأصول هما الفوائد الأصولية ، والدرة البهية<sup>١</sup> .

### ثانياً: الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ)

وهو من أكابر علماء هذه الدورة ومن أبرز تلامذة الوحيد<sup>٢</sup> ، وكان له الدور الكبير في تكميل وتوسيع المباحث الأصولية والفقه الاجتهادي ، وقد شيد قواعد وتفريعات كثيرة لم تكن معهودة عند غيره من قبل ، والشاهد الحي على ذلك كتابه الكبير «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء» حيث أودع في كتابه هذا أهمَّ القواعد والأسس للاجتهاد والاستنباط .

وقد أثنى العلماء الكبار على كتاب كشف الغطاء إلى درجة إِنَّه نقل عن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى قوله: لو أَنْ فرداً قد عرف بإتقان القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ في أول كتابه «كشف الغطاء» فهو عندي مجتهد<sup>٣</sup> .

ولهذا نجد الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب يولي أهمية كبيرة للمبانى الاجتهادية التي يذكرها الشيخ كاشف الغطاء ، ويعبّر عنه ببعض الأساطين ، ولكنه عندما يستعرض آراءُ أستاذِه صاحبُ الجوادر يعبّر عنه ببعض المعاصرِين<sup>٤</sup> .

### ثالثاً: السيد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)

وهو من تلامذة الشيخ الوحيد المبرزين .

وكان له محضر درس يحضره كبار العلماء والمجتهدين من تلامذة الوحيد ، ومن أهمَّ آثاره الفقهية كتاب «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة» .

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الفقهية المهمة، ويتسم بالعمق العلمي والإحاطة الكاملة بأقوال العلماء والمجتهدين ، كذلك من آثاره العلمية في علم الأصول شرح

٢. أدوار الاجتهاد: ٢٩٦.

١. أدوار اجتهاد - جناتي: ٢٩٥ ، (بالفارسية) .

٣. الشيخ الجناتي ، أدوار إجتهاد: ٢٩٨ .

على وافية الفاضل التونسي، وحاشية على كتاب تهذيب الأصول للعلامة الحلبي، وتعليقة على كتاب معالم الأصول للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني<sup>١</sup>.

#### رابعاً: السيد محسن الاعرجي (ت ١٢٤٠ هـ)

وهو من أبرز تلامذة الوحد، ومن أعاظم عصره في البحوث الأصولية والفقهية. وقد تخرج من مدرسته الفقهية والأصولية جملة من العلماء أمثال: السيد عبد الله شبر (ت ١٣٢٢ هـ).

والشيخ محمد تقى الإصفهانى (ت ١٢٤٢ هـ).

وحجّة الإسلام الشفتى (ت ١٢٦٠ هـ).

ومن آثاره العلمية شرحة لوفيق الفاضل التونسي بعنوان «المحسوب في شرح وافية الأصول» وهو شرح مختصر، وأردفه بشرح ثانى مفصل عنوانه «الوافي في شرح الوافي»<sup>٢</sup>.

وهكذا حظيت هذه الفترة من الحياة العلمية لحوزة التشیع بأسماء لامعة من العلماء من تلامذة الشيخ الوحد، أو من امتدادات هذه المدرسة وفروعها، حيث كان لكل تلميذ من تلامذة الشيخ الوحد محفل درس تخرج منه جهابذة العلم والتحقيق.

ولا يسع هذا المختصر في استعراض الحياة العلمية لهؤلاء الأعلام وأثارهم الفقهية والأصولية، ولكن نكتفى بواحد من أبرز علماء هذا الدور وهو:

الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٥٥ هـ) صاحب الجوادر:

وهو من تلامذة الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، والشيخ موسى كاشف الغطاء، والسيد جواد العاملی صاحب مفتاح الكرامة.

ويعتبر صاحب الجوادر امتداداً لأستاذه الشيخ جعفر الكبير في إكمال وتوسيعة الفقه الاجتهادي، وكان موفقاً في هذا المجال بشكل ملحوظ.

١. المصدر نفسه: ٢٩٨ - ٢٩٩. ٢. أدوار إجتهداد: ٢٩٨ - ٢٩٩.

وكان لدرسه العلمي في الفقه والأصول وقع خاص وطريقة فريدة امتاز بها عن الآخرين، وكان يشترك في محفل درسه مئات العلماء والمجتهدين، وتخرج على يديه جهابذة العلم، من أمثال الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، والشيخ جعفر الشوشتري، والميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ محمد حسن آل ياسين وغيرهم، وكان لكل واحد من هؤلاء الأعلام دوره البارز في تكامل المباحث الفقهية الاجتهادية. ومن الآثار العلمية للشيخ صاحب الجواهر<sup>١</sup> كتاب قيم في علم الأصول، إلا أن هذا الكتاب - الذي كان يحتفظ المؤلف بنسخة واحدة بخطه الشريف - قد فقد أثره في حياة المؤلف ولم يعثر عليه بعد ذلك<sup>١</sup>.

ومن أهم الآثار الفقهية التي خلفها هذه العلم ككتاب «جواهر الكلام». وهذا الكتاب هو أول شرح جامع ومفصل لكتاب «شرائع الإسلام» للمحقق الحلبي ومن يطالع هذا الكتاب القيم يتضح لديه عمق العقلية الفقهية والأصولية لصاحب الجواهر<sup>٢</sup>، وأصبح هذا الكتاب القيم مرجعاً أساسياً لكل من أراد أن يحقق في كتاب الشرائع بعد الشيخ صاحب الجواهر.

ومن الخصوصيات المهمة لهذا الكتاب:

١. اشتمال الكتاب على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات.
٢. مناقشة جميع آراء العلماء السابقين والمعاصرين للمؤلف ومناقشة وتحقيق الأدلة والبراهين التي استندوا إليها.
٣. طرح ومناقشة المسائل الفقهية بأسلوب وطريقة فريدة في تمام فصول الكتاب.
٤. عدم احتياج المجتهد في مقام استنباط الأحكام إلى كتاب مرجعي آخر بعد مراجعته للجواهر.
٥. إحاطة الكتاب واشتماله على فروع فقهية نادرة قلما نجدها في الكتب الفقهية الأخرى<sup>٢</sup>.

١. أدوار إجتهاد: ٣٠٦ .٣٠٥ وما بعدها.

٢. الجناتي، أدوار إجتهاد: ٣٠٥ وما بعدها.

## الأسئلة

١. ما هي أهم المنجزات العلمية للدورة الخامسة من أدوار الاجتهاد؟
٢. كيف نصف حركة التأليف والتدوين الفقهي والأصولي الموسوعي لعلماء هذه الدورة؟
٣. ما هي أهم الكتب الأصولية والفقهية التي وصلتنا من علماء هذه الدورة؟
٤. من أهم فقهاء هذه المرحلة؟ عددهم مع الإشارة إلى مؤلفاتهم؟
٥. ما هي أهم خصوصيات كتاب جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي؟

## ٢٠

# مراحل تطور الاجتهداد (الدور السادس) دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي (١)

### تحديد المرحلة

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الثالث عشر الهجري، حيث وفاة الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر، في سنة (١٢٦٦ هـ / ١٨٥٠ م) إذ اختير الشيخ مرتضى الأنصاري <sup>رحمه الله</sup>، لزمام المرجعية العلمية؛ لما تميز به من بين أقرانه.

وتستمر هذه المرحلة حتى عصرنا الحاضر؛ إذ لا زلنا - كما يعترف بذلك المعنيون بتاريخ الفقه الإمامي <sup>١</sup> - نعيش في ظل مدرسة الشيخ الأنصاري الفقهية والأصولية، ولم يتجاوز فقهاؤنا حتى اليوم أصول مدرسته، وتفاصيل منهجه العلمي الذي أرسى قواعده خلال حياته الكريمة، وبقي حيّاً وقوياً إلى يومنا هذا وهو العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري <sup>٢</sup>.

١. انظر طباطبائي (حسين مدرسي)، مقدماتي بر فقه شيعه (بالفارسية) : ٦١ والشيخ الجناتي - أدوار إجتهداد: ٣٨٩، والسبحانی - تاريخ الفقه الإسلامي: ٤٣١، والدكتور أبو القاسم گرجی - تاريخ فقه وفقهاء (بالفارسية) : ٢٥٧.

٢. مراحل تطور الاجتهداد - مجلة فقه أهل البيت: ١٧٣ / ١٧ - ١٧٤.

## رائد هذه المرحلة

تعتبر هذه المرحلة الجديدة استمراً للمرحلة السابقة وللمنهج العلمي الذي أرسى قواعده المحقق الوحد البهبهاني رحمه الله إلا أنَّ لكلَّ مرحلة رائدتها، ورائد هذه المرحلة وفارس مضمارها هو الشيخ الأنصاري رحمه الله.

الشيخ الأنصاري في سطور<sup>١</sup>:

هو الشيخ المحقق والفقیہ الكبير (مرتضی بن محمد أمین الأنصاري)، ولد سنة (١٢١٤هـ) في بلدة ذفول من البلاد الإيرانية وتوفي سنة (١٢٨١هـ) ودفن في النجف الأشرف.

بعد أن أنهى المحقق الأنصاري رحمه الله مقدمات العلوم وشرع في الأصول والفقه في مسقط رأسه، قام بجولة علمية قادته إلى كربلاء في العراق، حيث مكث فيها أربع سنوات ثم غادرها إلى النجف الأشرف، حضر خلالها دروس مرجع عصره الشيخ موسى كاشف الغطاء رحمه الله ثم غادر العراق متوجهاً إلى موطنه حيث جاب المدن الإيرانية للاستفادة من علمائها.

فحضر درس الشيخ أسد الله البروجردي (ت ١٢٧٠هـ) في مدينة بروجرد، ثم غادرها إلى إصفهان وحضر درس السيد محمد باقر الشفتي (ت ١٢٩٠هـ)، ثم هبط إلى بلدة كاشان، وكان زعيمها العلمي آنذاك الشيخ أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، صاحب الموسوعة الفقهية الضخمة «مستند الشيعة في أحكام الشريعة»، فمكث في هذه المدينة أربع سنين حضر خلالها دروس الشيخ النراقي، ونبغ في الفقه والأصول على يديه، ثم غادر كاشان إلى النجف الأشرف بعد أن نال من أستاذة «النراقي» إجازة مفصلة.

---

١. ترجم له السيد محمد الكلانتر ترجمة وافية في بداية النسخة المحققة من كتاب المکاسب، ط. النجف.

وفي النجف الأشرف حضر دروس الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٤ هـ) وكذلك دروس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجوادر (ت ١٢٦٦ هـ)<sup>١</sup>. ولما تولى الشيخ محمد حسن (صاحب الجوادر) نداء ربه (١٢٦٦ هـ) انتخب الشيخ بإيصاء منه مرجعاً للشيعة، فخضعت له القلوب والأفكار، وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع، وقام باعيانها بحزم وحكمة وإرادة صلبة، إلى أن لبى نداء ربه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (١٢٨١ هـ).

### الإبداع العلمي للشيخ الأنصاري

للشيخ الأنصاري <sup>رحمه الله</sup> جملة من المؤلفات والأثار العلمية المهمة، إلا أن أهمَّ ثريين منها الكتابان المعروfan بـ «الفرائد» و «المتاجر» في الأصول والفقه، أو (الرسائل) و «المكاسب» كما يصطلح عليهما طلاب الحوزات العلمية<sup>٢</sup>.

وقد أصبحا - ومنذ أن الفهما الشيخ وإلى يومنا هذا - كتابين دراسيين في الحوزات العلمية الشيعية في الأصول والفقه في أعلى مستويات الدراسة الحوزوية «السطح»، أو الدراسة الإعدادية للفقه والأصول.

وفيمَا يلي موجز لهذين الكتابين والجانب الإبداعي فيهما:

### الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري

وقد وفق الله هذا العبد الصالح والعالم الجليل، لكثير من التطور والتجدد في المباحث الأصولية الخطيرة، والشيخ لوحده أمة ومدرسة في هذا العلم الشريف، الذي يتوقف عليه الاستنباط الفقهي بشكل تام.

١. هنالك من يشكك في تلمذة الشيخ الأنصاري لدى صاحب الجوادر، انظر مقدمة المكاسب للسيد الكلانتر: ١٠٣ / ١ - ١٠٧.

٢. وللشيخ <sup>رحمه الله</sup> كتاب أصولي ضخم عنوانه «مطراح الانظار» وهو عبارة عن تقريرات درسه الأصولي بقلم تلميذه السيد ابو القاسم كلانتر.

لقد آتاه الله عقلاً خصباً قوياً، وقدرة على الاستيعاب والتجدد فاستوعب كلَّ التراث العلمي الذي سبقه في علم الأصول، ونهض بعد ذلك بتجديد واسع في هذا العلم، وكان حصيلة ذلك كله مدرسة علمية ضخمة في علم الأصول آتت ثماراً طيبة، واحتضنت كلَّ العقول والكفاءات العلمية في هذا الحقل الخصيب من الذين جاؤوا من بعده، وقد هيأ الله لهذه المدرسة المباركة من أسباب النمو والتجدد والتكامل مالما يتهيأ لغيرها من مدارس هذا العلم<sup>١</sup>.

وقد أودع الشيخ الأنصاري في كتابه «فرائد الأصول» الكثير من روائع أفكاره ودقائق نظراته.

وممَّا جدَّه في هذا العلم، وجاء فيه بمنهجية جديدة تماماً هو مبحث «الحجج والأدلة».

إذ إنَّ هذا المنهج الجديد (لمبحث الحجج)، ينطوي على تصور جديد للحجج وطريقة تصنيفها وفهمها وتنظيمها، ضمن النظام الذي يشرحها الشيخ بحسب إختلاف مراتبها، ثم حلَّ التعارض فيما بينها بمبرهنٍ بوجُب هذا النظام، كلَّ ذلك بصورة علمية دقيقة ومتينة ومحكمة ومتکاملة، وفي نظام علميٍ فريدٍ من نوعه.

وإمارة هذا الاستحكام والقوَّة والمتانة في المنهج والتصور والمحتوى أنَّ الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الشيخ -وهم كثيرون- لم يغيِّروا الحدِ الْيَوْم الخطوط الأساسية لهذا المنهج، رغم إنَّ هذه الفترة كانت حافلة بعقولٍ فقهية وأصولية كبيرة، من أمثال المولى الشيخ «محمد كاظم الخراساني» المعروف بالأخوند (ت ١٣٢٩ هـ)، صاحب الكتاب الأصولي المعروف بـ«كتاب الأصول»، والسيد محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢ هـ)، المعروف بالمجدِّد الشيرازي، والشيخ حبيب الله الرشتي، المتوفى سنة (ت ١٣٣٩ هـ) وغيرهم من تلامذة الشيخ عليه السلام.

١. الأصفي (محمد مهدي)، مقدمة فرائد الأصول للأنصارى: ٥ / ١، ط وتحقيق: جامعة المدرسين -قم، بتصرف.

كذلك الأعلام الثلاثة من تلامذة الشيخ الأخوند الخراساني (النائيني، والعرافي، والأصفهاني)، وغيرهم من الأعلام المعاصرين والمحققين الكبار في هذا العلم<sup>١</sup>. ورغم بعض التغيير الحادث على أيديهم في منهجية هذا العلم وأفكاره، إلا أن الخطوط الرئيسية للمنهج والأفكار، لا تزال تدور حول التصورات التي وضعها الشيخ الأعظم، وتنتظم بموجب النظام الذي استحدثه الشيخ لهذا العلم.

ولا يمكننا بهذه العجلة، أن نستوعب كل ما يمكن الإشارة إليه من إبتكارات علمية لدى الشيخ الأعظم<sup>٢</sup>، والذي يعتبر «خاتمة الفقهاء والمجتهدين» أو كما قيل عنه بأنه «أنسى من قبله وأتعب من بعده».

إلا إننا يمكن أن نقول -وبثقة تامة- إنَّ جهود الشيخ الأعظم قد إنصبت وبشكل مباشر على تأسيس تفاصيل المنهج العلمي للمدرسة الأصولية الحديثة. وقد تجلَّ ذلك من خلال:

- الإبداع في الترتيب الجديد للبحوث الأصولية على أساس تثليث حالات المكلف من القطع والظن والشك.
- الاستقصاء الشامل للفرضيات والحالات التفصيلية في كل من هذه الأقسام الثلاثة.

- ظهور لون جديد من المصطلحات الأصولية وخاصة في بحوثه في تعارض الأدلة مثل مصطلحي: «الحكومة والورود».

هذه أهم الخطوط العامة للمنهجية التي سار عليها الشيخ الأعظم، والتي انعكست بدورها على كل كتاباته الأصولية أولاً، وكتاباته الفقهية ثانياً، وارتضاها من بعده الفقهاء من تلامذته وتلامذته ثالثاً<sup>٣</sup>.

١. المصدر نفسه: ١٢/١١/١، بتصرف.

٢. للتوضيح انظر: الدكتور أبو القاسم گرجي - تاريخ فقه وفقهاء (بالفارسية): ٢٦٠ - ٢٧٧. ومقدمة الطبعة الجديدة من كتاب المكاسب بقلم السيد الكلانتر، والمصدر السابق.

٣. السيد منزل الحكيم - مراحل تطور الاجتئاد ومجلة فقه أهل البيت: ١٧/١٧.

## الإبداع الفقهي عند الشيخ الانصاري

لقد قطع البحث الفقهي الاستدلالي شوطاً كبيراً في القرن الثالث عشر الهجري ، إلا أنَّ الشيخ الانصاري <sup>عليه السلام</sup> بما تميَّز به من غزارة العلم ، وعمق النظر ، وسعة الإطلاع ، والإحاطة الواسعة بالمباني الأصولية والفقهية ، قد استطاع أن يؤسس منهجاً جديداً في الفقه المعاملي لم يسبق إليه أحد ممن سبقة من الفقهاء والمجتهدين ، فاستحق بذلك - وبحق - أن يلقب بالشيخ الأعظم والمؤسس .

ولما نقصد بالمنهج الجديدة للفقه التي شيدها الشيخ الأعظم ، أنَّ كلَّ ما أتى به الشيخ فهو جديد ، وإنما المقصود أنَّ الشيخ <sup>عليه السلام</sup> قد أسس لمنهجاً جديدة لم يكن مسيراً الاستدلال الفقهي قد انتهجها من قبل وبهذه الأساليب الفنية الحديثة .

فقد كرس <sup>عليه السلام</sup> جهوده في نظم هذه اللائحة في أحسن ترتيب ، وتنضيدها على أكمل تنضيد ، وتهذيبها على أجمل تهذيب ، فتناول القواعد العلمية وأفرغها في قوالب حكمية ، وعرضها بأساليب رضية ، وزاد عليها أكثر من الزيادة ، وبذل جهوده في تمحيصها وتنقيحها<sup>١</sup> .

ولو قارنا بين ما كتبه الشيخ الأعظم من بحوث فقهية في فقه المعاملات ، وبين ما كتبه أساطين العلماء ممن سبقة وعاصره ، كصاحب الجوادر <sup>عليه السلام</sup> نجد من الفوارق الكيفية والتي تحكي بدورها عن فوارق جوهريَّة الشيء الكبير<sup>٢</sup> .

والإبداع العلمي للشيخ في مجال الفقه والاستدلال الفقهي ، قد بُرِزَ بشكل واضح في كتابه الموسوم بـ(المكاسب) والرسائل الفقهية التي أُحْقِتَ به أو التي طبعت لوحدها وكذلك الحواشى والتعليقات على بعض الكتب الفقهية<sup>٣</sup> .

١. كلانتر - السيد محمد ، مقدمة المكاسب : ١٨٣ / ١ - ١٨٤ ، ط. مؤسس النور بيروت.

٢. انظر مقدمة الطبيعة الحديثة لكتاب المكاسب ، ط. وتحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

٣. انظر الذريعة : ٢١٠ / ٢ وكذلك مقدمة السيد الكلانتر على كتاب المكاسب : ١٩٠ / ١ .

وقد حظي كتاب المكاسب باهتمام العلماء وعنايتهم دراسة وبحثاً وتدريساً، وصار هذا الكتاب مدار الاجتهداد ومناط الاستنباط منذ ظهوره إلى عالم الوجود سنة (١٢٧٥هـ).

ولعظم هذا الكتاب فقد علق عليه النوا بغ من الفقهاء الكبار التعالق القيمة والحواشي الدقيقة التي جاوزت العشرات.<sup>١</sup>

مناهي الإبداع الفقهي في منهج الشيخ الأنصاري الفقهي فيما يلي نحاول أن نختزل أهم ما يمكن الإشارة إليه من وجوه الإبداع عند الشيخ وضمن نقاط محورية:

أولاً: الإحاطة والاستيعاب التام لآراء سلفه من الفقهاء:  
الدارس والباحث في البحث الفقهية للشيخ الأعظم يلاحظ وبجلاء إحاطة وإستيعاب الشيخ عليه السلام لما دونه الفقهاء من قبل، ويقاد الباحث لتراث الشيخ عليه السلام أن يقف على كل الوجوه والاحتمالات المتوقعة في كل بحث من بحوثه الفقهية، وقد صرّح بعض الأساتذة بأنك لا تجد رأياً جديداً بعد عصر الشيخ إلا وتجد جذور ذلك الفكر والرأي في بحوث الشيخ نفسه.<sup>٢</sup>

ثانياً: الانسجام الكامل بين مبانيه الأصولية وأبحاثه الفقهية:  
يلاحظ الدارس في التراث الفقهي للشيخ الأعظم عليه السلام ظاهرة جديرة بالاهتمام، وهي ظاهرة الانسجام الكامل بين فكره الأصولي وبحثه الفقهي، ونجد ذلك متجلياً في عامة بحوثه الفقهية.

١. من أساطين العلماء الذين علّقوا على المكاسب المحقق الرشتبي، والمحقق المامقاني، والفقير الهمданى، والسيد اليزدي، والميرزا الشيرازى، والشيخ البلاغى، والمحقق الخراسانى، وغيرهم الكثير. انظر المصدر السابق.

٢. السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهداد ومجلة فقه أهل البيت: ١٧٧ / ١٧ .

فرغم ما عرف عنه بالكر والفر في البحوث الفقهية، إلا أنَّ المتمعن في أبحاث الشيخ الأعظم درساً وتدریساً يجد أنَّ ظاهرة الكر والفر لها ما يبررها بحسب المباني الأصولية للشيخ، بالإضافة إلى ما يحس به من نشوء علمية، وشحذ لذهن الدارس، وفتح لآفاقه الفكرية والعقلية.

وإذا كان بعض السلف من الفقهاء حين يدخلون مجال البحث الفقهي يغفلون عن أنهم أصحاب مبانٍ أصولية، فإنَّ الشيخ الأعظم تجده أصولياً بارعاً حين يقف على مشارف البحث الفقهي، ولا يكاد ينسى أنه صاحب مدرسة أصولية متكاملة، لا يمكن للبحث الفقهي أن يقف على جانب منها، وهذه ميزة كبيرة قد انعكست في بحوث الشيخ الأعظم الفقهية وانتقلت إلى تلامذته ومن تلامذم حتى يومنا هذا<sup>١</sup>.

### ثالثاً: الاهتمام الوافر بفقه المعاملات:

عندما يستعرض الباحث تراث الشيخ الأعظم الفقهي، يجد أنَّ الشيخ قد كتب وحقق وبحث في جملة من أبواب الفقه، سواءً في العبادات أو المعاملات أو الأحكام، وضمن رسائل وتعليقات وحواشى، فيها من الدقة والمباني العلمية والإحاطة الكاملة الشيء الكثير.

إلا أنَّ مدرسة الشيخ الأعظم، قد تميزت بشكل واضح بالاهتمام الوافر بفقه المعاملات، اهتماماً أعطاها صيغة جديدة، بحيث مهدت لدخول الفقه الإمامي في ساحات البحث العلمي الأكاديمي، وتجلى في نظام معاملي وحقوقي فريد بحيث تستفيد منه سائر المدارس الفكرية غير الإسلامية فضلاً عن المذاهب الإسلامية الأخرى<sup>٢</sup>.

ويعتبر كتاب المكاسب من أهم ما كتبه الشيخ الأعظم في فقه المعاملات. ويكتفي في عظمة هذا الكتاب وعمق محتواه، وقوَّة حججه وسلامة منهجه، أنَّه

١. المصدر نفسه: ١٧٧ - ١٧٨. ٢. المصدر نفسه.

أعجب المخالف فضلاً عن المؤلف، فهذا هو الدكتور عبد الرزاق السنوري مؤلف موسوعة «ال وسيط» التي شرح فيها القانون المدني المصري، وتقع في عشرة أجزاء ضخمة وبدأ بتأليفه عام (١٩٣٦م) وحازت شهرة كبيرة في البلاد العربية، وصار يضرب بها المثل في الدقة والعمق.

هذا الدكتور قال - كما حدث بذلك بعض الثقات نقاً عن بعض أساتذة كلية الحقوق ببغداد - لو كنت قد اطلعت على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري قبل تأليف «ال وسيط» لغيرت الكثير من آرائي في ما كتبته حول المعاملات<sup>١</sup>.

رابعاً: المنهجة الحديثة في البحث الفقهي:

إنّ منهج الشيخ الأعظم<sup>٢</sup> في أبحاثه الأصولية والفقهية، منهج فريد في بابه لم يسبقه فيه سابق من الفقهاء الكبار، ومن جاء من بعده سار على منهجه في بيان الأبحاث الفقهية وخاصة في الفقه المعجمي.

وفيما يلي إشارة مختصرة لبعض مناهي الإبداع في منهجه الفقهي:

١. منهجه في كيفية الدخول في الموضوع:

إنّ الشيخ الأنصاري<sup>٢</sup> حينما يريد الدخول في بحث ما، يقسم غالباً الموضوع الذي يريد أن يبحث فيه إلى أقسامه، ثم يدخل في كلّ قسم بالترتيب، وقلّما نجده يدخل في موضوع مهمٍ من دون مقدمة.

وهذه الميزة قد لا نجدها عند أساطين الفقهاء، إذ ربما تجده يدخل في موضوع ويبحث فيه من دون أن يلتفت إلى كيفية دخوله فيها إلا أهل الدقة والنظر.

والشاهد على هذه المنهجة الفريدة للشيخ الأنصاري كثيرة.<sup>٢</sup>

١. انظر كتاب الشيخ الأنصاري زعيم النهضة العلمية: ٦٧ - ٦٨، من منشورات جامعة المدرسين - قم.

٢. للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع الغيبة، وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس الموضوع.

## ٢. منهجه في تنظيم البحث واستيعاب جوانبه:

إن الشيخ الأنصاري حينما يريد الدخول في البحث عن موضوع ما، يدخل فيه على أساس منهج معين قد يعلنه قبل الدخول في البحث، وقد لا يعلن ولكن يتلزم به في بحثه. وعلى أي حال فهو يسير في البحث طبقاً لمنهجية معينة فلا يرجع إلى المرحلة التي اجتازها.

وهذه المنهجة في تنظيم البحوث تُعين الدارس والباحث على فهم مراد الشيخ، فمع غضّ النظر عن مستوى البحث العلمي الدقيق عند الشيخ الأعظم، إلا أنه لا يصعب التوصل إلى ما يروم إليه غالباً<sup>١</sup>.

## ٣. لغة البيان عند الشيخ الأعظم:

مما لا شك فيه إن لغة علمي الأصول والفقه، والمصطلحات الفنية لهذين العلمين، مما يتعرّض أو يصعب على غير المتمرس بها أن يفهمها فهماً صحيحاً.

هذا بالإضافة إلى عبارات وطريقة بيان بعض العلماء <sup>عليهم السلام</sup> المغلقة في كثير من الأحيان، والتي تزيد الأمر صعوبة وعراً؛ ولذلك يعاني الدارس والباحث في فهم مراد المؤلف ويحتاج إلى تأمل ودقة فائقة لفهمها.

إلا أن المتأمل في الأسلوب البيني الذي اتبّعه الشيخ الأعظم في كتابه «المكاسب»، يجد في أغلب الأحيان إن التعبير خالٍ من التعقيد اللغطي والبيني.

فهي قابلة للفهم في حد ذاتها لمن قد طوى المراحل الأولى، وأتقن مقدمات العلوم، ووصل بجد إلى مستوى دراسة السطوح.

وهذه الميزة قد لا تجدها في أغلب الأحيان في الكتب الفقهية المؤلفة قبل زمن الشيخ؛ أو من عاصره، بل وحتى يومنا هذا إلا النذر اليسير من العلماء، مما آتاه الله

١. للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع بيع الفضولي، وقارن ذلك ببحث صاحب الجوائز في نفس الموضوع.

سبحانه موهبة البيان السلس الواضح<sup>١</sup>.

وهذا لا يعني براءة كتب الشيخ من الأغلاق في التعبير تماماً، وإنما المقصود بيانه هو أنَّ الصفة الغالبة في تعبير الشيخ هي السلامة والوضوح بخلاف عبارات غيره<sup>٢</sup>.  
٤. في كيفية الاقتباس من الآخرين :

جرت عادة العلماء والمحققين على الاقتباس أو نقل آراء العلماء الآخرين؛ لغرض الاستشهاد بها، أو مناقشتها، وهي طريقة منهجية متعارف عليها بين العلماء والمحققين، وليس بطريقة مستنكرة أو غريبة.

إلا إننا نجد هذه الظاهرة قد تأخذ منحى آخر قد يخرجها عن المنهجية العلمية في الاقتباس أو نقل الآراء، كما لو نقل المحقق، أو المؤلف عدة أسطر أو صفحة أو أكثر من كتاب آخر، ومن دون تصريح أو إشارة إلى ذلك، وهي طريقة توقع الباحث في إيهامات وإشكالات عديدة، وتدوي إلى خلط الآراء والأقوال وتدخلها، أو نسبة بعض الآراء إلى غير قائلها، وغيرها من المحاذير، وعندما نرجع إلى منهج الشيخ الأعظم نجد فيه ميزة فريدة في الاقتباس ونقل الآراء والأقوال، فهو بالإضافة إلى الإختصار في نقلها نجد أنه يعتمد على عباراته الجزلة في بيان مراده ومقصوده.

هذه أهم مميزات منهج الشيخ الأعظم <sup>عليه السلام</sup> نجد لها شاخصة في كتبه ومؤلفاته الفقهية والأصولية، بالإضافة إلى أمور وميزات أخرى، كالاعتماد على العرف والعرفيات في فهم كثير من موضوعات الأحكام والنصوص وتبين المفاهيم الحقوقية مثل «الحكم»، و«الحق»، و«المال»، و«الملكية» ونحوها، وإعطاء صيغة عامة للبحث عن العقد بحيث يشمل غير البيع<sup>٣</sup> وأمور أخرى يجدها الباحث والمتبوع في كتاب وتراث الشيخ

١. كما نجد ذلك عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر <sup>عليه السلام</sup> في الفتاوی الواضحة.

٢. للمقارنة انظر وقارن بين مطالب كتاب المکاسب وماكتبه صاحب الجواهر في نفس الموضوع وقارن بين ماكتبه الشيخ في الرسائل وماكتبه المیرزا القمی في القوانین.

٣. مقدمة كتاب المکاسب : ٢٨ نشر وتحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

الأعظم عليه السلام.

وفي ختام هذا الفصل عن إيداعات وابتكارات الشيخ الأعظم عليه السلام الأصولية والفقهية ينبغي أن نشير إلى أن مؤلفات الشيخ قد اتسمت بثلاث ميزات:

١. أنها منقحة جداً أو تكاد:

وفي هذا الصدد يقول السيد محسن الأمين العاملبي: «كان (الشيخ الأنصاري) لا يحب إخراج شيء إلا بعد تنقيحه وإعادة النظر فيه مراراً»<sup>١</sup>.

٢. إن أكثر مطالبه مبتكرة:

يقول السيد الأمين: «كما إن مؤلفاته تحتوي على الدقائق العجيبة، والتحقيقات الغريبة، مع لزوم الجادة المستقيمة والسلبية المعتدلة»<sup>٢</sup>.

٣. إن كتبه أصبحت مداراً للبحث والدراسة في الحوزات العالية: ولهذا كلّه أصبحت كتب ومؤلفات الشيخ عليه السلام مداراً للبحث والدراسة، واكتسبت حظاً عظيماً من العناية والاهتمام شرحاً وتعليقأً، وخاصة رسائله ومكاسبه حتى شدّ من لم يعلق عليهم ما يربو على (٣٠) تعليقة<sup>٤</sup>، على كتاب المكاسب.

وقد علق عليها الكثير من العلماء والمحقّقين حتى إنّ الشيخ الطهراني ذكر في ذريعته ما يربو على (٣٠) تعليقة<sup>٤</sup>، على كتاب المكاسب.

١. الأمين - السيد محسن ، أعيان الشيعة ترجمة الشيخ الأنصاري .

٢. المصدر نفسه .

٣. انظر الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي ، من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي: ٦٥ - ٦٦ ، قم .

٤. للتوسيع انظر: الذريعة .

## الأسئلة

١. كيف نحدد زمان الدور السادس من أدوار الاجتهداد؟ ومن هو رائدتها؟
٢. إذكر نبذة مختصرة عن حياة وشخصية الشيخ الأنصاري؟
٣. ما هي الجوانب الإبداعية في هذه الدورة من أدوار الاجتهداد؟
٤. ما هي أوجه الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري في كتاب الرسائل؟
٥. كيف نصف وجوه الإبداع في الفقه المعاملي عند الشيخ الأعظم الأنصاري من خلال كتاب المكاسب؟
٦. اتسمت إبداعات وابتكارات الشيخ الأعظم الأصولية والفقهية بثلاث ميزات. إذكرها.



## ٢١

### مراحل تطور الاجتهداد (الدور السادس) دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي (٢)

#### من سمات وملامح الدورة السادسة

لقد اتسمت هذه المرحلة بخصائص وسمات مهمة منها:

##### أولاً : الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأصولية

المتتبع لأبحاث ومؤلفات علماء ومجتهدي هذه الدورة، يلاحظ الدقة المتناهية والتحقيق العميق في تطبيق وإرجاع الفروع الفقهية إلى الأصول الأولية، وكذلك الاستفادة من الأدلة العقلية والمنطقية في أبحاث الاستدلال الفقهي والأصولي، بدرجة كبيرة لا يمكن مقايستها بالدورات التي سبقتها.

##### ثانياً : ظهور الإبداعات والابتكارات الجديدة

لقد أوضحنا سابقاً إنَّ الشِّيخ الأعظم الانصاري رحمه الله، صاحب مدرسة أصولية متميزة، وله من الابتكارات والإبداعات العلمية في علمي الأصول والفقه، مما ينفرد بها عن غيره من أساطين العلماء من السابقين، وأصبح أُسْوَةً لمن تأنَّرَ عنه من تلامذته وتلامذة تلامذته، ومن أتباع منهجه ومدرسته العلمية العالية.

**ثالثاً:** عدم التأثر بالمدرسة السنّيّة ومنهجيتها في الاستدلال والملاحظ في المنهج الإبداعي للشيخ الأنصاري رحمه الله عدم تأثيره بالمنهج الاستدلالي السنّي، ويتبين ذلك جلياً في الأبحاث والرسائل الفقهية التي دونها الشيخ، وكذلك نجد الابتعاد عن المنهج الاجتهادي الأصولي للمدرسة السنّيّة في أبحاثه الأصولية المدونة، واتبع نفس الطريقة والمنهج أتباع مدرسته الفقهية والأصولية من بعده.

**رابعاً:** مناقشة ودحض أدلة وبراهين أتباع المدرسة الإخبارية رغم الهزيمة الماحقة للمدرسة الإخبارية وأتباعها على يد الميرزا الوحدت وتلامذته، إلا أنّه بقيت بعض البراهين والأدلة التي يتسبّب بها أتباع هذه المدرسة، مما دعا الشيخ الأعظم رحمه الله إلى مناقشة هذه المسائل والأدلة والبراهين وإبطالها، ويتبين ذلك جلياً في منهجه الفقهي والأصولي.

**خامساً:** ظهور المنهجة الحديثة في المباحث الفقهية والأصولية لقد ظهرت خلال هذه الدورة المباركة منهجية جديدة في ترتيب الأدلة، وموارد جريانها، والتفرقة الدقيقة بين الإمارات والأصول، ورتبة كل واحدة منها في الاستدلال الفقهي، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن منهج الشيخ الأعظم الأصولي رحمه الله.

بهذه السمات وغيرها اصطبغت هذه الدورة وتركت بصماتها الواضحة على حركة الاجتهاد وتطوره في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

**من أهم علماء هذه المرحلة**  
بعد وفاة الميرزا الوحدت البهبهاني (ت ١٢٥٥هـ)، تعاقب ثلاثة أجيال من كبار الفقهاء

---

١. للتوسيع انظر: تاريخ فقه وفقهاء - دكتور أبو القاسم گرجي: ٢٥٧ - ٢٥٨ (فارسي).

والمجتهدين على إدامة السير على خطى أستاذهم الكبير صاحب المدرسة الفقهية والأصولية.

ومن هؤلاء الأعلام من تللمذ على يد أستاذه الوحيد رحمه الله مباشرة ، من قبيل السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، والشيخ أسد الله الشوشتري (ت ١٢٣٤هـ).

ومنهم من تللمذ على يد تلامذة الشيخ ، وهم علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد من قبيل السيد محسن الأعرجي (ت ١٢٤٠هـ)، وشريف العلماء محمد شريف ابن حسن علي (ت ١٢٤٥هـ)، والمولى أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، والشيخ محمد تقى عبد الرحيم (ت ١٢٤٨هـ)، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ).

والجيل الثالث من هؤلاء الأعلام من تللمذ على يد علماء الطبقة الثانية ، وعلى رأس هؤلاء ومن أبرز علماء هذه الدورة ورائدها، هو الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت ١٢٨٧هـ).

وقد تللمذ الشيخ على يد بعض علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد رحمه الله، ومن هؤلاء المولى أحمد النراقي ، وشريف العلماء المازندراني وغيرهم من الأساتذة وجهابذة العلم .

وقد ترجمنا في بداية الحديث عن هذه الدورة لحياة الشيخ الأعظم رحمه الله، أما تلامذة الشيخ، وتلامذة تلامذته ، فهم عدد كبير جداً ، وقد أنهى بعضهم أسماء تلاميذه فبلغ (٣١٥) مجتهداً عالماً<sup>١</sup>.

ونشير هنا إلى أسماء ومصنفات أبرزهم وأشهرهم ، وممن كان له دور هامٌ في حفظ وتطوير التراث الفكري الذي خلفه الشيخ الأعظم رحمه الله.

١. انظر: مقدمة المكاسب الطيبة الحديثة بقلم السيد الكلانتر .

## ١. السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٢٠-١٣١٢ھ)،

## المعروف بـ(المجدد الشيرازي)

وهو من أبرز تلامذة الشيخ، ومتبعاً لطريقة أستاذه في المباحث العلمية والاجتهادية، ومن أساطين علماء المذهب في هذه الدورة.

استلم زمام المرجعية الدينية بعد وفاة الشيخ الأعظم، وأصبح - وبجدارة - مرجعاً أعلى لعلوم الشيعة، وله مواقف سياسية مهمة، من أشهرها فتواه المشهورة بفتوى «تحريم التباك» التي أجبرت «ناصر الدين شاه» على إلغاء العقد الذي أبرمه مع الشركات الإنكليزية.

## آثاره العلمية

لإنشغال هذا العلم بأمور المرجعية الدينية، ولعدم وجود الوقت الكافي لديه، لم يترك لنا من الآثار العلمية سوى رسالة في علم الأصول تخص مبحث اجتماع الأمر والنهي. إلا أن تقريرات درسه في علم الأصول والتي دونت بقلم أحد تلامذته المبرزين، قد طبعت مؤخراً<sup>١</sup>. وهي تقريرات لها أهمية خاصة؛ لأنها تعكس آراء ونظريات أستاذه الشيخ الأنصاري، وبيان واضح بعيداً عن الإبهام والتعقيد.<sup>٢</sup>.

## ٢. الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتى (١٢٣٤-١٣١٢ھ)

وهو من أبرز تلامذة الشيخ الأعظم، وكان يقال عنه في أواسط أهل العلم في ذلك الزمان بأنه وارث علم أستاذه الأنصاري.

والمعروف عن هذا العالم الزهد والتقوى والإخلاص، بالإضافة إلى تحقيقاته

١. انظر: تقريرات الأصول للمجدد الميرزا الشيرازي بقلم آية الله ملا علي روزدري، وقامت مؤسسة آل البيت في قم بتحقيق وطبع هذا الأثر القائم في أربع مجلدات كبيرة.

٢. الجناتي - أدوار إجتهاد: ٣٩٤ - ٣٩٥.

الواسعة في الأبحاث الأصولية والفقهية، وكتابه الأصولي «بدائع الأفكار» من أروع المتون الأصولية، وحظي بقسط وافر من عناية واهتمام العلماء والباحثين الكبار.

### لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري

ومن طريف ما ينل أنّه يوم قدوم الشيخ الأنصاري إلى النجف الأشرف، لم يكن يعرف علماء النجف وفضلاً عنها يومئذ مكانته العلمية فكان يحضر كسائر الطلاب في درس الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجوادر)، فجاء في درس الشيخ صاحب الجوادر ذكر للدللين مختلفين متعارضين فقدم الشيخ أحد الدللين على الدليل الآخر ومضى في درسه، وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذ في الدرس فسأله أحد تلامذه درس صاحب الجوادر - وهو كما قبل الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي - عن سر تقديم دليل على دليل آخر؟

فأجاب الشيخ الأنصاري: بـ(الحكومة).

فقال الفقيه الرشتي: وما الحكومة؟

فقال الشيخ: إذا أحببت أن تعرف ما الحكومة فعليك أن تحضر مجلس درسي على الأقل ستة أشهر.

ومنذ ذلك التاريخ توثّقت العلاقة بين الميرزا الرشتي والشيخ الأنصاري، وأصبح من كبار تلاميذه ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرّجه من درس الشيخ الأنصاري<sup>١</sup>.

### آثاره العلمية

للفقية الرشتي <sup>٢</sup> آثار علمية جليلة في الفقه والأصول من أهمها:

١. الأصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة فرائد الأصول، ط. جامعة المدرسين - قم.

٢. انظر: مجلة فقه أهل البيت ١٧ / ١٨٣، ومقدمة كتاب القضاة للرشتي بقلم السيد أحمد الحسيني، ط. منشورات دار القرآن الكريم - قم - إيران، (١٤٠١ هـ).

١. كتب فقهية في أبواب الفقه المتعددة مثل كتاب اللقطة، كتاب الإرث، كتاب الوقف.
٢. كتاب «بدائع الأصول» في أصول الفقه.
٣. كتاب القضاء والشهادات في جزئين.
٤. حاشية على كتاب أستاذه الأنباري (المكاسب).

٣. الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند والمحقق الخراساني (١٢٥٥ـ١٣٢٩)

ويعتبر الشيخ الآخوند الخراساني من أكابر علماء هذه الدورة، ومن أبرز تلامذة الشيخ الأعظم، حضر بحث أستاذه الأنباري لمدة ستين، وحظي خالدهما من أستاذه باهتمام بالغ، وإحاطة بعناية خاصة.

ولما لبى الأستاذ نداء ربه التحق ببحوث درس المجدد الشيرازي، ولازم درسه بعد أن كان يختلف إلى درسه أيام أستاذه الشيخ الأعظم، حتى ينقل عن الآخوند قوله: «إنني إتخذت المحقق الأنباري أول ما حللت النجف شيخاً لنفسي، واتخذت سيدنا الميرزا حسن الشيرازي أستاداً، فكنت اختلف إلى سيدتي الأستاذ وأحضر أبحاثه الخصوصية والعمومية، ثم بصحبته نحضر معاً درس شيخنا الأنباري فنكملي استفاداتنا من بياناته».<sup>١</sup>

وبقي المحقق الآخوند ملازماً للسيد المجدد الشيرازي عشر سنوات، يحضر دروسه ويباحثه، حتى إذا غادر المجدد الشيرازي من النجف إلى سامراء ناقلاً معه الحوزة العلمية، انتقل معه الآخوند إلى هناك ولكن سرعان ما عاد إلى النجف وبأمر من أستاذه من أجل التصدّي للتدرис، ولحاجة النجف إليه.

وفي النجف استقطب مجلس درسه أكثر الأفضل وطلاب العلم، حتى صار

١. كفاية الأصول - المقدمة، تحقيق مؤسسة ال البيت: ١٨.

المدرّس الأول، مع وجود علماء كبار من أمثال الميرزا الرشتبي، والشيخ الطهراني وغيرهم.

وقد امتاز درسه <sup>بـ</sup> بالقوة والإيجاز والتهذيب والإحاطة كما صرّح بذلك السيد

الأمين في أعيانه بقوله:

«وتَمْيِّزَ عَنْ جُمِيعِ الْمُتَأْخِرِينَ بِحُبِّ الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتَصَارِ، وَتَهْذِيبِ الْأَصْوَلِ،  
وَالْإِخْتَصَارِ عَلَى لَبَابِ الْمَسَائِلِ، وَحَذْفِ الزَّوَانِدِ، مَعَ تَجْدِيدِ فِي النَّظَرِ وَإِمْعَانِ فِي  
الْتَّحْقِيقِ».<sup>١</sup>

وبعد وفاة أستاذ المجدد الشيرازي، تراحم عليه علماء الحوزة وفضلاً عنها  
وازدحموا في درسه، وتحت منبره «فكان مجلس بحثه محفلاً علمياً ضخماً مهيباً قلماً  
رأته عين الزمان أو عرفت له نظير، وربما بلغ عدد الحاضرين في درسه الشريف زهاء  
ثلاثة الآف مستمع».<sup>٢</sup>

وقال صاحب الذريعة: «وقد سمعت ممن أحصى تلاميذ شيخنا الأستاذ الأعظم  
المولى محمد كاظم الخراساني في الدورة الأخيرة، إنه زادت عدتهم على ألف  
والمائتين، وكان كثير منهم يكتب تقريراته، ورأيت تقريراتهم الكثيرة في الكراريس  
وال مجلدات».<sup>٣</sup>

وقال السيد العاملی في الأعيان:

«وعمر مجلسه بمئات من الأفضل والمجتهدين كان منهم أستاذة مراجعنا العظام،  
الميرزا النائيني، والسيد أبي الحسن الأصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي، والشيخ  
محمد حسين الأصفهاني، والشيخ عبد الكريم الحائری، والسيد البروجردي، والسيد

١. السيد الأمين - أعيان الشيعة: ٥/٩.

٢. الكفاية - المقدمة: ٢١، ط. مؤسسة آل البيت <sup>بـ</sup>.

٣. الطهراني - اغا بزرگ - الذريعة: ٤/٣٦٦ مادة تقريرات.

عبد الحسين شرف الدين، والشيخ محمد جواد البلاغي، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والسيد صدر الدين الصدر، والسيد رضا الهندي، والسيد محسن الطباطبائي الحكيم، وغيرهم من فطاحل العلماء وجهابذة العلم والتحقيق»<sup>١</sup>.

### آثاره العلمية

لم يمنع شيخنا الأخوند اشتغاله بالتدريس، وتحمله لأعباء المرجعية، واهتمامه بأمور المسلمين في تلك الفترة العصيبة من تاريخنا المعاصر، من اتحاف المكتبة الإسلامية الأصولية والفقهية بنفائس الكتب والرسائل في الفقه والأصول والفلسفة.

ومن أهم ما خلفه من تراث علمي هو كتاب «كفاية الأصول»، وهو من أبرز الكتب الأصولية، استواعت البحث الأصولية وأبرز الآراء المطروحة فيها، مع مناقشتها وإعطاء الرأي فيها بعبارة وجيبة وبدقة متناهية، وظهرت فيه إيداعاته وابتكاراته الجديدة التي جعلت منه صاحب منهج متكامل في الأصول.

وأصبح هذا الكتاب منذ صدوره مدار بحث العلماء في الحوزات العلمية، وكان في علم الأصول خاتمة مرحلة السطوح، كما أنه من أعمدة بحوث الخارج ومحور رحاه<sup>٢</sup>.

يقول الشيخ الطهراني:

«كفاية الأصول متن جامع في أصول الفقه لشيخنا الأخوند المولى «محمد كاظم الهروي الخراساني»، وقد أدخل المسائل الفلسفية في الأصول أكثر من قبله من مؤلفي الرسائل والفصول والقوانين، وهو المتداول تدريسها إلى اليوم في جوامع النجف؛ ولهذا فقد كثرت الحواشى عليه من تلاميذ المصنف»<sup>٣</sup>.

ومن آثاره العلمية الأخرى:

١. الأعيان المصدر السابق: ٥/٩.

٢. كفاية الأصول مع حاشية المشكيني: ١/٢٥ المقدمة التحقيقية بقلم الشيخ سامي الخفاجي.

٣. الدررية: ٦/١٨٦.

١. تعليقه على الرسائل لأستاذة الأنصاري.
٢. تعليقه على المكاسب لاستاذة الأنصاري.
٣. مجموعة من المقالات والرسائل الفقهية في شتى أبواب الفقه.<sup>١</sup>

### وفاته

توفي <sup>عليه السلام</sup> في (٢٠ / ذي الحجة / ١٣٢٩ هـ)، بعد أن عاش عمراً حافلاً بالماثر العلمية والجهاديتة فقد كان <sup>عليه السلام</sup> ليلاً وفاته عازماً على الرحيل إلى إيران ليردّ عادية الأعداء عنها، ويحارب الإستعماريين الشرقي والغربي اللذين تکالباً عليها، تغمده الله برحمته الواسعة.

٤. الشيخ محمد حسين الأصفهاني، المعروف بـ(الكمپاني / ١٢٩٦ - ١٣٦١ هـ)

ويعتبر الشيخ الأصفهاني من أبرز علماء هذه الدورة ومن أوتادها العلمية وجهابذتها، تتلمذ على الشيخ الأخوند الخراساني واختص به، وامتدت صحبته له لفترة قاربت ثلاثة عشر عاماً، كما أنه حضر دروس الفلسفة عند العلامة الشيخ محمد باقر الأصبهاني والذي كان يعد من كبار الفلاسفة في عصره.

### منزلته العلمية

يصف لنا الشيخ المظفر منزلة أستاذة الأصفهاني العلمية بقوله:

«كان من زمرة النوابغ القلائل الذين يضئُّ بهم الزمان إلا في الفترات المتقطعة، ومن أولئك المجددين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحداً منهم في كل قرن، ومن تلك الشخصيات اللامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والأصول»<sup>٢</sup>.

١. نظر: مجلة فقه أهل البيت: ١٧ / ١٨٥.

٢. الأصفهاني - نهاية الدراسة، المقدمة للتحقيق لمؤسسة آل البيت: ١١، قم.

## آثاره العلمية

ومما لا شك فيه ولا تردّد أنَّ الشِّيخ الأصفهانِي رحمه الله كان متخصصاً ومتبحراً في أكثر من علم، سواء في التفسير، أو الفقه، أو الأصول، أو الحكمة والعرفان والكلام والتاريخ والأدب والشعر ... مما يقلُّ نظيره بين العلماء<sup>١</sup>.

اعتلَى كرسي التدرِّيس والإفادة بعد وفاة أستاذه الأخوند، واستطاع أن يشيد مباني أصولية محكمة وبعبارات دقيقة، وخلف من الآثار العلمية والمباحث العالية، جملة متعددة من الكتب القيمة الداللة على علو منزلته العلمية، من أهمها:

١. «نهاية ال دراية في شرح الكفاية»، وهو شرح وحاشية على كتاب أستاذه الأخوند كفاية الأصول، ويعتبر كتاب النهاية من أهم كتب الشِّيخ الأصفهانِي العلمية ويشتمل على تحقیقات أصولية عميقه.

٢. تعلیقة على كتاب «المکاسب» للشِّيخ الأنصارِي.

٣. جملة من البحوث العلمية الفقهية في مباحث الاجتهاد والتقليد والعدالة وغيرها.

توفَّى رحمه الله في فجر يوم الخامس عشر من ذي الحجة عام (١٣٦١م) تغمده الله برحمته<sup>٢</sup>.

## ٥. الشِّيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)

يعتبر الشِّيخ آقا ضياء الدين العراقي، من علماء هذه الدورة المبرزين، وامتداداً لطريقة الشِّيخ الأنصارِي وخاصة في البحث الأصولي عن العناصر المشتركة، في عملية الاستنباط الفقهي.

هاجر رحمه الله إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الفقهية والأصولية، بعد أن أكمل

١. الجناتي - أدوار فقه: ٤٠١، (بالفارسية).

٢. للتوسيع انظر: ترجمة المصنف في مقدمة تعلیقته على المکاسب بقلم الشِّيخ المظفر.

المقدمات عند والده والسطوح عند جملة من علماء أصفهان... فحضر فيها على كبار شيوخها وفقهاها وأساتذتها، فحضر بحث السيد محمد الفشاركي الأصفهاني<sup>١</sup>، ثم حضر درس الميرزا حسين الخليلي، والأخوند الخراساني، والسيد اليزدي، وشيخ الشريعة الأصفهاني.

ولقد لمع اسمه في فضلاء عصره في بحث المحقق الخراساني.

يقول الشيخ آقا بزرگ الطهراني - وهو من زملائه يومئذ في درس الأخوند: «ولا أزال أتذكر جيداً أنه كان من أجلاء تلامذة شيخنا الخراساني وكبارهم، ومن ملودي السطوح المعروفيين»<sup>٢</sup>.

وكان مجلس درسه حافلاً بفضلاء عصره، لما اتصف به من دقة الرأي، وعمق النظر، وسداد التفكير، وسلامة الذوق الفقهي، والإحاطة بكلمات الفقهاء، والفهم والمنهجية في البحث<sup>٣</sup>.

تخرج على يده الكثير من الفقهاء والمجتهدين ومرآهقي الاجتهداد والفضلاء...، ومن أبرز تلاميذه الذين تخرجوا من مجلس درسه وبرزوا في الأوساط الدينية والسياسية والفقهية، والتدريس والتأليف والتحقيق:

السيد عبد الهادي الشيرازي، والسيد محسن الحبكم، والسيد أبو القاسم الخوئي، والشيخ محمد تقى الأملى، والشيخ محمد تقى البروجردى، والشيخ حسين الحلبي، والسيد ميرزا حسين البجنوردى ... وغيرهم من فقهاء العصر، وقد تولى جمع منهم مرجعية الطائفة وزعامتها في عصره.

درس الأصول عدّة دورات، ودرس الفقه دوره كاملة تقريراً، وقليل من الفقهاء من تمكّن من تدرис الفقه دوره كاملة.

١. مقدمة «مقالات الأصول» بقلم الشيخ الآصفي: ١٩.

٢. مقالات الأصول - المقدمة: ١٩، ط. مجمع الفكر الإسلامي.

كان من مراجع عصره ورجع إليه جمع من المؤمنين في تقليلهم، وقد علق على رسالة الشيخ عبد الله المازندراني العلمية، ولكنه بقي بعيداً عن أجواء الزعامة الدينية، وأثر أن يتفرّغ للعلم والتحقيق، وقد آتاه الله ما يريده وفتح عليه فتوحاً جليلة في الفقه والأصول واستمر في التدريس إلى آخر عمره الشريف تغمده الله برحمته<sup>١</sup>.

### آثاره العلمية

ضاع -مع الأسف- جملة من آثار المحقق العراقي، وأهم ما بقي منها في أيدينا<sup>٢</sup>: كتاب «مقالات الأصول في جزأين»، وكتاب المقالات هو الكتاب الذي يجمع آخر ما توصلت إليه المدرسة العراقية في التفكير الأصولي، ويعد من أهم مصادر الفكر الأصولي المعاصر...<sup>٣</sup>.

### ٦. آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)

يعتبر الشيخ النائيني (رضوان الله عليه) من أبرز أعلام هذه الدورة المباركة، ومن أساطينها العظام، وهو مجتهد خالد الذكر ومن أعلام الشيعة وأكابر المحققين. هاجر إلى العراق بعد أن أكمل المراحل الأولية والسطوح في مسقط رأسه نائين وأصفهان سنة (١٣٠٣ هـ)، وحلَّ في مدينة سامراء، حيث كانت مهد العلم والعلماء في زمن المجدد الشيرازي، وحضر دروس السيد إسماعيل الصدر، والسيد محمد الفشاركي، ثم أخذ بالحضور في بحث المجدد الشيرازي، وبقي ملازماً لبحث المجدد الشيرازي إلى أن توفي المجدد الشيرازي في (١٣١٢ هـ). ثُمَّ لازم السيد إسماعيل الصدر إلى أن انتقل إلى كربلاء سنة (١٣١٤ هـ) بصحبة السيد الصدر، وبقي معه عدة سنين ثم غادرها وتحول إلى النجف.

وكان الشيخ محمد كاظم الخراساني (الأخوند)، قد استقل بالتدريس على عهد السيد

<sup>١</sup>. المصدر نفسه: ١٧.

<sup>٢</sup>. المصدر نفسه: ٢٣.

<sup>٣</sup>. المصدر نفسه: ١٢.

المجدد الشيرازي، ولما توفي -المجدد الشيرازي- زادت طلبة الأخوند وعظم شأه. ولما توفي الأخوند سنة (١٣٢٩ هـ)، حفَّ به جمع من الطلاب، وكان بحثه من الأبحاث الأهلة برجال الفضل، وبعد وفاة شيخ الشريعة الأصفهاني، ارتفع ذكر الشيخ النائيني ورجع إليه الكثير من أهل البلاد البعيدة. وكان له تضلع وبراعة في الآداب اللغوية فارسية وعربية، ورسوخ في الكلام والفلسفة وتوحد في الفقه.

أما في علم الأصول، فأمره عظيم لأنَّه أحاط بكلياته ودققها تدقيقاً مدهشاً، وأتقنه، إتقاناً غريباً، وقد رَنَ الفضاء بأقواله ونظرياته العميقَة، كما انطبعَتْ أفكار أكثر المعاصرِين بطابع خاصٍ من آرائه، حتى عُدَّ مجددًا في هذا العلم كما عدَّت نظرياته مماثلة لنظريات الشيخ الخراساني صاحب الكفاية<sup>١</sup>.

وكان لبحثه ميزة خاصةٌ لدقَّةِ مسلكه وغموض تحقيقاته، فلا يحضره إلا ذوي الكفاءة من أهل النظر والتحقيق؛ ولذلك كان تلامذته المختصون به هم الذين تعلق عليهم الأمال، وهكذا كان، فقد بَرَزَ فيهم أُفَاضَّلُ أصْبَحُوا فيما بعد قادة الحركة العلمية والفكرية، والمدرسين المشاهير ناهيك بمثل السيد أبي القاسم الخوئي، والشيخ حسين الحلبي، والسيد حسن البجنوردي، والميرزا باقر الزنجاني وأخرين من أصبحوا فيما بعد من أعمدة وأساطير الحوزة العلمية<sup>٢</sup>.

### تراثه العلمي

ترك الشيخ النائيني تراثاً علمياً إما بقلمه الشريف كرسالة «حكم اللباس المشكوك»، أو بقلم تلامذته، فإنَّ أكثر أفكاره في الفقه والأصول، دونت بقلم لغيف منهم ومن أهمَّ تلك الآثار:

١. الطهراني (آقا بزرگ)، نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ٥٩٣ - ٥٩٥ بتصريف وتلخيص .

٢. السبعاني (الشيخ جعفر)، مقدمة موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني: ٤٤٥، ط. مؤسسة الإمام الصادق - قم، ط. الأولى، (١٤١٨ هـ).

١. فوائد الأصول بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي (ت ١٣٦٥ هـ) في أربعة أجزاء.
٢. أجود التقريرات بقلم المرجع الديني الأعلى السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) في جزأين.
٧. الشيخ عبد الكريم الحائرى (ت ١٣٥٥ هـ)

وهو من تلامذة الميرزا الشيرازي، والشيخ فضل الله نوري، والأخوند الخراساني، والسيد محمد الفشاركي.

وقد اتبع الشيخ الحائرى طريقة الشيخ الأنصاري في البحث والتدقيق والأفكار العالية في بحوث الأصول والأبحاث الاجتهادية، وتحكيم القواعد الاستدلالية، وقد بذل جهوداً كبيرة في هذا المجال، واستطاع أن يبدع ويوسع الكثير من المباحث الاستدلالية من خلال بحوثه القيمة<sup>١</sup>.

هاجر من العراق إلى إيران سنة (١٣٣٢ هـ)، ونزل مدينة «آراك» وأخذ بالتدريس وتربيبة الفضلاء إلى عام (١٣٤٠ هـ)، حيث غادر إلى مدينة قم المقدسة وأسس الحوزة العلمية هناك.

فأصبحت قم مناراً فياضاً يشع نوراً وهداية في قلب الأمة الإسلامية، على وجه تمثل قول أئمة أهل البيت في حق هذه البلدة الطيبة: «منها يفيض العلم»<sup>٢</sup>.

### آثاره العلمية

ترك الشيخ الحائرى من الآثار العلمية في الفقه والأصول ما يلى:

أولاً: كتاب «درر الفوائد»، وهي دورة أصولية كاملة، كان عليه مدار تدریسه وقد طبع في جزأين، وللمؤلف على الكتاب تعليقات هامة.

ثانياً: كتاب «الصلاحة» وفيه بحوث علمية تتسم بالعمق العلمي.

---

١. أدوار اجتهداد: ٤٠١.  
٢. السبحاني (الشيخ جعفر)، المصدر السابق: ٤٤٩.

## أهم طلابه

لقد أتيح للشيخ الحائز على فرصة طيبة ل التربية جيل كبير من الفقهاء الذين أصبحوا فيما بعد عمد الدين، واساطين الحوزة، ومراجع كبار للأمة الإسلامية ونخص بالذكر منهم:

- السيد الإمام روح الله الخميني رض.
- السيد الإمام محمد رضا الگلپایگانی رض.
- شيخ الفقهاء آية الله الأراكي رض.

### ٨. السيد محسن الحكيم الطباطبائي : (ت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م)

كان المرجع الديني الكبير لتقليل الشيعة الإمامية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري ، اشتغل بالتدريس واهتم بالتأليف والتصدي لشؤون الفتيا على نطاق واسع ، وذاع صيته واشتهر اسمه في إرجاء العالم الإسلامي لأكثر من عقدين من الزمن . ولد في النجف الأشرف سنة (١٣٠٦ هـ) ، وبعد وفاة والده تولى تربيته العلمية ونشأته الدينية أخيه الأكبر السيد محمود الحكيم ، وقد درس عند أخيه مقدمات العلوم الإسلامية ، والفقه والأصول حتى كتاب «القوانين» للميرزا القمي ، ثم تلقى بقية دروسه في المراحل العالية عند مشايخ وأساتذة الحوزة العلمية في النجف .

وفي مرحلة درس الخارج - البحث العلمية العالية - حضر دروس وأبحاث المولى محمد كاظم الخراساني - الأخوند - والشيخ ضياء الدين العراقي ، والميرزا النائيني . له مواقف جهادية مشهودة إلى جانب السيد محمد سعيد الحبوبي ، ضد الاحتلال البريطاني ، وبعد وفاة السيد أبي الحسن الأصفهاني والسيد البروجردي ، أصبح المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية .

## آثاره العلمية

ترك لنا السيد الحكيم رض آثاراً علمية قيمة أهمها:

١. مستمسك العروة الوثقى : وهو من أفضل وشهر الشروح الفقهية على كتاب «العروة الوثقى» للسيد اليزدي ، ويتألف من أربعة عشر مجلداً ، وطبع عدة مرات.
٢. كتاب «حقائق الأصول» وهو تعليقه وشرح مرجي على كتاب كفاية الأصول.
٣. تعليقات فقهية على ملحوظات «العروة الوثقى» وعلى مكاسب الشيخ الأنصاري . كذلك له تعليقة على مناسك الشيخ الأنصاري بعنوان «دليل الناسك».
٤. كتاب «منهاج الناسكين في أعمال الحج».
٥. رسالة منهاج الصالحين وهي رسالته العلمية الفتواوية في جزأين .

### وفاته

توفي في بغداد في يوم الثلاثاء (٢٧ / ربيع الأول / ١٣٩٠ هـ). وكان قد نقل إليها للعلاج، وحمل جثمانه إلى النجف الأشرف ، بعد أن شيع تشيعاً مهيباً حافلاً، ودفن في مقبرته الخاصة بجنب مكتبه العامة في الجامع الهندي ، وهو أكبر جوامع النجف ، وأقيمت مجالس الفاتحة في أرجاء العالم الإسلامي على روحه الطاهرة.<sup>١</sup>

٩. السيد الإمام روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) هو السيد روح الله ابن السيد مصطفى ، الزعيم الأكبر ، والإمام الأعظم ، وأحد الشخصيات القلائل التي يضُنُّ بهم الدهر إلا في فترات يسيرة.

تلقى المقدّمات في موطنه «خمين» ثم انتقل إلى آراك عام (١٣٣٩ هـ)، يوم كان شيخه المحقق الحائر زعيماً لحوزة آراك ، ولما انتقل الأستاذ إلى مدينة قم غادرها الإمام الخميني إلى قم ، فأقام بها قرابة (٤٣) سنة إلى عام (١٣٨٣ هـ) فحضر دروس أستاده الحائر في الفقه والأصول ، كما حضر دروس الشيخ محمد علي الشاه آبادي في المعقول والعرفان .

١. الشاهرودي (نور الدين) ، المرجعية الدينية : ١٤٥

ولمَّا تَبَيَّنَ لِلْمُحَقِّقِ الْحَائِرِي نَدَاءُ رَبِّهِ عَامَ (١٣٥٥هـ) اشْتَغَلَ بِالْتَّدْرِيسِ فِي كُلَّا  
الْمَجَالِينِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ. وَرَبِّي جِيلًا كَبِيرًا فِي هَذِهِ الْبَرْهَةِ، وَلَمَّا حَلَّ السَّيِّدُ  
الْبَرْوَجَرْدِي بِمَدِينَةِ قَمِّ، حَضَرَ السَّيِّدُ الْخُمَيْنِي مَحْفَلَ دُرْسِهِ حَضُورًا فَعَالًا لِلإِسْتِفَادَةِ مِنْ  
مَنْهُلِ عِلْمِهِ، وَرَحِيقِ فَكْرِهِ وَقَدْ كَتَبَ مِنْ دُرْسَاتِهِ أُسْتَادَهُ الْبَرْوَجَرْدِي شَيْئًا كَثِيرًا<sup>١</sup>.

وَبَعْدَ التَّحَاوُقِ السَّيِّدِ الْبَرْوَجَرْدِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، أَخْذَ يَدْرِسُ وَيَكْتُبُ، وَكَانَ لَهُ  
حُوزَةُ فَقْهَيَّةٍ كَبِيرَةٍ تَضُمُّ عَدْدًا كَبِيرًا مِنَ الْفَضَلَاءِ وَالْمُحَقَّقِينَ.

### آثاره العلمية

تَرَكَ السَّيِّدُ الْإِمامُ الْخُمَيْنِيَّ ثَرَوَةً فَقْهَيَّةً وَأُصُولَيَّةً كَبِيرَةً أَهْمَّهَا:

١. «المَكَاسِبُ» فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ تَبَحُثُ عَنِ الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَحْكَامِ الْبَيعِ  
وَالْخِيَارَاتِ، وَهِيَ مِنْ جَلَائِلِ آثارِهِ، وَتَتَمَتَّعُ بِقُوَّةِ التَّعْبِيرِ، وَعُمقِ الْفَكْرِ.

٢. «تَحْرِيرُ الْوَسِيلَةِ» وَهِيَ رِسَالَةُ الْعَمَلِيَّةِ بِجَزَائِينَ.

٣. «تَهْذِيبُ الْأُصُولِ»، وَهِيَ دُورَةُ أُصُولَيَّةٍ بِقَلْمِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ السَّبَحَانِيِّ كَتَبَهُ  
لِأُسْتَادِهِ.

٤. «مَصْبَاحُ الْهَدَايَةِ إِلَى الْخِلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ»، وَهُوَ كِتَابٌ عَرْفَانِيٌّ قَيِّمٌ<sup>٢</sup>.

وَقَدْ قَامَ السَّيِّدُ الْإِمامُ بِقِيَادَةِ الثُّورَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي أَطَاحَتْ بِشَاهِ إِيْرَانَ مَا يَرْبُو عَلَى  
إِحْدَى عَشَرَةِ سَنَةٍ، أَقْرَنَ خَلَالَهَا الْعَدِيدَ مِنَ الْمَحَاضِرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ  
وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، طَبَعَ الْجَمِيعَ ضَمِّنَ مَجْمُوعَةِ «صَحِيفَةِ النُّورِ» فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشَرِينَ  
مَجَلَّدًا<sup>٣</sup>.

١. السَّبَحَانِيُّ (الشَّيْخُ جَعْفَرُ)، الْمُصْدَرُ السَّابِقُ، الْقَسْمُ الثَّانِي : ٤٥٣ - ٤٥٤، بِتَلْخِيصِ.

٢. بِالإِضَافَةِ إِلَى مَوْلَفَاتِ وَكِتَابَاتِ عَلَمِيَّةِ أُخْرَى كَتَبَهَا بِقَلْمِهِ الشَّرِيفِ أَوْ بِقَلْمِ بَعْضِ تَلَامِذَتِهِ فِي الْفَقْهِ  
وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَخْلَاقِ... وَقَدْ شَيَّدَتْ بَعْدَ وَفَاتَهُ مَؤْسَسَةٌ خَاصَّةٌ لِتَنْظِيمِ وَنَسْرَةِ آثارِهِ الْعَلَمِيَّةِ.

٣. وَقَدْ سَمِّيَتْ فِي طَبْعَتِهِ الْجَدِيدَةِ بِـ«صَحِيفَةِ الْإِمَامِ».

وظل الإمام الخميني قائماً بأعباء الرزامة الدينية والسياسية إلى أن وفاه الأجل في (٢٩ شوال / ١٤٠٩ هـ) ودفن في جنوب طهران، بعد أن شيعَ تشييعاً حاشداً قلما يشهد التاريخ مثله، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً.

## ١٠. السيد أبو القاسم الخوئي

هو السيد الفقيه الكبير والأصولي البارع، السيد أبو القاسم ابن السيد علي أكبر الخوئي، ولد في مدينة (خوي) إحدى المدن الإيرانية، وانتقل مع والده إلى النجف الأشرف سنة (١٣٣٠ هـ)، فقرأ المقدمات والسطوح العالية عند أساتذة الفن حتى حضر بحث الشيخ المحقق شيخ الشريعة الأصفهاني عام (١٣٣٨ هـ)، ولما التحق شيخ الشريعة بربه عام (١٣٣٩ هـ) اختص بشيخيه الجليلين:

١. الشيخ محمد حسين النائيني.

٢. الشيخ محمد حسين الأصفهاني.

فقد عكف على دروسهما، وكتب شيئاً كثيراً منهما، حتى أصبح أستاذًا بارزاً يشار إليه بالبنان في الفقه والأصول، واكتسبت دروسه برواد العلم والمعرفة، وأصبح مرجعاً دينياً وزعيمًا دينياً للطائفة الشيعية بعد رحيل السيد محسن الحكيم عليه السلام.

## آثاره العلمية

لقد كان السيد الخوئي صاحب مدرسة في الفقه والأصول، وقد انتشرت عنه تقريرات ومحاضرات كثيرة لم ينشر عن أحد قبله، وقد كان أستاذًا مربياً للجيل حنوناً، عطفوا على التلاميذ يرعاهم ويرشدهم إلى معالم العلم، ويذاكراهم ولا يمل من ذلك.

ومن أهم ما نشر بقلمه الشريف:

١. أجود التقريرات في جزأين. دورة أصولية تقريرًا للمحاضرات أستاذه النائيني.
٢. رسالة في اللباس المشكوك نشر (١٣٦١ هـ) وهي مفعمة بالتحقيق العلمي

الدقيق.

٣. البيان في تفسير القرآن، وهو يستعمل على مقدمة في علوم القرآن، مع تفسير الفاتحة ، ويعد هذا الكتاب من أهم مصادر البحث في علوم القرآن الكريم.  
اما ما نشر من آثار علمية للسيد الخوئي بقلم تلامذته فأهمها:
١. التنقيح في شرح العروة الوثقى في أكثر من سبعة أجزاء، بقلم الميرزا الغروي.
  ٢. المستند في شرح العروة الوثقى في أكثر من عشرين جزءاً، بقلم الميرزا الغروي وغيره.
  ٣. مصباح الفقاہة شرح على مکاسب الشیخ الأنصاری، بقلم الشیخ التوحیدی.
  ٤. مصباح الأصول والمحاضرات في علم الأصول ... وغيرها.
- توفي عام (١٤١٣هـ) ودفن في مدينة النجف الأشرف رضوان الله تعالى عليه<sup>١</sup>.

### من مميزات هذه الدورة

لكل دور من الأدوار العلمية التي مرت بها الفقه الشيعي الإمامي مميزاته التي تميز بها عن الدور الذي سبقة ، وإن كان كل دور هو امتداد للدور الماضي ، إلا إننا نجد بعض وجوه التمايز بين هذه الأدوار .

ومن أهم مميزات الدور الأخير، والذي قلنا أنه «دور الإبداع للفكر الفقهي» ما يلي :  
أولاً: كان هذا الدور إكمالاً وامتداداً للأسس التي ورثها الشیخ الأنصاری وتلامیذه عن المحقق الوحد البهبهانی ومن أعقبه ، فإن أكثر ما ورد في كلمات علماء هذا الدور تجد لها جذوراً في كتب المحقق البهبهانی وتلامیذه ، ولكن مع فارق جلی بين المنهجين ، حيث نجد في هذا الدور الأخير منهجهة جديدة لتلك الأصول وتنظيمها ، بشكل أضفی عليها شكلاً جديداً أصبح ذلك يمثل دوراً على حدة .

ثانياً: تبویب ومنهجة المسائل الأصولیة ، وكذلك توسيع البحوث الأصولیة بشكل

قل نظيره في الأدوار السابقة، وخاصة البحوث الأصولية عند مدرستي الشيخ الأخوند الخراساني، والمحقق النائيني، ومن نوابع تلامذة هذه المدرسة العملاقة.

ثالثاً: الملاحظ إنَّ أغلب فقهاء هذا الدور قد صبوا اهتمامهم على أبواب العبادات ومقدماتها، والعقود وما يتعلّق بها، وتجلى ذلك في كثرة البحث في أبواب الطهارة ومقدمات الصلاة، وكذلك كثرة الكتابات والتعليقات على أبواب المعاملات والمكاسب، وفي نفس الوقت قلَّ التأليف والكتابة في بحوث «فقه الدولة» لاعتبارات سياسية ومنطلقات فكرية وعقائدية، فلا نجد البحوث المتعلقة بالاقتصاد والقضاء والسياسات إلَّا نادراً وبشكل مختصر.

رابعاً: ظهور نمط من التأليف في الفقه أو الأصول كذلك كثرة الحواشي على المتنون والحواشي على الحواشي، والذي يرجع إلى كتاب الذريعة يجد أنَّ القائمة طويلة لهذه التقريرات والحواشي.<sup>١</sup>

خامساً: ظهور الرسائل العملية لمراجع الشيعة ليرجع إليها المسلمون في أعمالهم الدينية والدنيوية، حيث تحتوي الرسالة العملية على الأنوار الفقهية للمرجع الديني، وبصورة مختصرة دون التطرق إلى الوجوه الاستدلالية للمسائل. هذه أهم مميزات هذا الدور عن الأدوار السابقة.

---

<sup>١</sup>. للتوسيع انظر: الشيخ الطهراني - الذريعة: ٣٦٦ / ٤، مادة تقريرات.

## الأسئلة

١. ما هي أهم ملامح وسمات الدور السادس من أدوار الاجتهاد؟
٢. ما هي معالم المنهج الجديدة التي برزت في هذه الدورة في حقل الفقه والأصول؟
٣. من أهم أبرز علماء هذه الدورة؟ وما هي أهم مؤلفاتهم الفقهية والأصولية؟
٤. ما هي أهم مميزات هذه الدورة عن الدورة التي سبقتها؟



## ٢٢

### حركة الاجتهد المعاصر

#### ثمرات حركة الاجتهد

في نهاية المطاف، يلزم بيان النتائج التي أسفرت عنها فصول هذا البحث، والتي تمثل بذاتها الهدف الرئيسي من الجهود التي بذلت في تقصي مسيرة «أدوار الاجتهد عند الشيعة الإمامية».

إن مسيرة حركة الاجتهد عند الشيعة الإمامية، مسيرة كادحة مجاهدة بُذلت من أجلها جهود كبيرة على مدى قرون من الزمن، وأثرت عن تطور نوعي في مختلف جوانبه.

كما أنها أثرت في نتاجها العلمي عن أبحاث وكتب وموسوعات علمية ضخمة، أثرت تراثنا العلمي بنفائس من الأفكار، والنظريات الفقهية والأصولية قد لا تجد لها نظيراً في المذاهب الفقهية الأخرى.

كما أن حركة الاجتهد عند الشيعة الإمامية -كأي حركة فكرية أصيلة- واجهت مشكلات عديدة في مسيرتها، منها ما يتصل بخارج كيانها من خلال تسرّب الفكر الآخر في بعض تفاصيله، ومحاكاة بعض مجتهدينا -في بعض المقاطع الزمنية ولظروف معينة- لهذه التسرّبات الفكرية في أبحاثهم ومدوناتهم العلمية. ومنها ما

يتصل بداخل كيان الحركة، من خلال بروز ظاهرة التعظيم والتقديس لفكرة عَلَمَ من أعلام المدرسة، كما حصل بعد وفاة الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، أو من خلال نشوء مدرسة فكرية اجتهادية أطلق عليها بـ(المدرسة الإخبارية)، التي استقطبت بعض أعلام الفكر الشيعي، وشكلت خطراً جسماً على حركة الاجتهاد وإصابته بفترة من الإنكفاء والإنكماش.

إلا أنَّ مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، تجاوزت هذه الأخطار وتابعت مسيرتها المباركة وتقدمها، فحققت إنجازات علمية ضخمة على أيدي فقهاء كبار، وما تزال تتبع مسيرتها وطريقها، من خلال جهود الفقهاء المعاصرين إلى يومنا هذا.

إلا أنَّ الخطوط التفصيلية لهذه الحركة وما رافقتها من مشاكل وصعوبات، وما أثمرت عنه من إنجازات، بقيت في ثنايا بعض المصادر والمنابع الفقهية والأصولية والرجالية، ولم تستحوذ بالعناية الكافية، وما كتب عنها لا يتعدى حدود بعض الأبحاث التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية، أو الأصولية التي أعيد تحقيقها وطبعها من قبل بعض المحققين أو المؤسسات المعنية بأمر تحقيق التراث ونشره. فتصدَّى هذا البحث للنهوض بهذه المهمة، وتحمَّل هذا الجهد، فأدَّى دوره في

مراحلتين :

**المرحلة الأولى:** بيان عام لأهمَّ الأبحاث المتعلقة بالاجتهاد وبشكل موجز، وبطريقة منهجية علمية؛ وذلك لأهميتها وصلتها بموضوع البحث.

**والمرحلة الثانية:** قدم البحث دراسة عن أدوار الاجتهاد عن الشيعة الإمامية وتطور هذه الأدوار ونموها واتساعها من خلال المراحل التي مرت بها.

وفي نهاية هذه الدروس وبعد بيان النتائج التي إنتهت إليها البحث، ينبغي الإشارة إلى قضيتين أساسيتين تلامسان صميم بحوث الاجتهاد المعاصر.

## **أولاً: الاجتهاد بين الانفتاح والإنسداد**

لاحظنا ونحن نراجع أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مدى التطور الكبير والفارق الواضحـة التي ميـزت كل مرحلة من مراحلـه المختلفة؛ إذ لم تـتوقف عجلة البحث العلمـي عند المستوى الذي خـلفـه المفـيد والمـرتضـى والـطـوسيـ، ومن جاءـهـ من بعدهـم من أـسـاطـينـ الفـقـهـاءـ وـالـمـحـقـقـينـ، وإنـماـ اكتـسبـ الـاجـتـهـادـ وـالـبـحـوثـ الـاجـتـهـادـيـةـ نـضـجاـ وـقـوـةـ وـاتـسـاعـاـ.

ومن يلاحظ الكم الهائل من البحوث الأصولية والفقهية المعاصرة، ويقارن بينها وبين ما سبق من نتاج العلماء يلمس هذه الحقيقة بوضوح.

والسبب الأساسي لهذه السعة والنضج والقوة يعود إلى استمرارية افتتاح باب الاجتهاد في المدرسة الشيعية، حيث إنَّ الحركة المستمرة والجهد الدائم الذي بذله ويبذله الفقهاء هو الذي أكسب هذه الحركة نضجاً وسعة وقوَّة، شأنها في ذلك شأن أي علم من العلوم الإنسانية.

ولم يكن الأمر كذلك في حركة الاجتهداد في مدرسة الفقه الشئي، حيث إن بعض الظروف السياسية وغيرها بملابساتها المختلفة أدت إلى إعلان غلق باب الاجتهداد وتحريمه، وحصر المذاهب الاجتهدادية، في المذاهب الأربعة المعروفة، واعتبار ما عدتها مخالفًا للإسلام، وأقصى فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام من خلال هذا التحديد إلى خارج نطاق الشرعية كذلك الأمر بالنسبة إلى الفقه الزيدي والأباضي! ووقف الفكر الاجتهدادي وحركة الاجتهداد عن التحرك خطوة إلى الأمام لدى الغالبية من المسلمين من أهل السنة، وأصبح الفكر والبحث الفقهي يتحرّك كأنه في دائرة ضيقة وفي إطار هذا المذهب أو ذاك من المذاهب الأربعة.

وهذا الإجراء العجيب الذي اتّخذ - مهما كانت مبرراته - يعتبر انتكاسة كبيرة لحركة الاجتهاد السنّي، وعقبة صعبة أمام إلتقاء المسلمين على قواعد فقهية موحدة ومتقاربة

مما كانت حركة الاجتهاد تتکفل بالوصول إليه في حال امتدادها واستمرارها<sup>١</sup>. ودعوى الإجماع - التي يدعى بها بعضهم - على غلق باب الاجتهاد من الأمور العجيبة جدًا، ولهذا يقول الزركشي - في معرض ردّه على الرافعي الذي كان يقول: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم» - ونقل الاتفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية... ثم يقول: «والحق إن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربع، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، فلا يجوز العمل بغيرها...»<sup>٢</sup>.

ومن هنا أصبح التقليد أمراً واجباً، ودعوى الاجتهاد أمراً منكراً؛ ولهذا تعرّض جلال الدين السيوطي إلى حملة شعواء من قبل معاصريه ورموه عن قوس واحد، حين أعلن أنه في مقام الاجتهاد، وليس التقليد، وقد نقل عنه قوله: «قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبيّن للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديداً للدين»<sup>٣</sup> وقد ألف رسالة سماها: «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض».

ورغم الحملة الضاربة التي تعرّض لها السيوطي، والتي قُصِّدَ بها تخويف كل من يدعى الاجتهاد المطلق، فقد كان لهذه الدعوى صداتها وأثرها في تجديد الاجتهاد، وتتأثّر بدعوته رجال من فقهاء المذاهب كلّها<sup>٤</sup>.

واستمرت الجهود من قبل علماء السنة لإعادة النظر في هذا الحظر الذي إنتهى إلى أغلاق باب الاجتهاد، وأخذوا يتحرّكون في إتجاه الغائـة.

ومن أبرز العلماء السنة في هذا المجال الشيخ محمد عبده، والشيخ عبد المجيد سليم الذي كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والشيخ محمد مأمون الشناويشيخ الجامع الأزهر في زمانه، وغيرهم الكثير، ولعلّ من أبرز من نقاش قضية انسداد باب

١. الاجتهاد والحياة: ١٨٩، (مصدر سابق).

٢. القرضاوي، د. يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٨٦، ط. دار القلم - الكويت، ط. الثانية،

٤. المصدر نفسه: ٩٢. ٣. المصدر نفسه: ٩٥. ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).

الاجتهاد هو الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي، شيخ الجامع الأزهر سابقاً، في بحثه القائم: «الاجتهاد في الشريعة» والذي كتبه إثر مقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: «الاجتهاد في الشريعة بين السنة والشيعة»<sup>١</sup>.

ولا يسعنا مجال البحث لنقل ما جاء في مقال الشيخ المراغي ونكتفي بنقل مقطع واحد يقول فيه: «وليس ما يلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها أنَّ ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب ولا لمعرفة الأدلة وشروطها، وإذا صاح هذا، فالضيضة الأعمار والأموال التي تنفق في سبيلها... ثم يقول: وإنني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد، أخالفهم في رأيهم، وأقول: إنَّ في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ويزحرم عليهم التقليد»<sup>٢</sup>.

ومن العلماء المعاصرين ممن نادوا بفتح باب الاجتهاد الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، فقد كتب تحت عنوان: «ضرورة الاجتهاد لعصرنا»:

«إذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر، فإنَّ عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى، نظراً للتغيير شؤون الحياة عمما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات المعاصرة...؛ لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد؛ لأنَّ هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ فلا يملك أحد إغلاقه من بعده، ولا يعني بإعادته مجرد إعلان ذلك، بل ممارسته بالفعل.

وي ينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً، في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحکامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية»<sup>٣</sup>.

١. انظر: رسالة الإسلام العدد: ٤ / ٣٤٧ وما بعدها، السنة الأولى ، والعدد: ٣ / ٢٣٩ وما بعدها، السنة

الأولى .

٢. المصدر نفسه: ٣٥٠ - ٣٥١.

٣. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٩٦

رغم هذه الدعوة الشجاعة من الشيخ القرضاوي، إلا أن دعوته إلى الاجتهاد الجماعي عليها تحفظات كثيرة، فما هي حدود الاجتهاد الجماعي؟ وهل يمكن أن يستفيد الحكم الشرعي من خلال التصويت، كما هو الحال في المناقشات البرلمانية؟ وهل يمكن لفقيقه لم ت تكون عنده القناعة الكافية من خلال الأدلة الشرعية أن يصوت على الأحكام الشرعية؟

ولا أعتقد أنَّ الشيخ القرضاوي غير ملتفت إلى هذه الإثارات؛ ولهذا نجده يستدرك بعد العبارة السابقة بقوله: «... ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصلية مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء».١

ومهما يكن من أمر، فسوف تتحول قصة غلق باب الاجتهاد وما رافقها من ملابسات وأحداث، وتمرر الزمن، إلى قضية تاريخية يبحث عنها مؤرخ الفقه الإسلامي في طيات الكتب الأصولية والفقهية والتاريخية، ويعود هذا التحول إلى فضل جهود العلماء والمفكرين، والواعين لحاجات الأمة الإسلامية وتطوراتهم المستقبلية، ونتيجة المستجدات الحاصلة في وقائع الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والبيئية....

وما نشاهده من مؤلفات وأبحاث ودراسات حول هذا الموضوع والتي تتحدث عن الفقه المقادسي، وفقه الدعوة، والفقه التنزيلي، وفقه الأقليات المسلمة.. وغيرها الكثير، شواهد حية على هذا الواقع الجديد.

**ثانياً: حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية وآفاقه المستقبلية**  
قبل أكثر من نصف قرن من الزمن، أطلق الشيخ عبد الكريم الحائزى البزدى (ت ١٣٥٥ هـ)، مؤسس الحوزة العلمية في قم دعوته إلى التخصص في أبواب الفقه من

١. المصدر نفسه: ٩٦

قبل الفقهاء، وواصل هذه الدعوة - وبحماس - الشيخ الشهيد مرتضى مطهرى من خلال مؤلفاته ومحاضراته<sup>١</sup>.

وفي نفس الفترة الزمنية، أو قبلها انطلقت من حوزة النجف الأشرف العلمية، وهى من أعرق الحواضر العلمية الإسلامية، دعوة جادة ومن وراءها علماء كبار من أمثال الشيخ محمد رضا المظفر، ورفاقه من العلماء؛ لتجديـد المناهج الدراسية وتطوير الدراسات الفقهية، في المعاهـد والـحوـزـاتـ الـعلـمـيـةـ، وأخذـ الشـيـخـ المـظـفـرـ علىـ عـاتـقـهـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ فـقـامـ بـتـجـديـدـ بـعـضـ الـمـتـونـ الـدـرـاسـيـةـ، وأـسـهـمـ فـيـ تـأـسـيـسـ بـعـضـ الـمـعـاهـدـ وـالـمـدارـسـ الـدـينـيـةـ...ـ كـتـأـسـيـسـ جـمـعـيـةـ مـنـتـدىـ النـشـرـ، ثـمـ «ـكـلـيـةـ الـفـقـهـ»ـ الـجـامـعـيـةـ.

وواصلـتـ هـذـهـ الدـعـوـةـ الـمـبـارـكـةـ مـسـيرـتـهاـ مـنـ خـلـالـ أـعـلـامـ هـذـهـ الـحـوـزـةـ وـمـفـكـرـيـهاـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ السـيـدـ الشـهـيدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدرـ، الـذـيـ أـخـذـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ، وـإـغـنـاءـ وـتـطـوـيرـ الـأـبـحـاثـ الـإـسـلـامـيـةـ الـعـاـمـةـ وـالـفـقـهـيـةـ وـالـأـصـوـلـيـةـ الـخـاصـةـ، وـبـمـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ مـسـتـجـدـاتـ وـقـائـعـ الـحـيـاةـ الـمـعـاـصـرـةـ، وـبـمـاـ أـتـيـحـ لـهـ مـنـ فـرـصـةـ قـصـيرـةـ فـيـ عـمـرـ الـزـمـنـ، وـتـرـكـ لـلـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـرـاثـاـ عـلـمـيـاـ ضـخـماـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـلـومـ وـالـمـعـرـفـةـ.

وـفـيـ إـيـرانـ وـبـعـدـ إـنـتـصـارـ الثـورـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـقـيـادـةـ فـقيـهـ فـذـ مـنـ فـقـهـاءـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ، وـمـنـ كـبـارـ مجـتـهـدـيـهاـ آـيـةـ اللهـ السـيـدـ الـخـمـيـنيـ، اـنـبـعـثـ رـوـحـ عـلـمـيـةـ جـدـيـدةـ فـيـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ، مـسـتـفـيدـةـ مـنـ تـجـارـبـ الـمـاضـيـ وـمـتـطـلـعـةـ إـلـىـ آـفـاقـ الـمـسـتـقـبـلـ وـالـمـسـتـجـدـاتـ الـتـيـ أـمـلـتـهـاـ مـتـطـلـبـاتـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـحـاجـاتـهـمـ إـلـىـ الـقـوـانـينـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـتـيـ تـنـظـمـ شـؤـونـ الـدـوـلـةـ وـمـؤـسـسـاتـهـ.

يـقـولـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ:ـ إـنـيـ أـؤـمـنـ بـالـفـقـهـ التـقـليـدـيـ وـالـاجـتـهـادـ وـفـقـ الأـسـلـوبـ

١. انظر: الشهيد مطهرى، بحث حول المرجعية والروحانية (بالفارسية) : ١٨٦ ، وكتاب: ده گفتار (بالفارسية) للمؤلف نفسه، كذلك كتاب مبدأ الاجتهد في الإسلام المترجم إلى العربية، وكتاب: الإسلام ومقتضيات العصر، ترجمة: علي هاشم.

الجواهري، ولا أُجيز التخلّي عن ذلك، إن الاجتهاد بهذا الأسلوب صحيح، إلا أن ذلك لا يعني أنّ الفقه الإسلامي غير متتطور، أو أنّ الزمان والمكان ليسا عنصرين مؤثرين فيه...<sup>١</sup>.

ففي الوقت الذي يؤكد الإمام الراحل عليه السلام على ضرورة الالتزام الكامل بالمنهج الدقيق، الذي سار عليه السلف الصالح من العلماء، من أمثال صاحب الجوادر الشيخ محمد حسن التجفيفي ، والذي يعني الالتزام الكامل والدقيق بمؤديات النصوص الدينية من الكتاب، والستة، وتطبيق القواعد الأصولية والعرفية... التي قام الدليل على حجيتها خلال علمية الاستنباط ...، نجده عليه السلام من جهة أخرى يؤكد على حيوية الفقه الإسلامي، من خلال إدراك الواقع والأحداث في بعدي الزمان والمكان، ومدى تأثيرهما في عمق عملية الاجتهاد.

وفي نص آخر يقول عليه السلام: «إن الحكومة من وجهة نظر المجتهد الواقعي هي تجلّي الفلسفة العملية للفقه في جميع زوايا الحياة الإنسانية وأبعادها، وهي انعكاس البعد العملي للفقه في تعاطيه مع كافة المعضلات الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والثقافية، والفقه هو النظرية الواقعية والتامة لإدارة حياة الإنسان، من المهد إلى اللحد»<sup>٢</sup>.

فهذه النظرة الشمولية التي يعكسها كلام الإمام، تعني أنّ الفقيه للتشريع الإسلامي، له أن يتحرّك ضمن آليات الاجتهاد ومنهجيته ليكشف البعد الواقعي للتشريع الإسلامي، ومدى إحاطته بقضايا الإنسان المعاصرة، لكي لا يُتهم الإسلام بالعجز عن إدارة المجتمع الإنساني في أبعاده المختلفة.

وفي نفس المسار نجد آية الله السيد الخامنئي (حفظه الله) يطلق تلك الكلمة القيمة خلال زيارته لحاضرة العلم والعلماء (قم)، ولقائه بعلمائها وأساتذتها، حيث يبدى سماحته قلقه بشأن بعض مظاهر الضعف، والجمود المهيمن على العلوم الحوزوية، وخاصة الفقه، مما يستوجب على العلماء وأساتذة الحوزة وطلابهابذل الجهد في

١. صحيفة النور : ٩٨ / ٢٠ . ٢. المصدر نفسه : ٩٨ / ٢١

سبيل تطوير الفقه وعلومه بشكل يمكن معه تحول الفقه إلى نظرية إدارة حقيقة وكاملة للإنسان والمجتمع، ملبياً لشتي الاحتياجات الاجتماعية والحكومية والقضائية والموضوعات المستجدة<sup>١</sup>.

وفي باقي حواضر العالم الإسلامي، وحيث يتواجد أبناء الطائفة وعلماؤها وحوزاتها تجد وبوضوح هذه الدعوات المخلصة للنهوض بالفقه الإسلامي، وبحركة الاجتهد، وإصلاح الفكر الأصولي والفقهي، وتجديد المناهج.. وغيرها من المطالب والدعوات.

وقد جاءت هذه الدعوات -بصرف النظر عن مضامينها وتفاصيلها- بفعل عوامل متعددة، من أبرزها حالة اليقظة والوعي لدى بعض علماء الأمة والنابهين والواعين من أبنائها، وبفعل تطور الحياة المادية، وبروز مستجدات كثيرة في حياة الإنسان المسلم لم يكن لها وجود سابقاً، والذي يتبع حركة التأليف وما ينشر من مؤلفات وأبحاث حول موضوع ضرورة التجديد والتطوير والمعاصرة، يجد الكثير من الأبحاث الجادة والأصيلة والمؤلفات القيمة، والدوريات المتخصصة، ومن وراءها علماء ومثقفون ومفكرون من أبناء الأمة الإسلامية.

ونحن مهتماً شكتنا في شيء، فلا يمكن لنا أن نشكك في النوايا الحسنة لهؤلاء النخبة من العلماء والمفكّرين والكتاب والمثقفين، فلا يحق لأحد أن يتهمهم بسوء الفهم، أو اللامبالاة، وعدم الوعي والإدراك، أو يتهمهم بالسعى لتقويض صرح الحوزة العلمية، ومصادرة جهود العلماء، وإلى غيرها من الإتهامات.

فنحن في الوقت الذي نعتزّ ونفتخر بتراثنا الفقهي والأصولي، ومجهود علمائنا ومحققينا الكبار، وما بذلوه من جهود جبارة في سبيل الحفاظ على الاجتهد

١. كتاب الحياة الضية: ١٦٢ / ١ محور الاجتهد وإشكاليات التطور، للتتوسيع انظر: خطاب السيد الخامنئي في المدرسة الفيضية، فإنه يمثل وتيقة مهمة تستحق الدراسة والتأمل.

واستمرارية حركته الفاعلة، إلا أنَّ هذا لا يمنعنا من توجيه النقد البناء الموجه المسؤول الذي يعالج نقاط الضعف، ويحرص على الكيان والمؤسسة في نفس الوقت، من دون اللجوء إلى أسلوب التسقيط والإلغاء.

ولا ينبغي أن نصاب بالغرور الكاذب ونغمض أعيننا عن وقائع الحياة ومستجداتها وتطورها، وما تحتاج إليه هذه الواقع المستجدات من حضور فقهي فاعل، يتاسب مع حجم المستجدات الكثيرة.

ولأنَّريد في هذه الخاتمة المختصرة أن ندخل في تفاصيل العناوين المطروحة على بساط البحث تحت عنوان «الاجتهاد وضرورة تطوير مناهجه وأالياته» أو غيرها من العناوين المطروحة، وإنما نكتفي في هذا السياق بـ«الصيحة المدوية التي أطلقها الإمام الخميني قبل أربعة أشهر من وفاته (بيان ١٥ / رجب / ١٤٠٩ هـ)، وأعلن فيها أنَّ الاجتهاد المتداول لم يعد كافياً لإشباع حاجة الواقع».<sup>١</sup>

١. الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة: ٢/١٧، سلسلة بحوث مواكبة العصر تصدرها مجلة الحياة الطبية، ط. الأولى، بيروت، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

## الأسئلة

١. ما هي أهم الثمرات التي اكتسبتها حركة الاجتهد المستمرة عند الشيعة الإمامية؟
٢. ما هي الأضرار التي تكبّدتها حركة الاستنباط الفقهي في المدرسة السنّية نتيجة غلق باب الاجتهد؟
٣. إذكر علماء السنة الذين نادوا بفتح باب الاجتهد؟
٤. ما هي تأثيرات ونتائج الجهود التي بذلها بعض علماء السنة لإعادة النظر في قضية غلق باب الاجتهد؟
٥. ما هي التحفظات والإشكالات العلمية الواردة على دعوة بعض علماء السنة المعاصرين الداعي إلى الاجتهد الجماعي؟
٦. ما هي الآفاق المستقبلية لحركة الاجتهد المعاصر من خلال كلمات وبيانات الإمام الراحل السيد الخميني رض وإرشادات آية الله السيد القائد الخامنئي (حفظه الله)، ومؤلفات الشهيد مطهری رث؟



## المصادر والمراجع

١. الأصفى: الشيخ محمد مهدي ● مقدمة الملمعة الدمشقية، ط. دار العالم الإسلامي - بيروت (بلا - ت).
- مقدمة رياض المسائل، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢).
٢. ابن أبي الحميد: أبو حامد عز الدين، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحميد، المدائني، المعتزلي، (ت ٦٥٦ - ١٢٥٨ م).
- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه - القاهرة، ط. الثانية، (١٣٨٧ هـ - ١٩٧٦ م).
٣. ابن إدريس: أبو جعفر، محمد بن منصور، بن أحمد، بن إدريس الحلبي، (ت ٥٩٨ هـ - ١١٩٤ م).
- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الثالثة، (١٤١٤ هـ).
٤. ابن البراج: أبو القاسم عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز الشهير بالقاضي، وابن البراج الطرابلسي، (ت ٤٨١ هـ - ١٠٨٨ م). ● المهدب، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٤٠٦ هـ).
٥. ابن حمزة: عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت ١٣٢٨ هـ).
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق الشيخ محمد الحسون، ط. منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، ط. الأولى، (١٤٠٨ هـ).
٦. ابن زهرة: عز الدين، أبو المكارم، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، (ت ٥٨٥ هـ - ١١٨٩ م).
- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، قدم له: الشيخ جعفر السبحاني، تحقيق: إبراهيم البهادرى، ط. منشورات مؤسسة الإمام الصادق - قم، (١٤١٧ هـ).
٧. ابن طاووس: رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسيني، (ت ٦٦٤ هـ - ١٢٦٦ م).
- كشف المحجة لثمرة المهجحة، تقديم: أقا بزرگ الطهراني، ط. المطبعة الحيدرية - النجف، (١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م).

٨. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور الانصاري، الأفريقي، المصري، (ت ١٢١١ هـ - ١٣١١ م).
- لسان العرب، تحقيق: علي شيري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
  - ٩. أبو زهرة: محمد أحمد (ت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
  - الإمام الصادق - حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط. دار الندوة الجديدة - بيروت، (بلا - ت).
  - ١٠. الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ - ١٥٨٥ م).
  - زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن، حقيقه وعلق عليه محمد باقر البهبودي، ط. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (بلا - ت).
  - مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ط. منشورات جامعة المدرسين - قم، (بلا - ت).
  - ١١. الأردبيلي: محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائرى، (ت بعد ١١٠٠ هـ - بعد ١٩٨٩ م).
  - جامع الرواة وإزاحة الاشتباكات عن طرق الاستناد، ط. منشورات دار الأضواء - بيروت، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
  - ١٢. الاسترآبادي: محمد أمين بن محمد شريف، (ت ١٠٢٣ هـ - ١٦٢٣ م).
  - الفوائد المدنية، تقديم آل عصفور، ط. حجرية - طهران، (١٣٢١ هـ).
  - ١٣. الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢ هـ - ١١٠٨ م).
  - مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفران عدنان داودي، ط. أفسٌ ذوي القربي - قم، ط. الثانية، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
  - ١٤. الأصفهاني: الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م).
  - نهاية الدراسة في شرح الكفاية، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٤ هـ).
  - بحوث في الأصول، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).
  - ١٥. الأفندى: الميرزا عبد الله أفندي التبريزى، (من أعلام القرن الثاني عشر).
  - رياض العلماء، ط. منشورات مكتبة المرعشى النجفي - قم، (١٤٠١ هـ).
  - ١٦. الأمين: السيد محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين الحسيني العاملی الدمشقی، (ت ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م).
  - أعيان الشيعة، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
  - ١٧. الانصاري: مرتضى بن محمد أمين، (ت ١٢٨١ هـ - ١٨٦٤ م).
  - المكاسب: ط. انتشارات إسماعيليان - قم، (١٩٩٣ م).
  - فرائد الأصول، المعروف بـ(الرسائل) تقديم الشيخ محمد مهدي الأصفى، ط. مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. ثانية، (١٤١٧ هـ).
  - ١٨. بحر العلوم: السيد محمد المهدي الطباطبائى، (ت ١٢١٢ هـ - ١٧٩٧ م).
  - رجال السيد بحر العلوم، المعروف بالفوائد الرجالية، ط. أفسٌ مكتبة الصادق - طهران، إيران.

- ١٩. بحر العلوم: السيد محمد.
- الاجتهاد أصوله وأحكامه، ط. دار الزهراء، ط. الثالثة، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- ٢٠. البحرياني: الشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم الدرازى البحرياني، (ت ١١٨٦ هـ - ١٧٧٢ م).
- الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، نشر الشيخ علي الأخوندي، ط. النجف، (١٩٥٧ م).
- لؤلؤة البحرين في الإجازات وترجمات رجال الحديث، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم ، ط. أفتست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بلا - ت).
- الكشكول: تحقيق محمد حسين الأعظمي، ط. النجف، (١٩٦١ م).
- الدرر النجفية: ط. حجرية، (بلا - ت)، أفتست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.
- ٢١. البروجردي: الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى (ت ١٣٩١ هـ -).
- نهاية الأفكار: تقريرات دروس الشيخ ضياء الدين العراقي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤٠٥ هـ).
- ٢٢. البهائى: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثى، الهمданى، العاملى، الجبىعى، (ت ١٠٣١ هـ - ١٦٢٣ م).
- زبدة الأصول، ط. حجرية - إيران، (بلا - ت) وطبعه جديدة مفتحة، تحقيق فارس الحسن، ط. قسم الدراسات والبحوث مدرسة ولی العصر - قم، ط. الأولى، (١٤٢٣ هـ).
- ٢٣. البهسودى: محمد سرور الواقعى.
- مصباح الأصول: تقريرأ لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي الأصولية، ط. الداوري - قم، (١٤١٧ هـ).
- ٢٤. التونسي: المولى عبدالله بن محمد البشروى الخراسانى، (ت ١٠٧١ هـ).
- الواقفية في اصول الفقه، تحقيق السيد محمد حسين الرضوى، ط. مجمع الفكر - قم، ط. الأولى، (١٤١٢ هـ).
- ٢٥. الجابرى: علي حسين.
- الفكر السلفي عند الشيعة الثانية عشرية، قدم له: السيد رووف جمال الدين، والدكتور كامل مصطفى الشيبى، ط. دار منشورات عويدات - بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٧ م)، أفتست دار إحياء الإحياء - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).
- ٢٦. جمال الدين: الميرزا رووف.
- مقدمة كشف النقانع عن عورة الإجماع - للميرزا الاخباري -، ط. النعمان - النجف، (١٩٧٠ م).
- ٢٧. الجناتى: الشيخ محمد إبراهيم.
- مقالة (مقدمات الاجتهاد المعاصر - مجلة قضايا إسلامية - العدد ٤)، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- أدوار اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامی)، بالفارسية، ط. مؤسسة کیهان - طهران، (١٣٧٢ ش).
- أدوار فقه وكيفيت بيان آن، ط. مؤسسة کیهان - طهران، ط. الأولى، (١٣٧٤ ش).
- ٢٨. الجوهرى: أبو النصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى، (ت ١٣٩٣ هـ - ١٠٠٣ م).
- الصحاح المعروف بـ (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين - بيروت، ط. الثانية، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٢٩. الحائرى: أبو علي، محمد بن إسماعيل المازندرانى، (ت ١٢١٦ هـ - ١٨٠١ م). ● - متنهى المقال في معرفة الرجال، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ).
٣٠. الحجوى الشعالي: محمد بن الحسن الحجوى الشعالي الفاسى، (ت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م). ● - الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
٣١. الحكيم: السيد محمد تقى. ● - الأصول العامة للفقه المقارن، ط. دار الأندلس - بيروت، ط. الأولى، (بلا - ت).
٣٢. الحكيم: السيد منذر. ● - مقالات بعنوان: مراحل تطور الإجتهداد، مجلة فقه أهل البيت - قم، الأعداد (١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦).
٣٣. الحلّي: العلامة أبو منصور جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ - ١٣٢٥ م). ● - نهاية الوصول إلى علم الأصول: نسخة مصورة خطية من مكتبة آية الله المرعشى النجفى - قم.
- - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
٣٤. الحلّي: المحقق الشيخ نجم الدين أبو الناسم، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م). ● - معارج الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوى، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٣ هـ).
- - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. الأولى، مطبعة الآداب - النجف، (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م).
- - المعتبر في شرح المختصر، ط. منشورات سيد الشهداء - قم، (بلا - ت).
٣٥. الحلّي: أبو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن محمد الحلّي، (ت ٤٤٧ هـ). ● - الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادى، ط. منشورات مكتبة أمير المؤمنين - أصفهان، ايران، (١٤٠٣ هـ).
- - تقريب المعارف في الكلام، تحقيق: رضا استادى، (١٤٠٤ هـ)، قم.
٣٦. الحلّي: يحيى بن سعيد، (ت ٦٨٩ هـ - ١٢٧٠ م). ● - نزهة الناظر في الجمع بين الآشباء والنظائر، تحقيق: أحمد الحسينى، ونور الدين الواقعى، ط. مطبعة الآداب - النجف، (١٣٨٦ هـ).
٣٧. الخراسانى: الأخوند الشيخ محمد كاظم، (ت ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م).
- - كفاية الأصول، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤١٧ هـ).
٣٨. الخضرى: محمد بك، (ت - ١٩٢٧ م).
- - تاريخ التشريع الإسلامي، ط. مطبعة الإستقامة - القاهرة، ط. السابعة، (١٩٦٠ م).

- ٣٩. خلاف : عبد الوهاب بن عبد الواحد ، (ت ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م).
- - مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ، ط. دار القلم الكويت ، ط. الخامسة ، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- - علم أصول الفقه ، وخلاصة التشريع الإسلامي ، (كتابان في مجلد واحد) ، ط. مطبعة النصر - القاهرة ، ط. الثالثة (١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م).
- ٤٠. الخوئي : السيد أبو القاسم الموسوي ، (ت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية ، ط. الخامسة ، نشر الفقاهة الإسلامية - قم ، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- - أجود التقريرات ، تقريراً لباحث الميرزا الثنائي الأصولية ، تحقيق ونشر : مؤسسة صاحب الأمر - قم ، ط. الأولى ، (١٤١٩ هـ).
- ٤١. الخوانساري : الميرزا محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري الأصفهاني ، (ت ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م).
- - روضات الجنات في احوال العلماء والسداد ، ط. دار الكتب العلمية - قم ، (١٣٩٠ هـ).
- ٤٢. الدوالبي : محمد معروف.
- - المدخل إلى علم أصول الفقه ، ط. جامعة دمشق ، (١٣٧٨ هـ).
- ٤٣. الدهلوi : الإمام ولی الله الدهلوi ، (ت ١١٧٦ هـ - ١٧٦٣ م).
- - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، حققه وعلق عليه وخزّج أحاديثه : محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، ط، دار ابن حزم - بيروت ، ط. الأولى ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٤٤. الزبيدي : محمد بن مرتضى الحسيني ، (ت ١٢٠٥ هـ - ١٧٩٠ م).
- - تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد الستار أحمد خراج ، ط. دار الهدایة - بيروت ، (١٣٨٥ هـ).
- ٤٥. الزرقا : الشيخ مصطفى أحمد.
- - المدخل الفقهي العام ، ط. دار الفكر - بيروت ، الطبعة التاسعة ، (١٩٦٦ م).
- ٤٦. الزحيلي : د. وهبة.
- - الاجتهاد والحياة ، حوار وإعداد: السيد محمد الحسيني ، ط. مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت ، ط. الثانية ، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٤٧. السبحاني : الشيخ جعفر.
- - موسوعة طبقات الفقهاء ، ط. مؤسسة الإمام الصادق ، ط. الأولى - قم ، (١٤١٨ هـ).
- ٤٨. الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي ، (ت ٢٠٤ هـ - ٢٠٢٠ م).
- - الرسالة ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط. الأولى - القاهرة ، مطبعة البابي والحلبي ، (١٩٦٩ م).
- ٤٩. شمس الدين : الشيخ محمد مهدي.
- - الاجتهاد والتجدد في الفقه الإسلامي ، ط. المؤسسة الدولية - بيروت ، ط. الأولى ، (١٤١٩ هـ -

٥٩٩) .

٥٠. الشهري: السيد جواد.

● - مقدمة جامع المقاصد في شرح القواعد (للكركي)، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤١٤ هـ).

● - مقدمة مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٠ هـ).

● - مقدمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).

٥١. الشهابي: محمود.

● - أدوار فقه (بالفارسية)، ط. سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامی - طهران، ط. الخامسة، (١٣٧٥ ش).

٥٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م).

● - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنایت، ط. دار الكتاب العربي، ط. الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٥٣. الصدر: السيد محمد باقر، (ت ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م).

● - دروس في علم الأصول، ط. دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري - بيروت، مصر، الطبعة الأولى، (١٩٧٨ م).

● - الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت، ط. دار التعارف للمطبوعات، الطبعة السابعة، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

● - المعالم الجديدة للأصول، ط. وتحقيق مركز الأبحاث - قم، (١٤٢١ هـ).

٥٤. الصدر: السيد رضا، (ت ١٣٧٣ هـ).

● - الإجتهداد والتقليد، باهتمام: السيد باقر خسروشاهي، ط. مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط. الثانية، (١٤٢٠ هـ).

٥٥. الصدر: السيد حسن بن هادي بن محمد علي الحسني، المعروف بالسيد حسن الصدر، (ت ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م).

● - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ط. مؤسسة الأعلمي - طهران، (١٣٦٩ ش).

٥٦. الطباطبائي: السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ - ١٨١٦ م).

● - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، قدم له: الشيخ محمد مهدي الأصفي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم، ط. الأولى، (١٤١٢ هـ).

٥٧. الطباطبائي: حسين مدرسي.

مقدمه‌اي بر فقه شيعه (فارسي)، مترجم: محمد آصف فكرت، ط. بنیاد پژوهش‌های اسلامی - مشهد، ایران، (١٣٦٢ ش).

٥٨. الطهراني: محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني، الشهير بـ «آقا بزرگ»، (ت ١٣٨٩ هـ -

- - تاريخ حصر الاجتهداد، تحقيق: محمد علي الانصاري، تقدیم: أحمد الحسینی، ط. منشورات مدرسة الامام المھدی - خونسار، إیران، ط. مطبعة الخیام - قم، (١٤٠١ھ).
- - الطوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي، (ت ٤٦٥ھ - ١٠٦٧م).
- - العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، ط. مطبعة ستارة - قم، ط. الأولى، (١٤١٧ھ).
- - فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تحقيق وتقديم: السيد عبد العزيز الصباطي، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٢٠ھ).
- - المبسوط، ط. المكتبة الرضوية - طهران، الطبعة الثالثة، (١٣٨٧ھ).
- - العاملي: الشيخ محمد بن الحسن بن علي الشهير بـ(الحر العاملي)، (ت ١١٠٤ھ - ١٦٩٢م).
- - تفصیل وسائل الشیعة إلى أحكام الشریعة، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (١٤٠٩ھ).
- - أمل الأمل في علماء جبل عامل، تحقيق: السيد أحمد الحسینی، ط. مکتبة الأندلس - بغداد، (بلا - ت).
- - الفوائد الطوسيّة، تعلیق وإشراف: السيد مهدي اللاجوردي والشيخ محمد درودي، ط. المطبعة العلمية - قم، (١٤٠٣ھ).
- - العاملي: (الشهيد الأول) شمس الدين، أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مكى، (ت ٧٨٦ھ - ١٢٢٣م).
- - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربیة، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادي الحکیم، ط. منشورات مکتبة المفید - قم، (بلا - ت).
- - العاملي: السيد محمد بن علي الموسوي، (ت ١٠٠٩ھ).
- - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت - مشهد، (١٤١٠ھ).
- - العاملي: الشيخ جمال الدين الحسن بن زین الدین، (ت ١٠١١ھ).
- - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاری، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم، (١٣٦٢ش).
- - معالم الدين وملاذ المجتهدین (قسم الأصول)، تحقيق: د. مهدي محقق، ط. مؤسسة المطالعات الإسلامية - طهران، (١٤٠٢ھ).
- - معالم الدين وملاذ المجتهدین (قسم الفقه)، تحقيق: السيد منذر الحکیم، ط. مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم، ط. الأولى، (١٤١٨ھ).
- - العاملي: حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي، (ت ١٠٧٦ھ).
- - هداية الأبرار إلى طريق الائمة الأطهار، قدم له: السيد رؤوف جمال الدين، ط. الأولى، (١٣٩٦م).
- - عرفانیان: غلام رضا.
- - الرأی السيد في الاجتہاد والتقلید، قدم له: الشیخ محمد مهdi الأصفی، ط. النعمان - النجف، (١٣٨٦ھ - ١٩٦٦م).

٦٦. العراقي: ضياء الدين، (ت ١٢٦١ هـ - ١٩٣٥ م).
- - مقالات الأصول، قدم له: الشيخ محمد مهدي الأصفي، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، والسيد منذر الحكيم، ط. مجمع الفكر الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٤ هـ).
٦٧. الغراوي: محمد بن الحسن محسن.
- - مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين، ط. مركز النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤١٣ هـ).
٦٨. الغريفي: السيد محي الدين الموسوي.
- - قواعد الحديث، ط. مطبعة الآداب - النجف، ط. الأولى، (١٣٨٨ هـ).
٦٩. الغزالى: ابو حامد محمد بن محمد الغزالى، الطوسي، (ت ٥٠٥ هـ - ١١١١ م).
- - المستصنفى في علم الأصول، أفتى الشريف الرضي - قم، طبعة بولاق، (١٣٢٥ هـ - ١٩٠٥ م)، وطبعة محققة: ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٧٠. الفضلى: الشيخ عبد الهادي.
- - تاريخ التشريع الإسلامي، ط. مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
٧١. القزويني: السيد جودت.
- - التاريخ السياسي لفقه الإمامي، مصورة نسخة المؤلف المخطوطة.
٧٢. القمي: الشيخ عباس بن محمد رضا، (ت ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م).
- - هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكتنى والألقاب، ترجمة: هاشم الصالحي، ط. مؤسسة نشر الفقاهة - قم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ).
  - - الكتني والألقاب، ط. انتشارات بيدار - قم، ايران، ( بلا - ت).
٧٣. القمي: الميرزا أبو القاسم بن محمد حسين الكيلاني القمي، (ت ١٢٣١ هـ - ١٨١٦ م).
- - القوانين المحكمة في علم الأصول، ط. حجرية - تبريز، (١٣١٦ ش).
٧٤. الكاظمي: الشيخ أسد الله التستري المعروف بالمحقق الكاظمي، (ت ١٢٢٠ هـ).
- - كشف النقاع عن وجوه حجية الإجماع، ط. حجرية، أفتى مؤسسة آل البيت - قم، ( بلا - ت).
٧٥. كاشف الغطاء: الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن شلال الجناجي، (ت ١٢٢٣ هـ - ١٨١٣ م).
- - الحق المبين في الرد على الإخباريين، ط. حجرية - ايران، (١٣٠٦ هـ).
٧٦. الكركي: الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالى، العاملنى، الكركى، الملقب تارة بالشيخ العلائى، وأخرى بالمحقق الثانى، (ت ٩٤٠ هـ - ١٥٣٤ م) على الأصح.
- - طرق استنباط الأحكام، تحقيق: الشيخ عبد الهادي الفضلى، مطبعة الآداب - النجف، (١٩٧١ م).
٧٧. گرجي: د. أبو القاسم.
- - تاريخ فقهها، فارسي، ط. سازمان مطالعه و تدوين کتب علوم انساني، دانشگاه تهران، ط. الثانية ، زمستان (١٣٧٧ ش).
٧٨. الكشى: أبو عمر محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى، (ت نحو ٣٤٠ هـ - نحو ٩٥١ م).
- - اختيار معرفة الرجال المعروف بـ ( رجال الكشى ) أو ( معرفة الناقلين )، تلخيص و تهدیب: الشيخ

- ١٩- محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، تعلیق حسن مصطفوي، ط. دانشگاه مشهد، (١٣٤٨ ش).
- ٢٠- مقدمة كتاب المکاسب للشيخ الأنصاري، ط. مؤسسة النور - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٠ هـ).
- ٢١- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازى الكليني، (ت ٣٢٩ - ٩٤١ هـ).
- ٢٢- الكافي، طبعة الأخوندى - النجف، (١٣٧٥ هـ).
- ٢٣- امامقانى: الشيخ عبد الله بن حسن بن محمد باقر النجفى المامقانى، (ت ١٣٥١ هـ).
- ٢٤- تقيیح المقال في أحوال الرجال، ط. حجریة - إیران، ( بلا - ت).
- ٢٥- مذكر: د. محمد سلام.
- ٢٦- مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط. منشورات جامعة الكويت، ط. الأولى، (١٣٩٣ - ١٩٧٣ هـ).
- ٢٧- المروج: السيد محمد جعفر الجزائري.
- ٢٨- منتهى الدرایة في توضیح الكفاية، ط. مطبعة النجف، (١٣٨٨ هـ).
- ٢٩- امرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم الموسوي، (ت ٤٣٦ - ١٠٤٤ هـ).
- ٣٠- الذريعة إلى أصول الشريعة، قدم له وصححه: د. أبو القاسم گرجي، ط. انتشارات دانشگاه طهران، (١٩٧٧ م).
- ٣١- الانتصار، قدم له: السيد محمد رضا الخرسان، ط. منشورات المطبعة الحيدرية - النجف، (١٣٩١ - ١٩٧١ هـ).
- ٣٢- مطهری: مرتضى.
- ٣٣- الإسلام ومتطلبات العصر، تعریف: علي هاشم، ط. مجمع البحوث الإسلامية - إیران، مشهد، (١٤١١ هـ).
- ٣٤- مرجعیت وروحانیت، بالفارسیة، ط. صدراء - طهران، ( بلا - ت).
- ٣٥- المظفر: محمد رضا بن محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت ١٣٨٤ - ١٩٦٤ هـ).
- ٣٦- مقدمة جامع السعادات (للنراقي)، ط. أفتت عن طبعة مطبعة النجف، (١٣٨٣ - ١٩٦٣ هـ).
- ٣٧- مقدمة جواهر الكلام (للنحفي)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٩٨١ م).
- ٣٨- أصول الفقه، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الرابعة، (١٤٠٣ هـ).
- ٣٩- المفید: الشيخ ابو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العکبری، (ت ٤١٣ - ١٠٢ هـ).
- ٤٠- المسائل السروية، المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفید، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید (١٤١٣ هـ).
- ٤١- شرح عقائد الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن بابویه القمي)، (ت ٣٨١ - ٩٩١ هـ)، أو تصحیح الاعتقاد، ط. الشريف الرضی - قم، ( بلا - ت).

- التذكرة بأصول الفقه، المطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، تحقيق: مهدي نجف، ط. دار المفيد - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٨٨ النجاشي: أبو العباس احمد بن علي بن احمد بن عباس النجاشي الأستاذ، الكوفي، (ت ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م).
- الرجال، الشهير بـ(رجال النجاشي)، تحقيق: السيد موسى الشيرازي الزنجاني، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. ٤، (١٤١٣ هـ).
- ٨٩ النوري: ميرزا حسين بن محمد تقى النوري الطبرسى، الشهير بالمحدث النورى، (ت ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م).
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٧ هـ).